

المؤلفات المكاملة للشيخ عبد الله البسام (١)

تَلْيِيقُ الْحَدَّا ثُمَّ شَرْحُ عُمَدَةِ الْأَخْكَامِ

تهذيب وتأليف الشيخ

بِرْلِنْ بْرِلْغُونْ بْنُ هَبَّادِ الْبَسَامِ

(٥١٣٤٦ - ٥١٤٢٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشهر على المراجعة والطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن الأول

دار الميمان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٦٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بوجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

طبعة جديدة

تضمن إضافات وتحديثات تركها المؤلف
وتنشر لمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦٣ - صرب ٩٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٤٢٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ + ٩٦٦١ ٤٦٤١٦٣ (٩٦٦١)

فاكس: ٤٦٦١ ٤٨٠٥٨٧ + فاكس الإذاعة العامة: ٤٦٤١٦٣ (٩٦٦١)

تَلْيِيْرُ الْعَدَالَةِ

شَرْحُ غُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فقد عقدت العزم، واستعنت بالله تعالى، وشرعت في إعادة إخراج طباعة جميع كتب والدي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام -رحمه الله-، سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعناية بنصوصها تدقيقاً ومراجعة وتخيجاً.

فهذا الكتاب الذي بين يديك، هو الطبعة الشرعية الأولى والوحيدة بعد وفاة المؤلف -رحمه الله- من كتاب "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، أقدمها للقارئ الكريم، راجين الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، كما نفع بطبعاتها السالفة، سائلين المولى أن يثيب والدنا بها الأجر والثواب.

وقد تم إعادة ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وإضافة بعض التعليقات الموجزة وتصويب جميع الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات غير الشرعية للكتاب، وبعمل الفهارس الفنية المتعددة لها، وتميز هذه الطبعة: بتنضيد جديد لحروفها، وإخراجها بصورة تسر الناظرين، والاعتناء بطبعتها على أجمل صورة تيسيراً على القارئ الكريم.

و قبل أن أختتم كلمتي، لابد لي من إزجاء الشكر إلى كل من أسهم في إخراج هذه الطبعة، وخاصة الإخوة العاملين في دار الميمان للنشر والتوزيع جزاهم الله خيراً. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جلدة في غرة صفر ١٤٢٦ هجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السابعة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد حصل إقبال -ولله الحمد والمنة- على هذا الشرح لم نكن نتوقعه مما شجعنا على إعادة طباعته ونشره بكمية كبيرة ليتيسر لأصحاب الطلبات الكثيرة الملحقة الحصول عليه.

ورغبة منا في زيادةفائدة الكتاب، ولزيادة ملحوظة الفائدة، ولبيان ملخص المحتوى، فقد أضفنا إليه بحوثاً قيمة وفوائد هامة استقيناها من مصادر عديدة، وأكثرنا من الاعتماد على (مجمع الفتاوى) لشیخ الإسلام ابن تيمیة، وعلى شرح العمدة للعلامة ابن دقيق العيد، وحاشیته للأمير الصنعاني، كما أنها تلافينا أخطاء مطبعية وقعت في الطبعة السابقة، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلف



(١) الطبعة الأخيرة في حياة المؤلف رحمه الله.

ترجمة ابن قدامة المقدسي

هذه ترجمة للمؤلف لكتاباته من طبقات الحافظ (ابن رجب) رحمه الله تعالى، فإنه قد أطال في ترجمته، ونحن نلخص ما يكفي القارئ للاطلاع على شيء من حياته ومتزنته وأثاره.

هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي مولداً، المقدسي مقاماً، الحنبلي مذهباً، ولد في عام ٥٤١ هـ، وكان سنه في سن الإمام المشهور الموفق ابن قدامة وبينهما صحبة وزمانة في الدراسة، إلا أن الموفق يميل إلى الفقه، والمؤلف يميل إلى الحديث.

رحا جمياً إلى (بغداد) لطلب العلم، فلقيا بها أفضلي العلماء، فأخذوا عنهم، ومن مشايخهما في (بغداد) الشيخ عبد القادر الجيلاني وابن المنى^(١)، وكان المترجم له - رحمه الله - جوالاً في طلب العلم ورحلاً إليه، فدخل (مصر) ثم (أصفهان) ثم رجع إلى (دمشق) ولقي في هذه البلاد كبار العلماء، فقرأ عليهم، وأخذ عنهم، وباحثهم، فلما استقر به التسيار في (دمشق) عكف على التدريس والتأليف والنسخ والعبادة.

ثم ذكر ابن رجب ثناء العلماء عليه، وحفظه لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بأمير المؤمنين في الحديث^(٢)، ثم وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة؛ لاقتفائه آثار السلف الصالح.

(١) هو الشيخ الفقيه العلامة نصر بن فتیان بن المنى، قال ابن الأثير: لم يكن في الحنابلة له نظير في زمانه، ووفاته عام ٥٨٣ هـ.

(٢) وقد أطرب (ابن رجب) في ترجمته وتعديل مشايخه وتلاميذه وكتبه وفتاويه، فمن أراد الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه في أول الجزء الثاني من طبقات الحنابلة، والله الموفق.

ووصفه الموفق بأنه رفيقه في العبادة، فقال: ما كنا نستيقن إلى خير إلا سبقني إلى إله إلا القليل. وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بيده ولسانه وجنانه، لا تأخذه في الله لومة لائم، فصادم السلاطين والقضاة والمبدعين؛ ولذا حصل له أذية وعداوة من المبدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.

ووصفه بالكرم والإحسان إلى الناس، والتواضع وحسن الخلق، ومع هذا هيبيته تماماً الصدور.

ثم ذكر له من المصنفات ما يزيد على أربعين كتاباً، منها الكبير ذو الأجزاء العديدة، ومنها الصغير الواقع في جزء، وكلها في تحقيق العلوم الشرعية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ، والأخلاق، وسير بعض الشخصيات الكبيرة.

وكتابه الذي معنا (العمدة) يدل على حسن اختياره، وجودة فهمه، فالإنسان معروف باختياره.

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة، فبكاه الناس، وأنثوا عليه، ورثوه بالقصائد الطوال، وتأسفوا على فقده، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، ووالدينا وإنحواننا وأقاربنا، ومشايخنا، والمحسنين إلينا، وال المسلمين أجمعين، أمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



نَرْجِمَةُ الشَّارِح

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام أبو عبد الرحمن العنيزي - نسبة لعنيزة مدينة بالقصيم الحنبلي.

وآل بسام أسرة تميمية، وهي من أشهر الأسر النجدية الغنية والخيرة ولها ذكر حسن في بذل الخير والإحسان.

كما عُرفت هذه الأسرة بمحبتها للعلم والعلماء، وجمع نفائس الكتب، والرغبة في الاطلاع لا سيما في التاريخ والأنساب والأداب، فكانت مجالسهم عامرة بالأديبات والمسائل التاريخية والمناقشات المفيدة.

والمترجم له ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٦هـ ، حيث تقيم أسرته، وبعد سن التمييز دخله والده كتاتيب بلده، وأشهر كتاب دخله هو كتاب الشيخ الداعية: عبد الله بن محمد القرعاوي، رحمه الله تعالى، ثم شرع بالقراءة على والده، فأكمل عليه حفظ القرآن الكريم، وأخذ عنه - مع شقيقه الشيخ صالح - مبادئ علم الفقه بكتاب أخضر المختصرات^(١) - ومبادئ علم النحو في العمريطية^(٢)نظم الآجر ومية، وكان والده مرجعاً في السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والأنساب، والأخبار، ويحفظ من الأشعار والأخبار الشيء الكثير، فاستفاد منه في ذلك فوائد جليلة، ذلك أن مجالس أبيهما معهما عامرة بذكر قصص الأنبياء، والسيرة النبوية، والأخبار، والأشعار، وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيراً،قرأ فيها تفسير ابن كثير،

(١) كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ بدر الدين بن بلبان المتوفى ١٠٨٣هـ.

(٢) - منظومة في النحو لشرف الدين يحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى ٩٨٩هـ.

والبداية والنهاية، وأسد الغابة في أسماء الصحابة، والعقد الفريد، ومجمع الأمثال، وغيرها.

ثم شرع بالقراءة على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى مدة ثمان سنوات،قرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير والحديث وأصوله والتوحيد والفقه وأصوله والنحو والصرف حتى أدرك في ذلك كله مما جعل شيخه يصنفه من قراء المتمم^(١) بينما جعل التلاميذ بعضهم يقرأ في المتمم وبعضهم يقتصر في الروض المرربع^(٢).

وحفظ أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي:

١ - القرآن الكريم.

٢ - وبلغ المرام.

٣ - والعمريطية نظم الورقات في أصول الفقه.

٤ - وختصر المقعن (متن زاد المستقنع) في الفقه.

٥ - وقطر الندى في النحو.

٦ - وألفية ابن مالك في النحو.

كما قرأ في أثناء قراءته على الشيخ عبد الرحمن السعدي على كبار تلاميذه، ومنهم الشيخ الفقيه سليمان بن إبراهيم البسام في الفقه، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع في التوحيد والنحو، ثم التحق بمدرسة دار التوحيد بالطائف، فوجد فيها كبار علماء الأزهر، قد جلتهم إليها رئيسها العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، رحمة الله تعالى، فأكمل دراسته في :

(١) - كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن حمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي المتوفي ٩٧٢ هـ.

(٢) - كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ منصور البهوي المتوفي ١٠٥١ هـ

١ - التفسير.

٢ - وأصوله.

٣ - والحديث وأصوله.

٤ - والتوحيد.

٥ - والفقه وأصوله.

٦ - والسيرة النبوية.

٧ - والتاريخ الإسلامي.

٨ - والنحو والصرف.

٩ - والبلاغة.

١٠ - وتأريخ الأدب.

وكان من مشايخه في دار التوحيد:

١ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٢ - والشيخ محمد حسين الذهبي.

٣ - والشيخ إبراهيم عيسى.

٤ - والشيخ رياض هلال.

٥ - والشيخ محمد عبد الحليم.

٦ - والشيخ محمد أبو سياد.

٧ - والشيخ محمد قنديل.

٨ - والشيخ عبد الله بن صالح الخليري.

واغتنم المترجم وجود هؤلاء العلماء الكبار، فكان يسألهم عن كل شيء بدا له، ويأتيهم في بيوتهم في غير وقت الدراسة للأخذ عنهم حتى استفاد منهم كل في مجاله وما تخصص به.

ثم التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، فراد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام، وحلقات الدروس فيه، فصار يتربّد بين مشايخه في الكلية، وبين حلقات الدروس في المسجد الحرام، فكان من مشايخه في الكلية المفسر الكبير الشيخ إبراهيم زيدان، والشيخ العلامة محمد متولي الشعراوي، والأصولي المطلع الشيخ علي جبر، والسلفي المحقق محمد خليل هراس، والنحواني الكبير عبد الخالق عظيمة، والعلامة اللغوي النحواني يوسف الضبع، وغيرهم من كبار العلماء.

وكان منذ صباه يحب مجالسة العقلاة المسنين المطلعين، فكان ممن أطال صحبتهم وأكثر من مجالستهم والاستفادة منهم بالتاريخ والأنساب والأخبار:

- ١ - والده الشيخ عبد الرحمن بن صالح آل بسام
- ٢ - والشيخ السلفي محمد حسين نصيف وجيه الحجاز.
- ٣ - ومعالي الشيخ محمد سرور الصبان.
- ٤ - والمؤرخ محمد بن إبراهيم بن معنون.
- ٥ - والرواية محمد بن علي العبيد.
- ٦ - والشيخ إبراهيم بن محمد البسام.
- ٧ - والوجيه إبراهيم بن عبد الرحمن البسام.
- ٨ - والشيخ محمد بن صالح البسام.
- ٩ - والشيخ سليمان بن صالح البسام. وهما عما المترجم له.

١٠ - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سليمان البسام - أحد أقاربه.

وكل هؤلاء من حفظة التاريخ والأنساب والأخبار.

وفي عام ١٣٧٤هـ تخرج المترجم من كلية الشريعة وعين قاضياً في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين بمكة المكرمة واستمر فيها حتى عين رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف، واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز في محكمة تمييز الأحكام الشرعية لمنطقة الغربية، وفي عام ١٤١٠هـ عين رئيساً لمحكمة التمييز.

وظائفه وأعماله:

١ - رئيس محكمة التمييز لمنطقة الغربية.

٢ - عضو مجلس هيئة كبار العلماء.

٣ - مدرس في المسجد الحرام.

٤ - عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٥ - عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي.

٦ - عضو في المجلس الأعلى لدار الحديث بمكة المكرمة.

٧ - عضو في هيئة المراقبة الشرعية في الإغاثة الإسلامية العالمية.

٨ - عضو في هيئة المراقبة الشرعية في شركة الراجحي للاستثمار.

٩ - رئيس المشروع الخيري للزواج بمكة المكرمة.

١٠ - عضو في اللجنة الثقافية برابطة العالم الإسلامي.

١١ - عضو في مجمع الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة.

نشاطه في الدعوة إلى الله تعالى:

مَثَلَ المملكة العربية السعودية ورابطة العالم الإسلامي في عدة مؤتمرات وندوات ودعوات في كل قارات العالم عدا أمريكا :

مؤلفاته :

- ١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام وهو كتابنا هذا.
- ٢ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام.
- ٣ - نيل المأرب تهذيب عمدة الراغب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
- ٤ - حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.
- ٥ - شرح على كشف الشبهات.
- ٦ - تقنين الشريعة آثاره ومضاره.
- ٧ - مجموعة محاضرات ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المجتمع العلمية والفقهية.
- ٨ - الفقه المختار من كلام الأئمة الأخيار.
- ٩ - علماء نجد خلال ثمانية قرون.
- ١٠ - أنساب القبائل العربية.
- ١١ - أنساب القبائل العربية.

وقد رزقه الله تعالى ستة أبناء وهم : عبد الرحمن كان مهندساً وتوفي في حياة الشيخ سنة ١٤١٥ هـ، وخالد ويعمل في الخطوط السعودية، والشيخ بسام مدير إدارة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وطارق ويعمل في الديوان الملكي، وعدنان موظف بالادعاء العام، وتميم طبيب درس الطب ببريطانيا ،

ترجمة الشارح

وست بنات، وجميع أولاده البنين والبنات جامعيون، وقد أقر الله عينه ببرهم
وصلاحهم.

وفاته

توفي الشيخ في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧ / ١١ / ١٤٢٣ هـ إثر
سكتة قلبية وصلي على الشيخ في مسجد الحرم بمكة المكرمة بعد صلاة
الجمعة.

فرحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة الشارح

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فإن هذه (العمدة) نخبة منتقاة من أصح آثار النبي ﷺ وهمما الكتابان الجليلان (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم).

فقد اختارها المؤلف رحمة الله منها، ورتبتها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع؛ لتكون عوناً لمن حفظها وتأملها، وعلىأخذ المسائل من أدلةها الصحيحة فإنها أصول وقواعد يرجع إليها المنتهي، وسلم يصعد به المبتدئ إلى دواوين الإسلام المأثورة عن خير الأنام.

وقد حظيت من العلماء بشرح وخدمة، ولكن لم يُقدر - حتى الآن - لشيء من تلك الشروح أن تنشر للناس، ولا نعلم: أما تزال محفوظة، أم أنت عليها حوادث الزمان^(١) عدا شرح العلامة المجتهد ابن دقيق العيد المتداول بين الناس.

وهذا الشرح - على جلالته قدر صاحبه - وعظيم فائدته في نهجه (وهو تفريغ المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية)، فإن عنايته بهذه البحوث شغلته عنْ كثير من دقائق فقه الحديث، والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء.

ومع هذا فإن طبيعة البحث التي تصدى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهم كثير من طلاب العلم، ومريدي المعرفة.

(١) أخبرني البحاثة فضيلة الشيخ (سليمان بن عبد الرحمن الصنيع) أنه رأى شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام في (دار الكتب المصرية) واسمه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) وهو مخروم من الآخر، وكذلك في مكتبة (الأزهر) منه نسختان، إحداهما ناقصة. اهـ.

لذا فإني استعنت بالله تعالى على وضع شرح سهل الأسلوب، قريب المأخذ، مفصل المواضيع؛ لئلا تتدخل مسائله، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك، فتكلمت أولاً على (المعنى المجمل) متحريًا مطابقة ظاهر اللفظ، ومبيناً في ذلك ما طوي تحت الألفاظ من حكمة وتشريع، أو توطئة وتمهيد وغير ذلك مما توحّي الجمل والألفاظ.

وإذا احتاج المقام إلى توضيحة من بعض طرق الحديث التي لم يوردها المؤلف، أجملتها معه، منبئًا على ذلك، لتنتمي الفائدة، ويستقيم البحث.

ثم أستخرج من الحديث ما يدل عليه من الأحكام والأداب، ثم أذكر ما قوي من خلاف العلماء، مع ذكر أدلةهم وما خذلهم، معرضًا عن ضعيف الخلاف الذي لا يستند إلى أدلة قوية، لئلا يقع القارئ في بلبلة فكر لا داعي إليها.

وحرصت على بيان (حكمة التشريع) وجمال الإسلام وسُمُّ أهدافه، وجليل مقاصده، من وراء هذه النصوص، ليقف القارئ على محاسن دينه وشريف أغراضه، ويعرف أنه (دين ودولة) كيلا تؤثر فيه الدعاوى الباطلة ضد الإسلام ومبادئه السامية. فإنه - مع الأسف - يوجد كثير من مدعى الإسلام، أغرتهم وغرتهم هذه الحضارة الغربية الزائفة فلا يرفعون لهذه الأحكام الإسلامية والأداب المحمدية رأسًا، ويررون أنها عقبة في سبيل التقدم، ولو سألتهم عن حجتهم، ما وجدتها إلّا كحججة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُمْ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فليس لهم مستند على دعواهم الزائفة إلّا نفيق أعداء الدين من الغربيين.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به ليكون تذكرة للمتهي، وتبصرة للمبتدئ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في دار النعيم. آمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار والأخيار.

أما بعد، فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله^(١)، رجاء المنفعة به، وأسائل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



(١) قد يخالف المؤلف - رحمه الله - نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما، ولقد عثرت على (تعليقة) مخطوطة للزرκشي الشافعي، تعقب فيها المصنف، فبين الأحاديث التي أختلف بها وعده، فأخرجها من غير (المتفق عليه)، ولم يكن الزركشي يتعقب المصنف فيما اختلفا فيه لفظاً، فإذا اتفقا على معنى الحديث لم يبنه إليه. وقد لخصت منها تعليقات ألحقتها بهوامش هذا الشرح. اهـ.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الحديث الأول

(١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧).

○○○

غريب الحديث:

١ - **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**: الكلمة (**إِنَّمَا**) تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة (ما الأعمال **إِلَّا** بالنيات) وينفي الحكم عما عداه.

٢ - النية لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات. قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. اهـ. وشرعأـ: العزم على العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

٣ - **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... إِلَخ**: مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.

٤ - **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**: جملة شرطية. **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير (من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصدًا - فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا).

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمال على النيات، فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصاً لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول، وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك. ثم ضرب ﷺ مثلاً يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة، فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله، وطلبًا للقرب من النبي ﷺ، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يشيه عليها، ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب، وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تميز العبادة عن العادة، فالغسل - مثلاً - يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية في الشرع بحثان: أحدهما: الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك .

الثاني: تميز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها ، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن مدار الأعمال على النيات، صحة وفساداً، وكما لا ونقصاً، وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنية معه نقص ثوابه، ومن قصد الغنية وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد.

فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢ - إن النية شرط أساسى في العمل، ولكن بلا غلو في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣ - إن النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤ - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، ما دام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦ - إن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام: فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن ولا شك في أنه يحيط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ، هل يحيط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهـ بتصريف.



الحديث الثاني

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً». البخاري رقم (١٣٥) و (٦٩٥٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنَّه يتضمن النهي،
وزيادة نفي حقيقة الشيء.

٢ - أَحَدَثُ: أي حصل منه الحَدَثُ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره
من نواقص الوضوء. وفي الأصل: الْحَدَثُ: الإيذاء.

٣ - الْحَدَثُ: وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة
العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة أن لا يدخل فيها إلَّا على حال حسنة
وهيئه جميلة؛ لأنَّها الصلة الوثيقة بين الرب وعبدِه، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا
أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتظاهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢ - إن الحدث ناقص للوضوء، ومبطل للصلاحة، إن كان فيها.

٣ - المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٤ - الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

الحديث الثالث

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - الويل: العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه.
- ٢ - الأعْقَاب: جمع (عقب) وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها. (أـلـ) في (الأعـقـابـ) للعـهـدـ، أي الأعـقـابـ الـتـيـ لا يـنـالـهـاـ المـاءـ، وبـهـذاـ يـسـتـقـيمـ الـوعـيدـ.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويبحث على الاعتناء بإتمامه. ولما كان مؤخر الرجل - غالباً - لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلة منه. أخبر أن العذاب منصبٌ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها. وقد نص الحديث على القدمين، وبقية الأعضاء مقيسة عليهما، مع وجود نصوص لها.
- ٢ - الوعيد الشديد للمدخل في وضوئه.
- ٣ - إن الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة، خلافاً لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به

جماهير الأمة، وخالفوا به الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ
للحصابة إياه، كما خالقو القياس المستقيم من أن الغسل للرّجليْن أولى
وأنقى من المسح، فهو أشد مناسبة وأقرب إلى المعنى.



الحاديـث الـرابـع

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَفِي لَفْظِ لَمْسِلْمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». الـبـخارـي (١٦٢)، وـمـسـلم (٢٧٨).

○○○

غـريبـ المـحـديـث:

- ١ - تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ: يعني إذا شرع في الوضوء.
- ٢ - لِيَسْتَثِرْ: يعني ليخرج الماء من أنفه، بعد إدخاله فيه، وإدخاله هو الاستنشاق.
- ٣ - اسْتَجْمَرَ: استعمل الجمار - وهي الحجارة - لقطع الأذى الخارج من أحد السبيلين وهو الاستنجاء بالحجارة.
- ٤ - فَلْيُوْتِرْ: لِيُنْهِ استجماره على وتر، وهو الفرد، مثل ثلاثة أو خمس أو نحوهما، ولا يكون قطعه الاستجمار لأقل من ثلاثة.
- ٥ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي ... إلخ: تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ.
- ٦ - بَاتَتْ يَدُهُ: حقيقة المبيت يكون من نوم الليل. وقد حكى الزمخشري، وابن حزم، والأمدي، وابن برهان، أنها تكون بمعنى (صار) فلا تختص بوقت، وإذا أطلقت اليد، فالمراد بها الكف.
- ٧ - فَلْيَسْتَنْشِقْ: الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف.

المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث على ثلاثة فقرات، لكل فقرة حكمها الخاص بها.

١ - فذكر أن المتصوّر إذا شرع في الموضوع، أدخل الماء في أنفه، ثمَّ

أخرجه منه وهو الاستنشاق، والاستنشار المذكور في الحديث؛ لأنَّ

الأنف من الوجه الذي أمر المتصوّر بغسله. وقد تضافرت الأحاديث

الصحيحة على مشروعيته؛ لأنَّه من النظافة المطلوبة شرعاً.

٢ - ثُمَّ ذكر أيضاً أن من أراد قطع الأذى الخارج منه بالحجارة، أن يكون

قطعه على وتر، أقلها ثلاثة وأعلاها ما ينقطع به الخارج، وتنقي المحل

إن كانت وترًا، وإلا زاد واحدة، تُؤتَر أعداد الشفع.

٣ - وذكر أيضاً أن المستيقظ من نوم الليل لا يُدخل كفه في الإناء، أو يمس

بها شيئاً رطباً، حتى يغسلها ثلاثة مرات؛ لأن نوم الليل - غالباً -

يكون طويلاً، ويده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقررات

وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم الذي يشرع بعده غسل اليد، فذهب الشافعي

والجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار؛ لعموم قوله: (من نومه). وخصه

الإمامان أحمد وداود الظاهري بنوم الليل، وأيدوا رأيهما بأن حقيقة البيوتة لا

تكون إلا من نوم الليل، وبما وقع في رواية الترمذى، وابن ماجه: «إذا استيقظَ

أحدكم من الليل»^(١).

والراجح المذهب الأخير؛ لأن الحكمة التي شرع من أجلها الغسل غير

واضحة، وإنما يغلب عليها التعبدية، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال

(١) رواه الترمذى (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وأبو داود (١٠٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأحمد (٧٣٩٠).

فيه النوم؛ لأنَّه على خلاف الغالب، والأحكام تتعلق بالأغلب، وظاهر الأحاديث التخصيص.

ثم اختلفوا أيضًا: هل غسلها واجب أو مستحب؟ فذهب الجمُهور إلى الاستحساب، وهو رواية لأحمد، اختارها الخرقى والموفق والمجد، والمشهور من مذهب الإمام أحمد الوجوب، ويدل عليه ظاهر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الاستنشاق والاستئثار. قال النووي: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستئثار غير الاستنشاق.
- ٢ - إن الأنف من الوجه في الوضوء، أخذًا من هذا الحديث مع الآية: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [المائدة: ٦].
- ٣ - مشروعيَّة الإيتار لمن استنجى بالحجارة. قال المجد في المتنقى: وهو محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على الثالث.
- ٤ - قال ابن حجر: استنبط قوم من الحديث أنَّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة مع بقاء أثر التجasse عليه.
- ٥ - مشروعيَّة غسل اليد من نوم الليل، وتقدم الخلاف في تخصيص الليل، والخلاف في وجوب العَسْل أو استحسابه.
- ٦ - وجوب الوضوء من النوم.
- ٧ - النهي عن إدخالها الإناء قبل غسلها، وهو إما للتحريم أو للكراهية، على الخلاف في وجوب العَسْل أو استحسابه.
- ٨ - الظاهر من تعليل مشروعيَّة غسلها النظافة، ولكن الحكم للغالب، فيشرع غسلها، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك.

٩ - قوله : (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) ظاهره أنه حديث واحد كما في البخاري ، فقد جعلهما حديثاً واحداً لاتحاد سنهما ، ولكنهما في الموطأ وعند مسلم حديثان .



الحديث الخامس

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». مسلم رقم (٢٨٣).

○○○

غريب الحديث:

١ - لَا يَبُولَنَّ: (لا) نافية، والفعل مجزوم المدل بها، وحُرك بالفتح؛ لاتصاله بـبنون التوكيد الثقيلة.

٢ - الَّذِي لَا يَجْرِي: تفسير لل دائم، وهو المستقر في مكانه كالغدران في البرية، أو الموارد.

٣ - ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ: برفع الفعل على المشهور، والجملة خبر والمبتداً تقديره: هو يغتسل منه، وجملة المبتداً والخبر محلها الجزم، عطفاً على (لا يَبُولَنَّ).

٤ - لَا يَغْتَسِلُ: مجزوم لفظاً بـ(لا) النافية.

٥ - وَهُوَ جُنْبٌ: الجملة في موضع نصب على الحال.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلووات، والموارد التي يستسقي منها الناس؛ لثلا يلوثها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة. كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري،

حتى لا يكرهه ويؤسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً، وإذا كان المغتسل جنباً فالنهي أشد، فإن كان الماء جاريًّا، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبول، مع أن الأحسن تجنبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلوث، وضرر الغير.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل النهي للتحريم أو الكراهة؟ فذهب المالكية إلى أنه مكره، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكره في الكثير.

وظاهر النهي للتحريم في القليل والكثير، لكن يخص من ذلك المياه المستباحة باتفاق العلماء.

واختلفوا في الماء الذي يلملم فيه هل هو باق على ظهوريته أو تنفس؟

فإن كان متغيراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً.

وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير، فالإجماع أيضاً على ظهوريته، وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة، فذهب أبو هريرة، وأبي عباس، والحسن البصري، وأبي المسيب، والثوري، وداود، وأبي البخاري، إلى عدم تنفسه. وقد سرد البخاري عدة أحاديث رداً على من قال: إنه تنفس. وذهب ابن عمر، ومجاحد، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه تنفس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو لم يتغير ما دام قليلاً، مستدلين بأدلة، منها حديث الباب، وكلها يمكن ردتها، واستدل الأولون بأدلة كثيرة، منها ما رواه أبو داود، والترمذمي وحسنه: «الماء ظهورٌ لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١). وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي لتكريمه على السقاة والواردين لا لتنجسيه.

(١) رواه الترمذمي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأبو داود (٦٦)، وأحمد (١٠٨٦٤)

والحق ما ذهب إليه الأولون، فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة، قلَّ الماء أو كثُر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ومن هذا نعلم أن الراجح أيضًا طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة، وإن قلَّ، خلافاً للمشهور من مذهبنا، ومذهب الشافعي، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية ما دام قليلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن التبول في الماء الذي لا يجري وتحريمه، وأولى بالتحريم التغوط، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، دون المياه المستبرحة، فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.
- ٢ - النهي عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لا سيما الجنب ولو لم يُبل فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً.
- ٣ - جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.
- ٤ - النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.
- ٥ - جاء في بعض روایات الحديث: «ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ»^(١)، وجاء في بعضها: «ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ»^(٢)، ومعناهما مختلفان، إذ إن (في) ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و(من) للتبعيض فتفيد معنى التناول منه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (فيه) تدل على معنى الانغماس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك.



(١) رواه مسلم (٢٨٢)، والنسائي (٥٨)، وأبو داود (٦٩)، وأحمد (٨٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (٣٩٨)، وأبو داود (٧٠)، وأحمد (٩٣١٣).

الحديث السادس

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». ولمسلم: «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ». البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

وله في حديث عبد الله بن مغفل أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ». مسلم رقم (٢٨٠).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - إِذَا وَلَغَ (ومضارعه يَلْغَ بالفتح فيهما): شرب بطرف لسانه، وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب فالشرب أخص من الولوغ.

٢ - عَفَّرُوهُ: التعفير التمريج في العفر، وهو التراب.

٣ - أُولَاهُنَّ: تأنيث الأول، والهاء ضمير المرات. وجاء في بعض الروايات أولهن بلفظ المذكر؛ لأن تأنيث المرة غير حقيقي.

المعنى الإجمالي:

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراً من الأقدار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره.

اختلاف العلماء:

هناك خلافات للعلماء في أشياء، منها: هل يجب التسبيع والتتريب؟ ولما

كان القول الحق هو ما يستفاد من هذا الحديث الصحيح الواضح، ضربنا عن الإطالة بذكرها صفحًا؛ لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التغليظ في نجاسة الكلب؛ لشدة قذارته، ولذا فإنه ينجس وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة وتفسيره يأتي قريباً إن شاء الله.

٢ - إن ولوغ الكلب في الإناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء، وينجس ما فضل منه.

٣ - وجوب غسل ما ولوغ فيه سبع مرات.

٤ - وجوب استعمال التراب مرة، والأولى أن يكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٥ - إن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطي حكمه في ذلك؛ لأنه ليس القصد للتراب، وإنما القصد النظافة، وهو مذهب أحمد وقول الشافعي والمشهور في مذهبه تعين التراب. وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين؛ ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قال النووي: ولا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصح. قلت: وقد ظهر في البحوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف. ولفظ (عَفْرُوهُ) يؤيد اختصاص التراب؛ لأن العفر لغة هو: وجه الأرض والتراب.

٦ - عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى، وذلك أن بعض العلماء حار في حكمة هذا التغليظ في هذه النجاسة، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد في التطهير منها، حتى قال فريق من العلماء: إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبدى لا تعقل حكمته، حتى جاء الـطبـ الحديث باكتشافاته ومكابراته، فأثبتت أن في لعاب الكلب مicroـbـات وأمراضـاـ فتاكة، لا يزيلها الماء وحده. فسبحان العـلـيمـ الخـبـيرـ، وهـنـيـاـ للمـوقـنـينـ، وـوـيـلاـ للـجـاحـدـينـ.

٧ - ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، أما الكلاب التي أذن الشارع باتخاذها، مثل كلاب الصيد والحراسة والماشية، فقد قيل: إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إلى تخصيص التسبیح بغيرها.



الحديث السابع

(٧) عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّنَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

○○○

غريب الحديث:

١ - **وَضُوءٌ**: (بفتح الواو): الماء الذي يتوضأ به. قال التنووي: يقال: الوضوء والظهور - بضم أولهما - إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، ويفتح أولهما إذا أريد الماء الذي يتظاهر به. وأصل الوضوء من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة، فسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينطف صاحبه.

٢ - **فَأَفْرَغَ**: قلب من ماء الإناء على يديه.

٣ - **لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**: حديث النفس، هو الوسواس والخطرات. والمراد بها هنا ما كان في شؤون الدنيا، يعني فلا يسترسل في ذلك، وإنما فالأفكار يتغدر السلام منها.

٤ - **إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**: (إلى) بمعنى (مع) يعني مع المرفقين.

٥ - **ثُمَّ**: لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب. وقد أشار ابن هشام في المغني والرضي في شرح الكافية إلى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب.

٦ - **نَحْوُ وُضُوئي**: جاء في بعض الفاظ هذا الحديث: «مِثْلٌ وُضُوئي هَذَا»^(١) ومعنى (نَحْو) و(مِثْل) متفاوت، فإن لفظة (مثل) تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما (نَحْو) فما تعطي معنى المثلية إلَّا مجازاً. والمجاز هنا متعمق؛ لارتباط الثواب بالالمائة.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من حسن تعليمه وتفهيمه - علمهم صفة وضوء النبي ﷺ بطريق عملية؛ ليكون أبلغ تفهماً، وأتم تصوراً في أذهانهم، فإنه دعا ببناء فيه ماء، ولثلاثة يلوثه، لم يغمس يده فيه، وإنما صب على يديه ثلاثة مرات حتى نظفتا، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى في الإناء، وأخذ بها ماء تمضمضا منه واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثة، ثم مسح جميع رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، فلما فرغ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، ولما فرغ ﷺ من هذا الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحَضِّراً قلبه بين يدي ربه عز وجل فيما، فإنه - بفضله تعالى - يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه.

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم، إلى أن الاستنشاق مستحب في الوضوء لا واجب، والمشهور عند الإمام أحمد الوجوب، فلا يصح الوضوء بدونه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.

(١) رواه البخاري (١٦٠)، مسلم (٢٢٩)، والنسائي (٨٥)، وأبو داود (١٠٦)، وابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (٤٦٥)

استدل الأولون على قولهم بحديث: «عَشْرُ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ»^(١)، ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب. واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأنف من الوجه، والأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله ﷺ وأمره بذلك، وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة في الحديث الطريقة؛ لأن تسمية السنة لغير الواجب اصطلاح من الفقهاء المتأخرين، ولهذا ورد في كثير من الأحاديث ومنها «عَشْرُ مِنْ الْفِطْرَةِ»^(٢). ولا شك في صحة المذهب الأخير لقوة أدله، وعدم ما يعارضها - في علمي - والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا أيضاً على استحباب مسح جميعه، ولكن اختلفوا، هل يجزئ مسح بعضه أو لا بد من مسحه كله؟ فذهب الشوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، إلى جواز الاقتصار على بعضه، على اختلافهم في القدر المجزئ منه. وذهب مالك، وأحمد، إلى وجوب استيعابه كله.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على أن الباب للتبعيض، وبما رواه مسلم عن المغيرة بلفظ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»^(٣).

واستدل الموجبون لمسحه كله بأحاديث كثيرة، كلها تصف وضوء النبي ﷺ، منها حديث الباب، ومنها ما رواه الجماعة: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأْ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٤).

(١) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير برقم (٧٥) / ١٧٧ وقال: إنه لم يرد بلفظ: عشر من السنن، بل بلفظ: من الفطرة

(٢) رواه مسلم (٢٦١)، والنسائي (٥٠٤٠)، والترمذى (٢٧٥٧)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (٢٤٥٣٩)

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (٢٧٤)، والنسائي (١٠٨)، وأحمد (١٧٧٧٠)

(٤) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذى (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٠٠٣)

وأجابوا عنْ أدلة المجيزين لمسح بعضه، بأنّ (الباء) لم ترد في اللغة للتبعيض، وإنما معناها في الآية الإلصاق، أي: الصقوا المسع برعوسكم، والإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء. وقد سُئل نفطويه وابن دريد عنْ معنى التبعيض في الباء فلم يعرفاه. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عنْ أهل العربية بما لا يعرفونه.

قال ابن القيم: لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند التوضؤ.
- ٢ - التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.
- ٣ - مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستئثار على هذا الترتيب. ولا خلاف في مشروعيةهما، وإنما الخلاف في وجوبهما، وتقدم أنه هو الصحيح.
- ٤ - غسل الوجه ثلاثة، وَحَدُّه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.
- وكذلك يثلث في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من مسمى الوجه. فالوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.
- ٥ - غسل اليدين مع المرافقين ثلاثة.
- ٦ - مسح جميع الرأس مرة واحدة، يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما.
- ٧ - غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثة.
- ٨ - وجوب الترتيب في ذلك، لإدخال الشارع الممسوح، وهو الرأس بين المغسولات، ملاحظة للترتيب بين هذه الأعضاء.

- ٩ - إن هذه الصفة هي صفة وضوء النبي ﷺ الكاملة.
- ١٠ - مشروعية الصلاة بعد الوضوء.
- ١١ - إن سبب تمام الصلاة وكمالها حضور القلب بين يدي الله تعالى، وفيه الترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصلاة من لمها فيها بأمره الدنيا، ومن طرأت عليه الخواطر الدنيوية وهو في الصلاة فطردها يرجى له حصول هذا الثواب.
- ١٢ - فضيلة الوضوء الكامل، وأنه سبب لغفران الذنوب.
- ١٣ - الثواب الموعود به يترتب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة ولا يترتب على أحدهما فقط، إلّا بدليل خارجي. وقد خص العلماء الغفران الذي هنا بصغار الذنوب، أما الكبائر فلا بد لغفرانها من التوبة منها. قال تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَنِيُوا كَبَّارًا مَا تُهْوَنَ عَنْهُمْ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[التساء: ٣١]

٩

الحديث الثامن

(٨) عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَصَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْنَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». البخاري رقم (١٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٥). وفي رواية: «بَدَا يُمْقَدَّمٌ رَأْسِهِ، ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَعَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ». متفق عليه. (التور) شبه الطست.

○○○

غريب الحديث:

- ١ - بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ (بالمثناء): الطست، وهو الإناء الصغير. قال الزمخشري:
وهو مذكر عند أهل اللغة.
- ٢ - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ: أمال وصب على يديه. وفي بعض الروايات (على يده).
قال ابن حجر: تحمل رواية الإفراد على إرادة الجنس.
- ٣ - مِنْ صُفْرٍ (بضم الصاد وسكون الفاء): نوع من النحاس.
- ٤ - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ: قال الصناعي: كذا في نسخة العمدة لفظ (مرتين)، ولفظ البخاري في هذا الحديث (مرتين مرتين)، وكذا في مسلم مكرراً، ولم يتبه الزركشي إلى هذا.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم في شرح حديث عثمان؛ لأن كلا

الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي ﷺ، إلّا أنه يوجد في هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق نجملهما بما يلي:

- ١ - صرّح هنا بأن المضمضة والاستنشاق كانتا ثلثاً ثلثاً من ثلاث غرفات.
- ٢ - في الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين كان ثلثاً، وفي هذا الحديث ذكره مرتين فقط.
- ٣ - قوله: (ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) إفراد اليد رواية مسلم وأكثر روایات البخاري. قال النووي بعد ذكره أحاديث الروايتين: هي دالة على أن ذلك سنة، ولكن المشهور الذي قطع به الجمهور أن المستحبأخذ الماء للوجه باليدين جميّعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإساغ.
- ٤ - قال في الحديث السابق: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وهذا التعبير يمكن تأويله ببعض الرأس كما أولت الآية «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]. وفي هذا الحديث صرّح بمسحه كله، وفصل كيفية المسح، والشرع يبين بعضه بعضاً، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم.
- ٥ - في الحديثين يذكر عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل يداً واحدة. وفي هذا الحديث ذكر أنه أدخل يديه عند غسلهما ومسح الرأس بيديه، أقبل بهما وأدبر مرة واحدة. قال أبو داود: أحاديث الصاحب كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.
- ٦ - الحديث صرّح بغسل الرجلين وهنا لم يذكره، وغسلهما من الفروض المتفق عليها، فلا يكون في ترك ذكرهما هنا ما يدل على عدم وجوب غسلهما.
- ٧ - يؤخذ من هذا جواز مخالففة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض، وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ، كما صحت بذلك الأحاديث.

٨ - اختلاف العلماء في البداءة بالمسح ، فهي من المقدم إلى المؤخر عند ابن دقيق العيد والصنعاني . وفهم بعضهم من قوله : (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) أن المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه ، ثم يعاد باليدين إلى قفا الرأس .



الحديث التاسع

(٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». البخاري (١٦٨) و(٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨).

○○○

غريب الحديث:

١ - **يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ**: يفضل تقديم الأيمن على الأيسر. قال الصناعي: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب.

٢ - **فِي تَنَعُّلِهِ**: ليس نعله.

٣ - **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريع شعر رأسه ولحيته بالمشط.

٤ - **وَطُهُورِهِ** (بضم الطاء): التطهر، ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

٥ - **وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: من الأشياء المستطابة بهذه الأمثلة المذكورة. قال الشيخ تقي الدين: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

المعنى الإجمالي:

من فضل أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لا سيما الحافظة العالمة الصديقة بنت الصديق، أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ، لا سيما الأفعال المترتبة التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، روين علمًا كثيراً، فهنا عائشة تخبرنا عَنْ عادة النبي ﷺ المحببة إليه، وهي تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره، وتسريره، وتظاهره من الأحداث، وفي جميع أموره التي من نوع ما ذكر، كلبس القميص والسرويل، والنوم، والأكل والشرب ونحو ذلك، كل هذا من باب التفاؤل

الحسن وتشريف اليمين على اليسار. وأما الأشياء المستقدرة فالأحسن أن تقدم فيها اليسار، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين؛ لأنها للطبيات، واليسار لما سوى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعاً وعقلاً وطبعاً. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداعة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التيسار.
- ٢ - إن جعل اليسار للأشياء المستقدرة هو الألائق شرعاً وعقلاً.
- ٣ - إن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.
- ٤ - إن الأفضل في تقديم الوضوء ميامن الأعضاء على مياسره. قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوئه. قال في المغني: لا يعلم في عدم الوجوب خلاف.



الحادي عشر

(١٠) عَنْ نُعِيمَ الْمُجْبِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ». البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦) و(٢٥٠). وفي لفظ آخر: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ». مسلم رقم (٢٤٦). وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُصُوءُ». مسلم (٢٥٠).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - يُدْعَوْنَ: مبني للمجهول، ينادون نداء تشريف وتكريم.
- ٢ - غُرَّاً (بضم الغين وتشديد الراء): جمع (أغر)، أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.
- ٣ - مُحَجَّلِينَ: من (التحجيل)، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيهاً بتحجيل الفرس.
- ٤ - الْوُصُوءُ (بضم الواو)، هو الفعل.
- ٥ - مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ: علة للغرة والتحجيل.

المعنى الإجمالي:

يبشر النبي ﷺ أمهته بأن الله سبحانه وتعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيمة من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رءوس الخلائق تتلألأً وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتعاء مرضاه الله، وطلبًا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة. ثم يقول أبو هريرة: من قدر على إطالة هذه الغرة فليفعل؛ لأنَّه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل؛ لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

الخلاف في إطالة الغرة:

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بهذا الحديث، على اختلاف بينهم في قدر حد المستحب. وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأيدوا رأيهما بما يأتي:

١ - مجاوزة محل الفرض، على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل، والحديث الذي معنا لا يدل عليها، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيمة. وعمل أبي هريرة فهم له وحده من الحديث، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح. أما قوله: (فَمِنْ اسْتَطَاعَ... إلخ) فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ - لو سلمنا بها لاقتضي أن تتجاوز الوجه إلى شعر الرأس، وهو لا يسمى غرة، فيكون متناقضًا.

٣ - لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضؤه محل الفرض، بل نقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله.

٤ - إن كل الواصفين لوضعه النبوي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه. وقال في الفتح: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه.

٥ - الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولاً، وإليك نص كلام ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح)، قال: أخرجا في الصحيحين والسياق لـ(مسلم)، عن أبي حازم، «قال: كنتَ حَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِيَّطِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرْوَحَ، أَتُمْ هُنَّا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَّا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءُ؛ سَمِعْتُ حَلِيلِي عليه السلام يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١). وقد احتاج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، وتطويل التحجيل. ومنمن استحبه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة. وقد اقتصر النبي ﷺ على غسل الوجه والمرفقين والكعبين، ثم قال: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٢)، فهذا يرد قولهم، ولذا فإن الصحيح أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وورد فيه عن أحمد رواياتان. والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحليلة إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف. وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرْتَهُ فَلْيَفْعُلْ»، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث، قال نعيم: فلا أدرى قوله «مَنْ

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠)، والنسائي (١٤٩)، وأحمد (٨٦٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَقْعُلْ» من كلام النَّبِيِّ ﷺ، أو شيء قاله أبو هُرَيْرَةَ من عنده. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إِلَّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ كلامه رحمه الله.



باب دخول الخلاء والاستطابة

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس في المخرجين بحجر وما يقوم مقامه والتحرج منها، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقاً.

الحديث الحادي عشر

(١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥). **الْخُبُثُ** (بضم الخاء والباء) جمع خبيث، و(**الْخَبَائِثُ**) جمع خبيثة، استعاد ذكران الشياطين وإناثهم.

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**: يعني إذا أراد الدخول، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدِعُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَتْرَجِحُ﴾ [التحليل: ٩٨]، يعني: فإذا أردت قراءة القرآن. وكما صرخ البخاري في (**الأدب المفرد**) بهذا حيث روى عَنْ أنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ. وذكر حديث الباب.

٢ - **الْخَلَاءَ** (بالمد): المكان الخالي، وهنا المكان المقصود والمعد لقضاء الحاجة، فإن قصد فضاء كصحراء لقضاء حاجته، فلا حاجة إلى تأويل الدخول بارادة الدخول.

٣ - **الْخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ**: الخبث، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، ومعناه ذكر الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء، ومعناه على هذا

يكون الشر، وهو معنى جامع، حيث قد استعاذه من الشر وأهله، وهو
الخبيث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

المعنى الإجمالي:

أنس بن مالك المترشف بخدمة النبي ﷺ، يذكر لنا في هذا الحديث أدب
النبي ﷺ حين قضاء حاجته، وهو أنه ﷺ - من كثرة التجائه إلى ربه - لا يدع
ذكره والاستعاذه به على أية حال، فهو ﷺ إذا أراد دخول المكان الذي سيقضى
فيه حاجته، استعاذه بالله والتتجأ إليه أن يقيمه من الشر الذي منه النجاسة، وأن
يعصمه من الخبيث، وهم الشياطين الذين يحاولون في كل حال أن يفسدوا على
المسلم أمر دينه وعبادته.

فإذا كان النبي ﷺ - وهو المحفوف بالعناية - يخاف من الشر وأهله، فجدير
بنا أن يكون خوفنا أشد، وأن نأخذ بالاحتياط لديننا من عدونا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء، ليأمن من الشياطين الذين
يحاولون إفساد صلاته.

٢ - إن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ
منهم ليتقي شرهم.

٣ - وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب المنجية منها، فقد صح أن
عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر.



الحديث الثاني عشر

(١٢) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَنَيْتُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَتَحَرَّفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

○○○

غريب الحديث:

١ - **الْغَائِط**: المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عَنْ الحدث نفسه.

٢ - **وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا**: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب. وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سمتهم من لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

٣ - **وَالْمَرَاحِيْض**: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وقد كانوا به أيضًا عَنْ موضع قضاء الحاجة.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة، وهي الكعبة المشرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة؛ لأنها قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفو عنها قبل المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجهاً إليها، قبلة أهل المدينة. ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أسرع الناس قبولاً لأمر النبي ﷺ الذي هو الحق، ذكر أبو أيوب أنهم لما قدمو الشام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعدة لقضاء الحاجة قد بنيت متوجهة إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عَنْ القبلة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهواً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.
- ٢ - الأمر بالانحراف عن القبلة في تلك الحال.
- ٣ - إن أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة، وهذا هو الأصل.
وقد تكون خاصة لبعض الأمة، ومنها هذا الأمر فإن قوله: «ولكُنْ شَرِقُوا
أو غَرْبُوا» هو أمر بالنسبة لأهل المدينة ومن هو في جهتهم ممن إذا
شرقاً أو غربوا لا يستقبلون القبلة.
- ٤ - الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث
مرفوع: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ»^(١).
- ٥ - المراد بالاستغفار هنا الاستغفار القلبي لا اللسانى؛ لأن ذكر الله
باللسان في حال كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع.



(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٣٨)، والدارقطني (٥٧/١) عن طاوس مرسلا

الحاديـث الثـالـث عـشـر

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ». البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمًا إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، زَرْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ مُتَجَهٌ نَحْوَ الشَّامِ وَمُسْتَدِيرٌ الْقِبْلَةَ»^(١).

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، فذهب إلى التحرير مطلقاً، راوي الحديث أبو أيوب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، ونصر هذا القول ابن حزم وأبطل سواه من الأقوال في كتابه (المحلى) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقواه ورد غيره من الأقوال في كتابيه (زاد المعاد) و(تهذيب السنن) واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلق عن ذلك، ومنها حديث أبي أيوب هذا الذي معنا.

وذهب إلى جوازه مطلقاً عروة بن الزبير، وربيعة، ودادود الظاهري، محتاجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر الذي معنا.

وذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، والشعبي، إلى التفصيل في ذلك، فيحرمونه في الفضاء، ويبينونه في البناء ونحوه. وهذا هو المذهب الحق الذي تجمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة، فإن التحرير مطلقاً يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقاً

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (٤٥٩٢).

كذلك، والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها، وهذا هو الحق، فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء، وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة، وهو القول بالكرامة لا التحرير. قال الصناعي: لا بد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة لا التحرير، وهذا - وإن كان خلافاً لأصل النهي - إلا أن قرينة إرادته فعله بخلافه بخلافه للتشريع وبيان الجواز. وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي. وقد ذهب إليه جماعة، وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب.

قلت: وعلى كل ينبغي الانحراف عن القبلة في البناء أيضاً، اتقاء للأحاديث الناهية في ذلك، ولما فيه من الخلاف القوي الذي نصره هؤلاء المحققون.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه في البناء.
- ٢ - جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافاً لمن كرهه.



الحديث الرابع عشر

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَعَزَّةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١). العنزة: العربة الصغيرة.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - وَغُلَامٌ نَحْوِي: الغلام، هو المميز حتى يبلغ، (نَحْوِي) يعني هو مقارب لي في السن.
- ٢ - إِذَا وَعَزَّةً مِنْ مَاءٍ (بكسر الهمزة): هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء.
- ٣ - الْعَنْزَةُ: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

المعنى الإجمالي:

يدرك خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يجيء هو وغلام معه بظهوره الَّذِي يقطع به الأذى، وهو ماء في جلد صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عَنْ نظر الناس، وهو عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض ويجعل عليها شيئاً يقيه من نظر المارين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة؛ لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء؛ ليحصل الإنقاء الكامل. قال النووي: فالذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر

أولاً لتخف التجasse وتقل مباشرتها بيده، ثُمَّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

٢ - استعداد المسلم بظهوره عند قضاء الحاجة؛ لثلا يحوجه إلى القيام فيتلوث.

٣ - تحفظه عن أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم، فكان يركز العترة في الأرض وينصب عليها الثوب الساتر.

٤ - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.



الحاديـث الخامـس عـشر

(١٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَيِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». البخاري رقم (١٥٤)، مسلم رقم (٢٦٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلات جمل من النصائح الغالية، والفوائد الثمينة، التي تهذب الإنسان، وتجنبه الأقدار والأضرار والأمراض.

فالأولي والثانية: أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من قبل أو الدبر بيمنيه؛ لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة، ومبشرة الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب، فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب والمصافحة وغير ذلك، كرهته، وربما حملت معها شيئاً من الأمراض الخفية.

والثالثة: النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه؛ لما في ذلك من الأضرار الكثيرة التي منها تكريبه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنتقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً. وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه. الشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل النهي للتحرير أو للكراهة؟ فذهب الظاهري إلى التحرير، أخذوا بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى الكراهة، على أنها نواه تأدبية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول.
- ٢ - النهي عن الاستنجاء باليمنى.
- ٣ - النهي عن التنفس في الإناء.
- ٤ - اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلى مباشرتها فليكن باليسار.
- ٥ - بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار.
- ٦ - الاعتناء بالنظافة العامة، لا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلوишها ضرر في الصحة.
- ٧ - سمو الشرع، حيث أمر بكل نافع، وحذر من كل ضار.



الحديث السادس عشر

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَسَا». البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

○○○

غريب الحديث:

١ - إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ: المراد يعذب من فيهما، من إطلاق اسم المحل على الحال فيه.

٢ - لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ (بتائين): أي لا يجعل ستة تقىه من بوله. وروي: «لَا يَسْتَبِرِي»^(١).

٣ - يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

٤ - فَأَخَذَ جَرِيدَةً: عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

٥ - فَغَرَّ - بالزاي، ورواه (مسلم) بالسين - أي غرس.

قال أبو مسعود: «وموضع الغرس كان بإزارء الرأس»^(٢)، ثبت بإسناد صحيح.

المعنى الإجمالي:

مرَّ النَّبِيُّ ﷺ ومعه بعض أصحابه بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهمَا، فرأى من فيهما يعذبان، فأخبر أصحابه بذلك، تحذيرًا لأمته وتخويفًا، فإن

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٢٠٦٨)

(٢) ذكر السيوطي في شرحه على سنن النسائي (٣٠/١): قاله الزركشي عن الحافظ سعد الدين

صاحبى هذين القبرين يعذب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك، فأحد المعدبين لا يحترز من بوله عند قضاء حاجته، ولا يتحفظ منه، فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه، والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنسمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ولا سيما الأقارب والأصدقاء، يأتي إلى هذا فيينقل إليه كلام ذاك، ويأتي إلى ذاك فيينقل كلام هذا، فيولد بينهما القطيعة والخصام، والإسلام إنما جاء بالمحبة والألفة بين الناس وقطع المنازعات والمخاصمات، ولكن الكريم الرحيم أدركه عليهما الشفقة والرأفة، فأخذ جريدة نخل رطبة، فشقها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة، فسأل الصحابة النبئ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ هذا العمل الغريب عليهم، فقال: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحَفِّظُ عَنْهُمَا مَا هُمَا فِيهِ مِنْ عَذَابٍ، مَا لَمْ تَيَسِّرْ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ»^(١).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر، فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر؛ لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تشريعًا عامًّا، والعلة عند هؤلاء مفهومة، وهي أن الجريدة تسبح عند صاحب القبر ما دامت رطبة، فلعله يناله من هذا التسبيح ما ينور عليه قبره.

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته، أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة؛ ولذا لم يفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مع غير صاحبى هذين القبرين، وكذلك لم يفعله من أصحابه أحد، إلا ما روى عَنْ بريدة بن الحصيب، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان. أما التسبيح، فلا يختص بالرطب دون اليابس، والله تعالى يقول: «فَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيَّغُ بِمَكْرُوهٍ» [الإسراء: ٤٤]، ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهي تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي

(١) رواه بمعناه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩) والترمذى (٧٠)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)

عَنْهُمَا عِنْدَ هَذِينِ الْقَبْرَيْنِ، وَهِيَ الْكَشْفُ لِهِ مِنْ عَذَابِهِمَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: عَلَى غَرْزِهِمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مَغِيبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيُعَذَّبَا»^(١) فَلَا يَتَمَكَّنُ الْقِيَاسُ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ حَصْوَلَ الْعَلَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار، وهو مذهب أكثر الأمة.
- ٢ - عدم الاستثناء من النجاسات سبب في هذا العذاب، فالواجب الاستثناء منها، فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم وابن خزيمة وهو: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢). قال ابن حجر: وهو صحيح الإسناد.
- ٣ - تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.
- ٤ - رحمة النبي ﷺ بأصحابه وحرصه على إبعاد الشر عنهم.
- ٥ - الستر على الذنوب والعيوب، فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود.
- ٦ - قوله: «مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(٣) أي بسبب ذنب كبير تركه عليهما، فإن ترك النميمة والتحرز من البول ليسا من الأمور الصعبة الشاقة، وقد يكفي عذابهما لما يتربى على فعليهما من المفاسد.

فائدة: اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت، فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩) والترمذني (٧٠)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٨١٦)

(٣) سبق تخریجه

للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية فقد نقل عنه في ذلك قولان، أحدهما: أنه يتتفع بذلك باتفاق الأئمة، والثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعاً أن يهدوا ذلك لموته المسلمين، واتباع نهج السلف أولى. وفَأَنَّ الصناعي: الميت يصح أن يوهم له أية قربة.. أما لحقوق سائر القرب ففيها خلاف. والحق لحقوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وسروره بالسار منها وحزنه للقيبح.



باب السواك

السواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يتتسوك به، ولل فعل الذي هو ذلك الأستان بالعود أو نحوه، لتهذب الصفرة والأوساخ، وليطهر الفم ويحصل الثواب.

مناسبة ذكره هنا أنه من سنن الوضوء، ومن الطهارة المرغب فيها، فهو أحد أبواب (كتاب الطهارة) المتقدم، وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة، وطيب الفم، وتحصيل الثواب،
وابتعاد النبي ﷺ.

الحديث السابع عشر

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ إِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه. البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

من كمال نصح النبي ﷺ ومحبته الخير لأمته، ورغبته أن يلتجوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة، أن حثهم على التتسوك، فهو ﷺ لما علم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلاً وآجلاً، كاد يلزم أمته به عند كل صلاة. ولكن - لكمال شفقته ورحمته - خاف أن يفرضه الله عليهم، فلا يقوموا به فيأثموا، فامتنع من فرضه عليهم خوفاً وإشفاقاً، ومع هذا رغبهم فيه وحضهم عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب السواك وفضله الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب.

٢ - تأكيد مشروعية السواك عند الصلاة. قال ابن دقيق العيد: السر أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، فإنه يتأنّى بالرائحة الكريهة. قال الصناعي: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر: «مَنْ أَكَلَ الشُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ بُنُو آدَمَ»^(١).

٣ - فضل الوضوء والصلاحة المستعمل معهما السواك.

٤ - إنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به.

٥ - كمال شفقة النبي ﷺ بأمته، وخوفه عليهم.

٦ - إن الشرع يسر لا عسر فيه ولا مشقة.

٧ - إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عمومية نافعة جداً، فإن الشارع الحكيم ترك فرض السواك على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به، فيحصل عليهم فساد كبير بترك الواجبات الشرعية.



(١) رواه مسلم (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، والترمذى (١٨٠٦)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وأحمد (١٤٥٩٦)

الحديث الثامن عشر

(١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ
يَشُوصُّ فَاهُ بِالسُّوَاكِ». البخاري (٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

قال المؤلف: معناه يغسل ويذلك، يقال: شاصه يشوصه، وما صه يموصه،
إذا غسله.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

من محبة النبي ﷺ للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة، كان إذا قام من نوم
الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم، ذلك أسنانه ﷺ بالسواك، ليقطع
الرائحة، ولينشط بعد مغالة النوم على القيام؛ لأن من خصائص السواك أيضاً
التنبيه والتنشيط.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تأكيد مشروعية السواك بعد نوم الليل، وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة
الفم، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.
- ٢ - تأكيد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم، أخذًا من المعنى السابق.
- ٣ - مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ، ومن
الأداب السامية.



الحديث التاسع عشر

(١٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا على النبي ﷺ وأنا مُسِنَّةُهُ إلى صدرِي وَمَعَ عبد الرحمن سواكَ رَطْبٌ يَسْتَنِّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخْذَتُ السَّوَاقَ فَقَضِيَتُهُ وَكَيْبَيْهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِسْتَنَّ اسْتَنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا تَبَيَّنَ حَاقِنَتِي وَدَاقِنَتِي». البخاري رقم (٨٩٠) و(٤٤٣٨)، وفي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْتُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاقَ فَقُلْتُ: آخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ». البخاري رقم (٤٤٤٩).
هذا لفظ البخاري، ولـ(مسلم) نحوه. ليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - يَسْتَنِّ بِهِ: يُمْرِرُ السَّوَاقَ عَلَى أَسْنَانِهِ، كَأَنَّهُ يَحْدَدُهَا.
- ٢ - فَأَبَدَهُ: بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، مَدِ إِلَيْهِ بَصَرِهِ وَأَطْالَهُ.
- ٣ - بَيْنَ حَاقِنَتِي وَدَاقِنَتِي: (الحاقنة) ما بين الترقوتين وحبل العاتق، و(الذاقنة) طرف الحلقوم الأعلى.
- ٤ - فَقَضِيَتُهُ: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة، كما ضبطه ابن الأثير وغيره، أي مضغته بأسنانها ليلىين، و(القض) بأطراف الأسنان و(الخضم) بالفم كله.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها قصة تبين لنا مدى محبة النبي ﷺ للسواك وتعلقه به، وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر - أخا عائشة - دخل على النبي ﷺ في

حال النزع ومعه سواك رطب، يدللك به أسنانه، فلما رأى النبِيُّ ﷺ السواك مع عبد الرحمن، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبته له، فمد إليه بصره كالراغب فيه، ففطنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِهِ، فأخذت السواك من أخيها، وقصت رأس السواك المنقوص، ونقضت له رأساً جديداً ونظفته وطبيتها، ثُمَّ ناولته النبِيُّ ﷺ فاستاك به، فما رأت عائشة تسوگاً أحسن من تسوكه، فلما طهر وفرغ من التسوك رفع إصبعه يوحِّد اللَّهَ تَعَالَى، ويختار النقلة إلى ربه تعالى، ثُمَّ توفي ﷺ، فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مغبطة، وحق لها ذلك، بأنَّه تَعَالَى توفى ورأسه في صدرها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الاستياك بالسواك الرطب.
- ٢ - إصلاح السواك وتهيئته.
- ٣ - الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.
- ٤ - العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة.
- ٥ - الرفيق الأعلى: هم المشار إليهم في سورة النساء، وهم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالْأَصْدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النساء: ٦٩].



الحديث العشرون

(٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَأْكِ بِسْوَاكٍ رَطْبٍ - قَائِمًا - وَظَرَفُ السُّوَاكُ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ. وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَائِنٌ يَتَهَوَّعُ». البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - أَعْ أَعْ (بضم الهمزة وسكون المهملة): حكاية صوت المتقيء، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.
- ٢ - كَائِنٌ يَتَهَوَّعُ: التهوع التقيؤ بصوت.

المعنى الإجمالي:

يدرك أبو موسى الأشعري أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب؛ لأن إنقاوه أكمل، فلا يتفتت في الفم فيؤدي، وقد جعل السواك على لسانه، وبالغ في التسوك، حتى كأنه يتقيأ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التسوك بالعود الرطب، وأن السواك من العبادات والقربات.
- ٢ - مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.
- ٣ - أن يستعمل السواك في لسانه في بعض الأحيان.



باب مسح الخفين

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين؛ لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين؛ لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد، ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريرة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتي، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحنة.

الحديث الحادي والعشرون

(٢١) عن المغيرة بْن شعبة قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُقَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٠٠٠

غريب الحديث:

- فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ: مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

المعنى الإجمالي:

كان المغيرة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فلما شرع النبي ﷺ في الوضوء، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، أهوى المغيرة إلى خفي النبي ﷺ ليزعزعهما لغسل الرجلين.

قال النبي ﷺ: دعهما ولا تنزعهما، فإنني أدخلت رجلي وأنا على طهارة، فمسح النبي ﷺ على خفيه بدل غسل رجليه.

اختلاف العلماء:

شذت الشيعة في إنكار المسح على الخفين، وروي أيضاً عن مالك وبعض الصحابة. لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة. وأما مالك، فالرواية الثابتة عنه القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز. وأما الشيعة فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر من (وَأَرْجُلُكُمْ)؛ لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم.

وذهب الأمة جموعاً إلى جواز المسح واعتقاده، متحججين بالسنة المتواترة.

والقراءة - على فرض الأخذ بها - تكون مجرورة للمجاورة، أو لتنقييد المسح على الخفين، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة، فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذًا بقراءة الجر في (وَأَرْجُلُكُمْ). وقال ابن دقيق العيد كلاماً مؤداه أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة، وإنكاره شعار أهل البدعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد، ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار.

٢ - اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.

٣ - استحباب خدمة العلماء والفضلاء.

٤ - جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر.

الحديث الثاني والعشرون

(٢٢) عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَيْفَةِ». (مختصر). البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبال وتوضاً ومسح على خفيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية المسح على الخفين في السفر، ومدة المسح على الخفين والعمامة في السفر ثلاثة أيام بلياليها، ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي ٤٤ ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر من ساعة المسح على أصح الأقوال.

٢ - المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر، في أحاديث كثيرة. أما الحد الأكبر الموجب للغسل كالجناة، فلا يكفي فيه المسح على الخفين ولا على العمامة، بل لابد من الاغتسال، أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحديثين الأصغر والأكبر، أما إذا كان المسح يضرها أو يخسّى منها الضرر فلا تمسح ويتم عنها، ولكن مع غسلسائر الأعضاء الصحيحة.



باب في المذيء وغيره

المذيء: هو السائل الذي يخرج من الذكر عند هيجان الشهوة، ويخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية عند الملائمة.. والمراد هنا بيان أحکامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء، وفي الباب عدة من الأحاديث تتعلق بنقض الوضوء وإزالة النجاسات.

الحديث الثالث والعشرون

(٢٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِيهِ مِنِّي، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأُ». البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣). وللبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». ولمسلم: «تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرْجَكَ». مسلم (٣٠٣).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - مَذَاءً: وزن فعال من صيغ المبالغة، والمراد كثير المذيء.
- ٢ - انْصَحْ فَرْجَكَ: يراد بالنصح الرش، وهو الأكثر، وقد يراد به الغسل، وهو المراد هنا، ليوافق الرواية الأخرى المصرحة بالغسل.
- ٣ - يَغْسِلُ: برفع اللام، هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر.
- ٤ - اسْتَحْيَيْتُ: بيائين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما في قراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِنُ﴾ [البقرة: ٢٦]

المعنى الإجمالي:

يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا كثِيرَ الْمَذِيِّ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ حَتَّى
شَقَ عَلَيَّ الغَسْلُ؛ لَأَنِّي ظَنَنتُ حَكْمَهُ حَكْمَ الْمَنِيِّ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَأْكُدَ مِنْ حَكْمِهِ،
وَأَرْدَتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِكُونِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعْلُقُ بِالْفَرْوَجِ وَابْنَتِهِ تَحْتِيِ،
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ، فَأَمْرَتَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيِّ
فَلِيَغْسِلَ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَقْلَصَ الْخَارِجُ النَّاشِئُ مِنَ الْحَرَارَةِ بِرْسَهِ بِالْمَاءِ، وَيَتوَضَّأَ لِكُونِهِ
خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا هُوَ أَحَدُ نُوَاقِضِ الْوَضْوَءِ، فَيَكُونُ
قد أَرْشَدَ السَّائِلَ بِهَذَا الْجَوابِ إِلَى أَمْرٍ شَرِعيٍّ وَأَمْرٍ طَبِيٍّ.

اختلاف العلماء:

ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله، مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بغسل الذكر، وهو حقيقة يطلق عليه كله. وذهب الجمهور إلى وجوب غسل المحل الذي أصابه المذى؛ لأن الموجب للغسل فيقتصر عليه. والقول الأول أرجح لأمور:

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذى فيه شبه من المني من ناحية سبب خروجهما وتقابرهما ولونهما وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرّب من حرارة الشهوة ففضحه كله مناسب ليقلص الخارج بتبریده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاست المذى، وأنه يجب غسله، ولكن يعفى عن يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء.

باب في المذي وغيره

- ٢ - إنه من نواقض الوضوء؛ لأنّه خارج من أحد السبيلين.
- ٣ - وجوب غسل الذكر، وقد ورد في بعض الأحاديث: «وَغَسْلُ الْأَنْثَيْنِ»^(١).
- ٤ - إنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع.
- ٥ - إنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لا بد من الماء.



(١) رواه بمعناه أحمد(١٠٣٨)، أبو داود (٢٠٧)

الحديث الرابع والعشرون

(٢٤) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِينِيِّ، قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». البخاري (١٣٧) و مسلم (٢٠٥٦)، (٣٦١).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث - كما ذكر النووي رحمه الله - من قواعد الإسلام العامة، وأصوله التي تبني عليها الأحكام الكثيرة الجليلة، وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قوية الشكوك أو ضعفت، ما دامت لم تصل إلى درجة اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفي، ومنها هذا الحديث.

فما دام الإنسان متيقناً للطهارة، ثم شك في الحديث، فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحديث وشك في الطهارة، فالأصل بقاء الحديث، ومن هذا الشيب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها، ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن ثلاثة مثلاً وشك في الرابعة، فالأصل عدمها، ومن ذلك من شك في طلاق زوجته، فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القاعدة العامة وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢ - إن مجرد الشك في الحديث لا يبطل الموضوع ولا الصلاة.
- ٣ - تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بَيْنِ.

- ٤ - إن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة لل موضوع.
- ٥ - يراد من سماعه الصوت ووجودان الريح في الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هذين الطريقين انتقض موضوعه.



الحاديـث الخامـس والعـشرون

(٢٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسْدِيَّةِ، «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوِيهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». البخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (٢٨٧).

وفي حديث عائشة أم المؤمنين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بَصِيرِي، فَبَالَ عَلَى ثَوِيهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِلَيْهِ». ولمسلم: «فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». البخاري (٢٢٢) و(٤٥٦٨) و(٦٠٠٢)، ومسلم (٢٨٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ بأطفالهم ليتالوا من بركته وبركة دعائه لهم.

وكان ﷺ من لطافته، وكرم أخلاقه، يستقبلهم بما جبله الله عليه من البشر والسماحة، فجاءت أم قيس بابن لها صغير يتقوت باللبن، ولم يصل إلى سن التقوت بغير اللبن، فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي ﷺ، فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشًا، ولم يغسله غسلاً.

اختلاف العلماء:

يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح، فيما للأنثى على الذكر. وترى طائفة أخرى أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح. وكلا الطائفتين لم تستندا إلى دليل.

و(النضح) للذكر و(الغسل) للأنثى، هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن حزم وابن

تيمية وابن القيم، واختاره شيخنا ابن سعدي وكثير من المحققين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.

٢ - كفاية الرش الذي لا يبلغ درجة الجريان لتطهير بول الغلام.

٣ - أخلاق النبي ﷺ الكريمة وتواضعه الجم.

فائدة: اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وتلمس كل منهم حكمة، صارت - في نظره - الفارقة المناسبة. وأحسن هذه التلمسات أحد أمرين:

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبع الطعام، وتلطف الفضلات الخارجة، ومع هذه الحرارة الزائدة كون طعام الطفل لطيفاً؛ لأنه لبن. والجارية ليس لديها الحرارة الملطفة، ويفيد هذا تقييد نصح النجاسة بعدم أكل الطعام إلّا للبن.

والثاني: أن الغلام - عادة - أرحب إلى الناس من الجارية، فيكثر حمله ونقله، وتبادر نجاسته مما يسبب المشقة والحرج، فسومح بتخفيف نجاسته، ويفيد ما يعرف عن الشريعة من السماح والتيسير. والقاعدة العامة تقول: (المشقة تجلب التيسير). على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية التي لا تعقل حكمتها، والله أعلم بمراده.



الحديث السادس والعشرون

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيَ فَبَأَنَّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبُوِّيْمِنْ مَاءِ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ». البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - أَغْرَابِيَ: بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان الbadia، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد.
 - ٢ - في طائفة المسجد: في ناحية المسجد.
 - ٣ - فَرَجَرَهُ النَّاسُ: نهروه.
 - ٤ - بِذَنْبُوِّيْمِنْ مَاءِ: بفتح الذال المعجمة، الدلو الملائي ماء ولا تسمى ذنوبياً إلا إذا كان فيها ماء.
- فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ - أصله (أريق عليه) أبدلت الهمزة هاء، فصار (فهريق) ثم زيدت همزة أخرى، فصار (فأهريق) وهو بسكون الهاء، مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله فيما كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه في المسجد النبوى، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظناً منه أنه كالفلة، فعظم فعله على الصحابة لعظم حرمة المساجد، فنهروه في أثناء بوله. ولكن صاحب الخلق الكريم الذي بعث بالتبشير والتيسير، ولما يعلمه من حال الأعراب، نهاهم عن زجره؛ لثلاث بقعًا كثيرة من المسجد، ولثلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه وليكون أدعى

لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي ﷺ، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله،
بصب دلو من ماء عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن البول على الأرض يظهر بغمره بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله.
- ٢ - احترام المساجد وتطهيرها.
- ٣ - سماحة خلق النبي ﷺ، فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعدما بال مما جعله يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(١) كما جاء في صحيح البخاري.
- ٤ - بُعد نظره ﷺ ومعرفته لطائع الناس.
- ٥ - عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.
- ٦ - إن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.
- ٧ - الرفق بتعليم الجاهل.



(١) رواه البخاري (٦٠١٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائي (١٢١٦)، وأبو داود (٣٨٠)، وأحمد (٧٢١٤)

الحديث السابع والعشرون

(٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحاد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونفخ الإبط». البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك أبو هريرة أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول خمس خصالٍ من دين الإسلام الذي فطر الله الناس عليه، فمن أتى بها فقد قاتم بخصالٍ عظامٍ من الدين الحنيف. وهذه الخمس المذكورة في هذا الحديث من جملة النظافة التي أتى بها الإسلام:

أولها: قطع قلفة الذكر التي يسبب بقاوئها تراكم النجاسات والأوساخ، فتحدث الأمراض والجروح.

وثانيها: حلق الشعور التي حول الفرج، سواء أكان قبلًا أم دبرًا؛ لأن بقاياها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية.

والثالثها: قص الشارب الذي بقاوئه يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهو من التشبه بالمجوس.

ورابعها: تقليم الأظافر التي يسبب بقاوئها تجمع الأوساخ فيها، فتختلط الطعام، فيحدث المرض، وأيضاً ربما منعت كمال الطهارة لسترهما بعض الفرض.

وخامسها: نف الإبط الذي يجلب بقاوئه الرائحة الكريهة.

وبالجملة فإن هذه الأشياء من محسنات الإسلام الذي جاء بالنظافة والطهارة والتأديب والتهذيب؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.
- ٢ - إن هذه الخصال الخمس الكريمة من فطرة الله التي يحبها ويأمر بها، وجَبَ أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.
- ٣ - إن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.
- ٤ - مشروعية تعاهد هذه الأشياء وعدم الغفلة عنها.
- ٥ - العدد خمسة هنا ليس حصرًا، فإن مفهوم العدد ليس بحجج، وقد جاء في صحيح مسلم: وقد كان النبي ﷺ يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه.
- ٦ - قال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع. اهـ.
- ٧ - إن ما يفعله الآن الشبان والشابات من تطويل الأظافر، وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور الممنوعة شرعاً، المستقبحة عقلاً وذوقاً، وإن الدين الإسلامي لا يأمر إلا بكل جميل ولا ينهى إلا عن كل قبيح، غير أن التقليد الأعمى للقرنجة قد قلب الحقائق، وحسن القبيح، ونفر من الحسن ذوقاً وعقلاً وشرعاً.

اختلاف العلماء:

انتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان؟ وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟

والصحيح من هذه الخلافات أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلوة.

فائدة: الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشمة الذكر، ويوجد في البلاد المتواحشة من يسلخون - والعياذ بالله - الجلد الذي يحيط بالقبل كله، ويزعمون - جهلاً - أن هذا ختان، وما هذا إلّا تعذيب وتمثيل، ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم. وفقنا الله جميعاً لاتباع شرعيه الظاهر.



باب الغسل من الجنابة

الغسل - بضم الغين - اسم الاغتسال، الذي هو تعميم البدن بالماء. وأصل (الجنابة) البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المني: جُنْبٌ؛ لأن ماءه باعد محله، ويراد بهذا الباب الأحكام التي تتعلق بالغسل وتبيين أسبابه وأدابه، وغير ذلك، وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلة، ومن النظافة المرغب فيها.

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطَهِرُوا﴾ [المائدة: 6] عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية، فإن المُجَامِعَ حينما تخرج منه النطفة التي تعتبر سلالة بدنها وجوهره، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل له فتور وكسل، وتبلد ذهن، وركود في حركة الدم، ومن رحمة الحكيم الخبير شرع هذا الغسل، الذي يعيد إلى الجسم قوته، وينشط دورة الدم في جسمه، فيعود إلى نشاطه، وكم في شرع الله من حكم وأسرار !! وفقنا الله تعالى لفهمها، والإيمان بها.



الحديث الثامن والعشرون

(٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جِنْبٌ، قَالَ: فَانْخَسَتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِنْبٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جِنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَسُّ». البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - انْخَسَتُ: بالنون ثم بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخنوش، وهو التأخر والاختفاء، يعني انسلت واختفيت. قال ابن فارس: (الخنس) الذهاب بخفية، و(خنس) الرجل: تأخر.
- ٢ - مِنْهُ: أي من أجله، حيث رأيت نفسي نجسًا بالنسبة إلى طهارته وجلالته ﷺ.
- ٣ - كُنْتُ جِنْبًا: أي كُنْتُ ذا جنابة، وتقع هذه اللفظة على الواحد والجمع المذكر والمؤنث، كما ورد في القرآن والحديث، قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦]، وقالت إحدى أمهات المؤمنين: كُنْتُ جِنْبًا.
- ٤ - لَا يَتَجَسُّ: بضم الجيم وفتحها.
- ٥ - سُبْحَانَ اللَّهِ: تعجب من اعتقاد أبي هُرَيْرَةَ التنجس من الجنابة.

المعنى الإجمالي:

لقي أبو هُرَيْرَةَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وصادف أنه جنب، فكان من تعظيمه للنبي ﷺ وتكريمه إياه، أن كره مجالسته ومحادثته وهو على تلك الحال، فانسل في خفية من النبي ﷺ واغتسل، ثم جاء إليه، فسألَه النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

أين ذهب، فأخبره بحاله، وأنه كره مجالسته على غير طهارة، فتعجب النبي ﷺ من حال أبي هريرة حين ظن نجاسة الجنب، وذهب ليغسل، وأخبره أن المؤمن لا ينجس على أية حال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن.
- ٢ - كون الإنسان لا تنجس ذاته، لا حيّا ولا ميتاً، وليس معناه أن بدنه لا تصيبه النجاسة أو تحل به، فقد تكون عينه - أي ذاته - متنجسة إذا أصابته النجاسة.
- ٣ - جواز تأخير الغسل من الجنابة.
- ٤ - تعظيم أهل الفضل، والعلم، والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.
- ٥ - مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي ﷺ على أبي هريرة ذهابه من غير علمه، وذلك لأن الاستئذان من حسن الأدب.



الحديث التاسع والعشرون

(٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعْرَةً حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». البخاري رقم (٢٧٢)، ومسلم رقم (٣١٦). وَقَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: يعني أراد ذلك. قال الزمخشري: عبر عَنْ إِرادة الفعل بالفعل؛ لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له، والقصد الإيجاز في الكلام.
- ٢ - ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعْرَةً: التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.
- ٣ - قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المراده هنا ظاهر الجلد المستور بالشعر.
- ٤ - إِذَا ظَنَّ: الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لا بد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.
- ٥ - أَفَاضَ عَلَيْهِ: أَسَالَ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي ﷺ بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ولكونه ﷺ ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء، حتى إذا

وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم غسل باقي جسده، ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة إناء واحد، يغترفان منه جميعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الغسل من الجنابة، سواء أكان ذلك لإنزال المني أم لمجرد الإيلاج، كما سيأتي صريحاً في حديث أبي هريرة.
- ٢ - إن الغسل الكامل ما ذكر في هذا الحديث من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف وترويته، ثم غسل بقية البدن.
- ٣ - قولها: **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ**: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.
- ٤ - جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر وغسلهما من إناء واحد.
- ٥ - تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين، فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.
- ٦ - قولها: (**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئهُ لِلصَّلَاةِ.. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**): يدل على أن غسل أعضاء الوضوء رافع للحديثين الأكبر والأصغر، فإن الأمر الذي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد.
- ٧ - سائر الجسد: بقيته.



الحديث الثلاثون

(٣٠) عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فاكتفينا بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وزراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه». البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **أكفاء الإناء**: قلبه على وجهه، وكفاء: أماله، والحديث يفيد الإمالة بلا شك، وهذا ما يوافق رواية البخاري، وهي (كفاء) وأنكر بعضهم أن يكون (أكفاء) بمعنى قلب.
- ٢ - **ضرب يده بالأرض أو الحائط**: المراد منه مسح يده بأحدهما لإزالة الزوجة بعد الاستنجاء.
- ٣ - **إفاضة الماء على الشيء**: إفراغه عليه وإسالته فوقه.
- ٤ - **فلم يردها**: بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة لا من الرد، كما غلط بعضهم.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث نحو الحديث السابق، وفيه فوائد نجملها فيما يلي:

- ١ - الحديث الأول ذكر فيه غسل يديه مجملًا، وفي هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثة.

- ٢ - في هذا الحديث أنه بعد غسل اليدين عَسَلَ فرجه، ثُمَّ مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثة، وقد ذكر العلماء أنه يعفى عَنْ بقية الرائحة بعد ذلكها بالأرض أو غسلها بمطهر آخر.
- ٣ - يتبعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء الجنابة لئلا يحتاج إِلَى غسله مرة أخرى.
- ٤ - في الحديث الأول ذكر أنه توضاً وضوء الصلاة، ويقتضي أنه غسل رجليه، وهذا الحديث صرخ أنه غسل رجليه بعد غسل الجسد، ولعل أحسن ما يجمع بينهما أن يقال: إنه توضاً في حديث ميمونة وضوءاً كاملاً، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بعد غسل الجسد في مكان آخر لكون المكان المغتسل فيه متلوثاً.
- ٥ - في هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه، فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء.
- ٦ - إنه لا يجب ذلك الجسد في الغسل، وهو كالدلك في الوضوء سنة.
- ٧ - إنه لا يغسل أعضاء الوضوء للجنابة بعد غسلها في الوضوء، فقد صحح النووي أنه يجزئ غسلة واحدة عَنْ الوضوء وعن الجنابة.
- ٨ - إن غسل الجسد مرة واحدة وبعضهم يجعله ثلاثة، قياساً على الوضوء، ولا قياس مع النص هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن السعدي وأحد الوجهين في مذهب أحمد.



الحادي والثلاثون

(٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ». البخاري رقم (٢٨٧)، ومسلم رقم (٣٠٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان الحديث من الجناية عندهم كبيراً؛ لذا أشكل عليهم: هل يجوز النوم بعده أو لا؟ فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، فهل يرقد وهو جنب؟ فأذن لهم ﷺ بذلك، على أن يخففوا هذا الحديث الأكبر بالوضوء الشرعي، وحيثئذ لا بأس من النوم مع الجنابة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ.
- ٢ - إن الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.
- ٣ - مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل.
- ٤ - كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.



الحديث الثاني والثلاثون

(٣٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». البخاري (١٣٠) و(٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

جاءت أُمُّ سُلَيْمَ الأنصارية إلى النبي ﷺ لتسأله، ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج، وهي مما يستحيى من ذكره عادة، قدمت بين يدي سؤالها لقاء سؤالها حتى يخف موقعه على السامعين، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ جَلْ وَعَلَى وَهُوَ الْحَيِّ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ الَّذِي يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاءِ، مَا دَامَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةً، فَلَمَّا ذَكَرَتْ أُمُّ سُلَيْمَ هَذِهِ الْمُقْدَمةَ الَّتِي لَطَّافَتْ بِهَا سُؤالُهَا، دَخَلَتْ فِي صَمِيمِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا هِيَ تَخَيلَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تَجَامِعَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، عَلَيْهَا الْغَسْلُ، إِذَا رَأَتْ نَزْوَلَ مَاءَ الشَّهْوَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن المرأة عليها الغسل حين تحلم إذا أنزلت ورأت الماء.
- ٢ - إن المرأة تنزل كما ينزل الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد، كما أشار إلى هذا بقية الحديث.
- ٣ - إثبات صفة الحياء لله جل وعلا، إثباتاً يليق بجلاله، على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء. قال ابن القيم في البدائع: إن صفات السلب الممحض لا تدخل في أوصافه تعالى، إلا إذا تضمنت ثبوتاً، وكذلك الإخبار عنه بالسلب، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته. اهـ.

- ٤ - إن الحباء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم، حتى في المسائل التي يستحيا منها.
- ٥ - إن من الأدب وحسن المخاطبة أن يقدم أمام الكلام الذي يستحيا منه مقدمة تناسب المقام، تمهيداً للكلام، ليخف وقنه، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء.



الحديث الثالث والثلاثون

(٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ». البخاري رقم (٢٢٩). وفي لفظ مسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّكًا فَيُصَلِّي فِيهِ». مسلم (٢٨٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أنه كان يصيب ثوب رسول الله ﷺ المني من الجنابة، فتارة يكون رطباً فتفسله من الثوب بالماء، فيخرج إلى الصلاة والماء لم يجف من الثوب، وتارة أخرى يكون المني يابساً، وحينئذ تفركه من ثوبه فركاً، فيصللي فيه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نجاسة المني، فذهبت الحنفية والمالكية إلى نجاسته، مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، ومنها هذا الحديث الذي معنا، وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

- ١ - صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً بظفرها، فلو كان نجساً، لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات.
- ٢ - أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجساً خبيثاً، والله كرمه وطهره.
- ٣ - لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه كالبول.

٤ - أجابوا عَنْ أحاديث غسله بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه لا يدل على نجاسته، والنظافة من النجاسات والمستقدرات مطلوبة شرعاً، فكيف لا يقر غسله بِاللّٰهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - طهارة المنى وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها.
- ٢ - استحباب إزالته عَنِ الثوب والبدن فيغسل رطباً، ويفرك يابساً.



الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيْهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ». وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - شَعِيْهَا الْأَرْبَعَ: يزيد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع.
- ٢ - ثُمَّ جَهَدَهَا: بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن الإيلاج.

المعنى الإجمالي:

يقول النَّبِيُّ ﷺ ما معناه: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع اللائي هن اليدان والرجلان، ثُمَّ أُولج ذكره فِي فرج المرأة، فقد وجب عليهما الغسل من الجنابة، وإن لم يحصل إنزال مني؛ لأن الإيلاج وحده أحد موجبات الغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الغسل من إيلاج الذكر فِي الفرج، وإن لم يحصل إنزال.
- ٢ - يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي سعيد «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) المفهوم منه بطريق الحصر أنه لا غسل إلَّا من إنزال المنى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، والنسياني (١٩٩)، وأبو داود (٢١٧)، وابن ماجه (٦٠٧)، وأحمد

الحديث الخامس والثلاثون

(٣٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّا فِي ثُوبٍ». البخاري (٢٥٢). وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». البخاري (٢٥٥).

قال المصنف: الرجل الذي قال: (ما يكفيوني) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبوه محمد بن الحنفية.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان أبو جعفر وأبوه عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسأل القوم جابرًا عما يكفي من الماء في غسل الجنابة، فقال: يكفيك صاع.

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر، فقال: إن هذا القدر لا يكفيوني للغسل من الجنابة، فَقَالَ جابر: كان يكفي من هو أوفر وأكثف منك شعراً، وخير منك، فيكون أحراص منك على طهارته ودينه - يعني النبي ﷺ - ثُمَّ بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمنًا في الصلاة، مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الغسل من الجنابة، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدي الواجب.

- ٢ - قال في بداية المجتهد: لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه.
- ٣ - إن الصاع الذي هو أربعة أمداد يكفي للغسل من الجنابة. قال ابن دقيق العبد: وليس ذلك على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقدار مختلفة، وذلك - والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات، كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر.
- ٤ - استحباب التخفيف في ماء الطهارة.
- ٥ - الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ.



باب التيم

التيم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْتِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].
تم نقل - في عرف الفقهاء - إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد؛ لأن
الواسع قصد إلى الصعيد. وقد عرفه بعض العلماء بقوله: طهارة ترابية تشتمل على
مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو من
خصائص هذه الأمة محمدية التي يسر الله أمرها، وسهل عليها شريعتها، وجعل
لها من الحرج فرجاً، ومن الضيق مخرجاً، وظهر باطنها وظاهرها ببركة هذا النبي
الكريم ﷺ، فإن من عدم الماء - الذي هو أحد أصلي الحياة - تعوض عنه
بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقاً، فإن طهارة الماء تظهر
الظاهر والباطن، فإذا عدلت هذه الأداة الكاملة، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة
التراب، لتحصل الطهارة الباطنة، فلا شك في حكمته، ولا ريب في فائدته، لمن
رزق السعادة في الفهم، وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنن المطهرة، وإجماع
الأمة محمدية المهدية ويقتضيه القياس الصحيح.



الحديث السادس والثلاثون

(٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصلِّي فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ. فَقَالَ: عَلَيْكَ الصَّعِيدُ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». رواه البخاري رقم (٣٤٨).

○○○

غريب الحديث:

١ - مُعْتَزِلًا : منفردًا عَنِ الْقَوْمِ، متنحِيًّا عنهم، وهو خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ممن شهد بدراً.

٢ - الصَّعِيدُ: وجه الأرض وما علا منها.

المعنى الإجمالي:

صلى النَّبِيُّ ﷺ بالصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلاً لم يصل معهم، فكان من كمال لطف النَّبِيِّ ﷺ، وحسن دعوته إلى الله، أنه لم يعنفه على تخلفه عن الجماعة، حتى يعلم السبب في ذلك، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فشرح عذرها - في ظنه - للنبي ﷺ بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخر الصلاة حتى يجد الماء وينتظر، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَكَ - من لطفه - ما يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ، وهو الصَّعِيدُ، فعليك به، فإنَّه يكفيك عَنِ الْمَاءِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التيمم ينوب مناب الغسل في التطهر من الجنابة.

٢ - إن التيمم لا يكون إلا لعدم الماء أو المتضرر باستعماله، وقد بسط الرجل عذرها وهو عدم الماء، فأقره النَّبِيُّ ﷺ على ذلك.

- ٣ - لا ينبغي لمن رأى مقصراً في عمل أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذراً وأنت تلوم.
- ٤ - جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضورة النَّبِيِّ ﷺ، فقد ظن الصحابي أن من أصابته الجنابة لا يصلبي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيم خاصة بالحدث الأصغر.



الحديث السابع والثلاثون

(٣٧) عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَثُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرًا كَفِيْهِ وَوَجْهَهُ». البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلب في الأرض حتى عم بدنه التراب.
- ٢ - أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ: يراد بالقول الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب.

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ (عمار بن ياسر) في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم يجد الماء ليغسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر، فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلا بد أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد، قياساً على الماء، فتقلب في الصعيد حتى عمه التراب وصلى، فلما جاء إلى النبي ﷺ، وكان في نفسه مما عمله شيء؛ لأنّه عن اجتهاد منه، ذكر له ذلك، ليرى هل هو على صواب أو لا؟ فقال النبي ﷺ: يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثمّ تمسح شمالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجزئ في التيم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بد من ضربتين؟ وهل لا بد من المسح على اليدين إلى المرفقين؟ فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي - إلى أنه لا بد من ضربتين، واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، متحججين بأحاديث، منها ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر: «الْتَّيْمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١).

وذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأهل الحديث، إلى أن التيم ضربة واحدة، وأنه لا يمسح إلا الوجه والكفان مستدلين بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار هذا. قال ابن حجر: وكان عمار يفتى به بعد زمن النبي ﷺ، والراوي للحديث أعرف بمراده. وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين بما فيها من المقال المشهور. ولا نجعل تلك الأحاديث في صف الأحاديث الصاحح الواضحة. قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المروفة عن عمار ضربة واحدة، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة. وقال ابن دقيق العيد: ورد في حديث التيم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله. وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصلح في الرواية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - التيم للغسل من الجنابة.
- ٢ - إنه لا بد من طلب الماء قبل التيم.
- ٣ - صفة التيم، وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه واليدين إلى المرفقين وتعيمهما بالمسح. قال ابن رشد: إطلاق اسم اليد على الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٦)، والدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٩٤١).

- ٤ - ذكر الصناعي أن العطف في روايات هذا الحديث قد جاء بالواو وتنفيذ العطف المطلق وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب - والترتيب زيادة، والزيادة من العدم مقبولة فيحمل مجموع ما في الصحيحين على الترتيب. ولم يرد عن النبي ﷺ تقديم اليدين على الوجه لا قولًا ولا فعلًا.
- ٥ - إن التيم للحدث الأكبر، كالتيم للحدث الأصغر في الصفة والأحكام.
- ٦ - الاجتهاد في مسائل العبادات.
- ٧ - إن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى غير الصواب وفعل العبادة، ثم تبين له الصواب بعد ذلك، فإنه لا يعيد تلك العبادة.



الحديث الثامن والثلاثون

(٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَتِي خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيقًا وَظَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى، وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَاءُمُ، وَلَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتِي الشَّفَاعةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعْثُتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً». البخاري رقم (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم رقم (٥٢١).

○○○

غريب الحديث:

- **لَمْ تَحْلَّ**: يجوز خصم النساء وفتح الحاء، على البناء للمفعول، ويجوز فتح النساء وكسر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر، قاله الشيخ نور الدين الهاشمي.

المعنى الإجمالي:

خُصّ نبينا ﷺ عَنْ سائر الأنبياء بخصال شرف، وميز بمحامد لم تكن لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، فنال هذه الأمة المحمدية - ببركة هذا النبي الكريم الميمون - شيء من هذه الفضائل والمكارم، فمن ذلك ما ثبت في هذا الحديث من هذه الخصال الخمس الكريمة الالائي أولاهن: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نصره وأيده على أعدائه بالرعب الَّذِي يَحْلِ بِأَعْدَائِهِ، فيوهن قواهم، ويضعضع كيانهم، ويفرق صفوفهم، ويقتل جمعهم ولو كان النَّبِيُّ ﷺ على مسيرة شهر منهم، تأييداً من اللَّهِ ونصرًا لنبيه وخذلاناً وهزيمة لأعداء دينه، ولا شك أنها إعانة كبيرة من اللَّهِ تعالى.

ثانيها: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسَعَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَأَمَّتِهِ الْمَرْحُومَةِ بَأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ مَسِيقًا، فَإِنَّمَا تَدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّوْا، فَلَا تَقْيِدُ بِأَمْكَانَةِ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَا يُؤْدِونَ عِبَادَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْكُنَائِسِ أَوِ الْبَيْعِ،

وهكذا فإن الله رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة، فضلاً منه وإحساناً وكرماً وامتناناً، وكذلك كان من قبل هذه الأمة، لا يطهرهم إلا الماء، وهذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طهوراً، ومثله العاجز عن استعماله لضرره.

ثالثها: أن الغنائم التي تؤخذ من الكفار والمقاتلين، حلال لهذا النبي ﷺ وأمته، يقتسمونها على ما بين الله تعالى بعد أن كانت محرمة على الأنبياء السابقين وأممهم، حيث كانوا يجمعونها، فإن قبلت نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها.

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى خصه بالمقام المحمود، والشفاعة العظمى، يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل في عرصات القيامة، فيقول: أنا لها، ويسجد تحت العرش، ويمجد الله تعالى بما هو أهله، فيقال: اشفع تشفع، وسلم تعطه، حينئذ يسأل الله الشفاعة للخلائق بالفصل بينهم في هذا المقام الطويل، فهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون.

خامسها: أن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم، وقد جعل الله تعالى في هذا النبي العظيم، وفي رسالته السامية الصلاحية والشمول لأن تكون الدستور الخالد، والقانون الباقي لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم، وتبالغ أصنافهم، وتبعاد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت بهذه الصلاحية والسمو، كانت هي الأخيرة؛ لأنها لا تحتاج إلى زيادة ولا فيها نقص، وجعلت شاملة لما فيها من عناصر البقاء والخلود.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جمة، ونقتصر على البارزة منها:

- ١ - تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وتفضيل أمته على سائر الأمم.
- ٢ - تعديد نعم الله على العبد، وإن ذكرها - على وجه الشكر لله، وذكر آلائه - يُعد عبادة وشكراً لله.

- ٣ - كونه نُصر بالرعب، وأحلت له الغنائم، وبعث إلى الناس عامة، وأعطي الشفاعة، وجعلت الأرض له ولأمه مسجداً وظهوراً، كل هذا من خصائصه، وقد عدت خصائصه فكانت سبع عشرة خصلة، وهي عند الصناعي إحدى وعشرون، ومن تبع الجامعين الصغير والكبير وجد زيادة على هذا العدد.
- ٤ - إن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون أخرى.
- ٥ - إن الأصل في الأرض الطهارة للصلاحة والتيم.
- ٦ - إن كل أرض صالحة لتيتيم منها.
- ٧ - سعة هذه الشريعة وعظمتها؛ لذا جعلت لتنظيم العالم كله في عباداته ومعاملاته، على اختلاف أمصاره وتباينه.
- ٨ - قوله: «أَيُّمَا رَجُلٌ» لا يراد به جنس الرجال وحده، وإنما يراد أمثاله من النساء أيضاً؛ لأن النساء شقائق الرجال.
- ٩ - قال الصناعي: إنما خص مسافة الشهر دون مسافة أبعد منه؛ لأنه لم يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من ذلك.



باب الحِيْض

الحيض دم جعله الله تعالى - من رحمته وحكمته - في رحم المرأة، غذاء لجنينها، فإذا وضعت تحول إلى لبن لغذاء طفليها، فإذا كانت غير حامل ولا مرضع، برب الزائد منه في أوقات معلومة؛ لهذا يندر أن تحيض الحامل أو المرضع، ويتعلق بخروجه أحكام في العبادات وغيرها.

الحديث التاسع والثلاثون

(٣٩) عن عائشة رضي الله عنها، «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلأظهر، أفاد الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم أغسلني وصلني». البخاري رقم (٣٢٥)، ومسلم رقم (٣٣٣). وفي رواية: «وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فائزكي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلني». البخاري رقم (٣٠٦).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **ذِلِّك**: بكسر الكاف، خطاباً للمرأة السائلة.
- ٢ - **عَرْقٌ**: أي عرق انفجر، كما جاء في إحدى الروايات، ويقال لهذا العرق: العاذل، وهو في أدنى الرحم دون قعره، ودم الحِيْض يخرج من قعر الرحم.
- ٣ - **إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: قال الخطابي: بكسر الحاء، وغلط من فتحها؛ لأن المراد الحالة، وجوز القاضي عياض وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لأن المراد الحِيْض.

٤ - ذكر الصناعي أن (فدعى الصلاة) أولى من «فائزكي الصَّلَاة»؛ لأنَّه مما اتفقا عليه.

المعنى الإجمالي:

ذكرت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ أن دم الاستحاضة يصيغها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل ترك الصلاة لذلك؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تتركي الصلاة؛ لأنَّ الدَّمُ الَّذِي تركت لأجلِه الصلاة هو دم الحِيْضُ، وهذا الدَّم الَّذِي يصيغك لَيْسَ دم حِيْضٍ، وإنما هو دم عرق منفجر، وإذا كان الأمر كما ذكرت من استمرار خروج الدَّم في أيام حِيْضتك المعتادة وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حِيْضتك المعتادة فقط، فإذا انقضت فاغسلي واغسلي عنك الدَّم ثُمَّ صلي، ولو كان دم الاستحاضة معك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحِيْضُ، فدم الاستحاضة هو المطبق، وأما دم الحِيْض فله وقت خاص.

٢ - إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات.

٣ - إن دم الحِيْض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها. وذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كالجمع عليه من الخلف والسلف إلَّا الخوارج.

٤ - إن المستحاضة الَّتِي تعرف قدر عادَة حِيْضها تتحسبها، ثُمَّ تغسل بعد انقضائها لتقوم أيام طهرها بالعبادات الَّتِي تتجنبها الحائض.

٥ - إن الدَّم نجس يجب غسله.

٦ - إنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل دخول وقت صلاة.

٧ - ذكر ابن دقيق العيد أن قوله: «فاغسلِي عَنِّك الدَّمَ وَصَلِّي» مشكل في ظاهره؛ لأنَّه لم يذكر الغسل، ولا بد فيه بعد انقضاء أيام الحِيْض من

الغسل، والجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فهي متضمنة له لوروده في الرواية الأخرى الصحيحة التي قال فيها: «واغتنيلي»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٦٦٠٣)

الحديث الأربعون

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». البخاري رقم (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم رقم (٣٣٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

أصابت الاستحاضة أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فسألت النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كيفية الظهور من ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تفعل ذلك لكل صلاة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة، هل يجب أو لا؟ فذهب بعضهم إلى وجوبه، عملاً بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن.

وذهب الجمهور من السلف ومنهم علي، وابن عباس، وعائشة، والخلف، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى عدم وجوبه، مستدلين بالبراءة الأصلية، وهو أن الأصل عدم الوجوب، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت، وغسل أم حبيبة لكل صلاة إنما هو من عندها، ليس أمراً من النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه ليس في الصحيحين ولا أحدثهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.



الحديث الحادي والأربعون

(٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ». البخاري رقم (٢٩٩)، ومسلم رقم (٣٢١). «فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَارِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». البخاري رقم (٣٠٠)، ومسلم رقم (٢٩٣)، «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». البخاري رقم (٣٠١)، ومسلم رقم (٢٩٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة مسائل:

الأولى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وزوجته كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد؛ لأنَّ الماء طاهر لا يضره غرف الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يشرع لأمتة في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤكلونها ولا يصاجعنها.

والثالثة: أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، لثلا تلوثه؛ ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إليها في بيتها رَأْسَهُ، وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أنَّ قرب الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال، وقد شرع توسيعة بعد حرج اليهود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز اغتسال الجنين من إناء واحد.

٢ - جواز مباشره الحائض فيما دون الفرج، وأن بدنها ظاهر لم تحل فيه نجاسة بحيضها.

- ٣ - استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة.
- ٤ - اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.
- ٥ - منع دخول الحائض المسجد.
- ٦ - إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله.
- ٧ - إن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجاً منه، ويقاس عليه غيره من الأعضاء، فإذا لم يخرج جميع بدنـه.



الحديث الثاني والأربعون

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرُأُ الْقُرْآنَ». البخاري رقم (٢٩٧) و(٧٥٩)، ومسلم رقم (٣٠١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي: (يتكبّر) مهموز، ويجوز الفتح والكسر في الحاء من (حجري) وهو لغتان.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرُأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، مَا يدل على أن بدن الحائض ظاهر، لم ينجس بالحيض.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة القرآن في حجر الحائض؛ لأنها طاهرة البدن والثياب.
- ٢ - تحريم قراءة القرآن على الحائض، أخذنا من توهם امتناع القراءة في حجر الحائض. قاله ابن دقيق العيد.

و و و و

الحديث الثالث والأربعون

(٤٣) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥).

○○○

غريب الحديث:

- أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ: نسبة إلى بلدة قرب الكوفة اسمها (حروراء)، خرجت منها أول فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

المعنى الإجمالي:

سألت معاذة عائشة عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضي أيام حيضها التي أفطرتها ولا تقضي صلواتها زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام، وكان عدم التفريق بينهما في القضاء هو مذهب الخوارج المبني على الشدة والحرج، فقالت لها عائشة - منكرة عليها - : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ تعتقدين مثل ما يعتقدون، وتشددين كما يشددون؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ حَارُورِيَّةً، وَلَكِنِي أَسْأَلُ سُؤَالًا مُتَلَّمِّدًا مُسْتَرْشِدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الْحِيْضُ يُصِيبُنَا زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَرْكُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ زَمْنَهُ، فَيَأْمُرُنَا ﷺ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ القَضَاءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ وَلَمْ يُسْكِنْ عَنْهُ، فَكَانَهَا تَقُولُ كَفِي بِاِمْتِنَالِ أَوْامِرِ الشَّارِعِ وَالْوُقُوفُ عَنْ حَدُودِهِ حَكْمَةً وَرُشْدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، فهي عبادة مستمرة، ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضاً.

باب الحجض

- ٢ - إن تقرير النبي ﷺ أمه على شيء يعد من السنة.
- ٣ - الإنكار على كل من سؤال سؤال تعتن ومجادلة.
- ٤ - تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاستشاد.
- ٥ - كون الحائض لا تقضي الصلاة لأجل المشقة، من الأدلة التي تقرر القاعدة الإسلامية العامة وهي (إن المشقة تجلب التيسير).



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاوة في اللغة الدعاء. قال القاضي عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب. والعلاقة بين الدعاء والصلاحة الجزئية، فإن الدعاء جزء من الصلاة؛ لأنها قد اشتملت عليه.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم مع النية.

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين، وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحدها فقد كفر، وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية. ولو ذهب الكاتب يدعا عدّاً، لطال عليه الكلام. والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة. ولها فروض، وشروط، ومكملات، كما أن لها مبطلات ومنقصات. تقدم أحد شروطها، وهو الطهارة، وتأتي بقية أحكامها في الأحاديث التالية إن شاء الله تعالى.



باب المواقت

المواقت: جمع (مِيقَاتٍ) والمراد هنا - المواقت الزمانية التي هي المقدار المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها. ودخول وقت المفروضة، وهو الشرط الثاني من شروط الصلاة.

الحديث الرابع والأربعون

(٤٤) عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ (سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ) - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَرَأَذَنِي». البخاري رقم (٥٢٧) و(٢٧٨٢) ومسلم رقم (١٣٩) و(٧٥٣٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا: ي يريد بها الصلاة المفروضة؛ لأنها هي المراد عند الإطلاق.

٢ - أَيُّ: استفهامية معربة، وقيل: إنها غير منونة مع إعرابها، وذلك لتقدير الإضافة.

المعنى الإجمالي:

سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعات لله، أيها أحب إلى الله تعالى؟ فكلما كان العمل أحب إلى الله كان ثوابه أكثر، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مبيناً - :

إن أحبها إلى الله تعالى الصلاة المفروضة في وقتها الذي حده الشارع؛ لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى والامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم، ومن رغبته رضي الله عنه في الخير، لم يقف عند هذا، بل سأله عن الدرجة الثانية، من محبوبيات الله تعالى، قال: بر الوالدين، فإن الأول محض حق الله، وهذا محض حق الوالدين، وحق الوالدين يأتي بعد حق الله، بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما ويرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم؛ لما لهما من الحق الواجب، مقابل ما بذلاه من التسبب في إيجادك وتربیتك، وتغذيتك، وشفقتهمما وعطفهما عليك، فالبر بهما وفاء لبعض حقهما.

ثم إنه - رضي الله عنه - استزد من لا يدخل، عن الدرجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة، فقال: الجهاد في سبيل الله، فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده الذي لا يقوم إلا به، وبه تعلو كلمة الله وينشر دينه، ويتركه - والعياذ بالله - هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم، وهو الفرض الأكيد على كل مسلم، فإن من لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة في وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان، فإن العبادات فروعه وهو أساسها.
- ٢ - يقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاحة وبير الوالدين والجهاد، ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.
- ٣ - إن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى، ونفعها، ومصلحتها، فسأله عما ينبغي تقديمها منها.

- ٤ - إن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.
- ٥ - إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتاً يليق بجلاله.
- ٦ - فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.
- ٧ - ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الإضمار والهيبة من المسؤول.

فائدة: سُئل النبي ﷺ عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات، وكان يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل؛ ولذا فإنه تارة يقول: الصلاة في أول وقتها، وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله، وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوي من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحکامه وأعماله؛ لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال مبنية على هذا الأساس، فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه، وكذلك الوقت يختلف، فحينما تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات وال الحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أدنى للحاجة إليه، وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة، وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.



الحديث الخامس والأربعون

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، فَتَشَهَّدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّفَعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ؛ مِنَ الْغَلَسِ». البخاري رقم (٥٧٨) و(٨٦٧)، ومسلم رقم (٦٤٥).

قال: المروط، أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف. (متلفعات): ملتحفات. (الغلس): اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - مَعْلَمَة: بفتح اللام وتشديدها.
- ٢ - الْغَلَس: بفتح العين المعجمة واللام.
- ٣ - بِمُرُوْطِهِنَّ: الْمِرْط - بكسر الميم - كساء مخطط بألوان. وزاد بعضهم أنها مربعة.
- ٤ - مُتَلَّفَعَاتٍ: متلفعات، أي غَطَّيْنَ أبدانهن ورؤوسهن.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أن نساء الصحابة كن يلتحفن بأكسيهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ، ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن؛ لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر، فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل؛ لحديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). قال

(١) رواه الترمذى (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٢٣١٢٤)

الترمذى : حسن صحيح . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل ؛ لأحاديث كثيرة منها حديث الباب . وأجابوا عَنْ حديث «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ . . . إِلَّا»^(١) بأجوبة كثيرة ، وأحسنها جوابان :

- ١ - فإنما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر حتى لا يتrellas فيوعنونها في أعقاب الليل ، ويكون (أفضل التفضيل) الذي هو (أعظم) جاء على غير بابه ، وهو يأتي لغير التفضيل كثيراً .
- ٢ - وإنما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة ، فإنها مستحبة ، وبإطالة القراءة لا يفرغون من الصلاة إلا وقت الإسفار .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها .
- ٢ - جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهاد الصلاة مع الرجال ، مع عدم خوف الفتنة ، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة .



(١) رواه الترمذى (١٥٤) ، والنسائى (٥٤٨) ، وأبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٢٣١٢٤)

الحديث السادس والأربعون

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الظُّهُرِ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسِ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبِ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ». البخاري رقم (٥٦٥) و(٥٦٠)، ومسلم رقم (٦٤٦).

٠٠٠

غريب الحديث:

- ١ - **الهاجرة**: هي شدة الحر بعد الزوال، مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.
- ٢ - **نقية**: صافية، لم تدخلها صفة ولا تغير.
- ٣ - **إذا وجبت**: سقطت وغابت، يعني الشمس.
- ٤ - **الغلس**: بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقديم.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس، فصلاة الظهر حين تميل الشمس عن كبد السماء، والعصر تصلى والشمس ما تزال بيضاء نقية لم تخالطها صفة المغيب، وقدرها أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والمغرب تصلى وقت سقوط الشمس في مغيتها، وأن العشاء يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر، صلوا، وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لو لا المشقة، وأن صلاة الصبح تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

فائدة: يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلوة الظهر مطلقاً، ولكنه مخصوص بحديث أبي هريرة: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(١) متفق عليه. وفي حديث خباب عند مسلم قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٢)، يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر إلى وقت الإبراد فلم يجدهم، وذلك لخشية خروج الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أفضلية المبادرة بالصلاحة في أول وقتها ما عدا العشاء.
- ٢ - إن الأفضل في العشاء التأخير، ويكون إلى نصف الليل كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصليون فتصلب خشية المشقة عليهم بالانتظار.
- ٣ - إن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الإضمار.
- ٤ - في الحديث دليل على التغليس في الفجر، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم.
- ٥ - في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاحة في أول وقتها؛ وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء.



(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠١)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥)

(٢) رواه مسلم (٦١٩)، والنسائي (٤٩٧)، وابن ماجه (٦٧٥)، وأحمد (٢٠٥٤٧)

الحديث السابع والأربعون

(٤٧) عَنْ أَبِي الْمُنْهَاجِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً - وَتَسْبِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحْجِبُ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَةِ الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ حَلِيسَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ». البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **الْمَكْتُوبَةُ**: هي الصلوات الخمس، ويريد المفروضة.
- ٢ - **الْأُولَى**: هي الظهر؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام.
- ٣ - **تَدْحَضُ الشَّمْسُ**: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب، ويقال: دحض برجله: إذا فحص بها.
- ٤ - **وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**: مجاز عبر به عن نقاء بياضها، والمراد بحياتها قوة أثر حرارتها وإنارتها.
- ٥ - **الْعَتَمَةُ**: محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضي من الليل ثلاثة، ويراد هنا صلاة العشاء.
- ٦ - **يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَةِ الْفَدَاءِ**: ينصرف من صلاة الصبح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو بربعة أوقات الصلاة المكتوبة، فابتداً بأنه كان يصلي الهاجرة، وهي صلاة الظهر، حين تزول الشمس نحو الغروب، وهذا أول وقتها، ويصلي العصر، ثم يرجع أحد المصليين إلى رحله في أقصى المدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها، أما (المغرب) فقد نسي الراوي ما ورد فيها، وتقدم أن دخول وقتها بغرروب الشمس. وكان يصلي يسحب أن يؤخر العشاء؛ لأن وقتها الفاضل هو أن تصلى في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراف في النوم وترك صلاة الليل، وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخير عن صلاة الفجر في وقتها، أو عن صلاتها جماعة، وكان ينصرف من صلاة الفجر والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دلك على أنه كان يصليها بغلس.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - بيان أول أوقات الصلوات الخمس، وأن آخر جزء من وقت آية صلاة هو أول جزء من وقت الصلاة التي بعدها ليس بين وقتيهما وقت فاصل.
- ٢ - بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء.
- ٣ - إن الأفضل في العشاء تأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعد المشرقة على المصليين كما تقدم.
- ٤ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.
- ٥ - كراهة الحديث بعدها؛ لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر

جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاستغلال بمصالح المسلمين.

٦ - قوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ»: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعاً: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١)، وكان ابن عمر يغضب من هذه التسمية. وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»^(٢).

٧ - أن يوقع صلاة الفجر في غلس، حيث ينصرف منها والرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة.

٨ - فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح.

٩ - وفيه أنه ينبغي لمن سئل عن علم وهو لا يعلم أن لا يستنكف من قول: (لا أعلم)؛ لأن الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم. والتوقف من العالم بما لا يعلم ليس نقساً في حقه، بل شرف عظيم، حيث تورع عن الخطط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

فائدة: إذا كان الحديث مكرروهاً بعد العشاء وهو في الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغانى الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهمة الصادئة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر وحان

(١) رواه البخاري بمعناه (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤٢)، وابن ماجه (٧٠٤)، وأحمد (٤٦٧٤).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقاً بباب ذكر العشاء والعتمة ووصله في موضع آخر بلفظ: العتمة والصبح برقم (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠)، وأحمد (٧٦٨٠).

وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يواظبهم من مضاجعهم إِلَّا حر الشمس وأصوات
الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عنْ
وقتها. أسف شديد وغم قاتل، على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال
البعض، ولعب بهم الشيطان فصدقهم عما ينفعهم إِلَى ما يضرهم، فهؤلاء يخشى
عليهم أن يكونوا من نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة،
فلا يتذكرون إِلَّا حين لا تنفعهم الذكرى.



الحديث الثامن والأربعون

(٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ كُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». البخاري رقم (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم رقم (٦٢٧). وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةُ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ» مسلم رقم (٦٢٧).

وله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةُ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مسلم رقم (٦٢٨).

○○○

غريب الحديث:

١- **الْخَنْدَقُ**: أخدود حفره الرسول ﷺ وصحابته، أحاط بشمالي المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة.

٢- **الْوُسْطَى**: مؤنث أوسط، وأوسط شيء: خياره، ومن ذلك قوله تعالى:
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي خياراً.

المعنى الإجمالي:

شغل المشركون النبي ﷺ وأصحابه بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فلم يصلها النبي ﷺ وأصحابه إلا بعد الغروب، فدعا عليهم النبي ﷺ أن يملأ أجوفهم وقبورهم ناراً جزاء ما آذوه وصحبه، وشغلوهم عن صلاة العصر التي هي أفضل الصلوات.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد بـ(الوسطى) التي حث الله على المحافظة عليها بقوله: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى**» [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال كثيرة ذكرها الشوكاني على سبعة عشر قولًا، وذكر أدلةهم، وليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك خشية الإطالة، وقلة الفائدة المطلوبة. والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف، أن المراد بها (صلاة العصر) وما عدا هذا القول فهو ضعيف الدلالة ساقط الحجة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن المراد بالصلاحة الوسطى صلاة العصر؛ لما جاء في الصحيحين عن علي قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سَمِيتَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَلِكَ خُصِّتُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا.
- ٢ - جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من أدائها.
- ٣ - ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاحة رجالاً وركباناً. قال القاضي عياض: أخرها قصداً، وصلاحة الخوف ناسخة لهذا. وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: هَذَا أَقْرَبُ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ: «**فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**» [البقرة: ٢٣٩].
- ٤ - إن من ذهل عن الصلاة في وقتها يصلحها إذا ذكرها.
- ٥ - جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه لأنه قصاص.

٦ - قال العلماء: فيه دليل على عدم رواية الحديث بالمعنى: بل لا بد من النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله: «مَلَأَ اللَّهُ» أو: «حَشَا اللَّهُ» ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى.



الحديث التاسع والأربعون

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ». البخاري رقم (٧٢٣٩)، ومسلم رقم (٦٤٢).

○○○

غريب الحديث:

- أَعْتَمَ: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، والمراد أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.

المعنى الإجمالي:

تأخر النبي ﷺ بصلاه العشاء حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان من ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار، فجاء إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان، فخرج ﷺ من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال، وقال - مبيناً أن الأفضل في العشاء التأخير، لو لا المشقة التي تناول منتظري الصلاة - : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» المتأخرة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم أو التأخير؟ فذهب إلى الأولى جماعة من العلماء، مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ التقديم، ولم يؤخرها إلا في أوقات قليلة؛ لبيان الجواز أو للعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظبه عليه. وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة. أما كونه لم يداوم على تأخيرها، فلم يمنعه من ذلك إلا خشية

المشقة على المأمورين، وقد أخرها ذات ليلة، فقال: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْعَرَ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الأفضل في العشاء التأخير، ويمتنع من ذلك المشقة.
- ٢ - إن المشقة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحاء.
- ٣ - إنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.
- ٤ - كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته.
- ٥ - كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبي ﷺ.
- ٦ - صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ، لإدلاله وثقته من خلق النبي ﷺ.
- ٧ - فيه دليل على تنبية الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.



(١) رواه مسلم (٦٣٨)

باب في شيءٍ من مكروهات الصلاة

المكروره عند الأصوليين هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومكروهات الصلاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها، وهي كثيرة، ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان.

الحديث الخمسون

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ». البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧). وعن ابن عمر نحوه.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يطلب في الصلاة الخشوع والخصوص وحضور القلب؛ لأن ذلك هو روح الصلاة، ويحسب وجود هذا المعنى يكون تمام الصلاة أو نقصها، فإذا أقيمت الصلاة والطعام أو الشراب حاضر، فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلي ولا يتعلق ذهنه به، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لب الصلاة، هذا ما لم يضيق عليه الوقت، فإن ضاق فحينئذ يقدم الصلاة في وقتها على كل شيء؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصلاة قدما عليها ما لم يضيق وقتها، فتقدم على أية حال.

- ٢ - ظاهر الحديث: سواء أكان محتاجاً للطعام أم غير محتاج، لكن قيده
كثير من العلماء بالحاجة، أخذنا من العلة التي فهموها من مقصد
الشارع.
- ٣ - إن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر في ترك الجمعة، على أن لا يجعل
وقت الطعام هو وقت الصلاة دائمًا وعادة مستمرة.
- ٤ - إن الخشوع وترك الشواغل مطلوب في الصلاة ليحضر القلب للمناجاة.



الحديث الحادي والخمسون

(٥١) ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَيْنَ». مسلم رقم (٥٦٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تقديم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربها، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع؛ لهذا فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوقد إليه وقلبه متعلق به. وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبين اللذين هما البول والغائط؛ لأن صلاة الحاجن أو الحاقد غير تامة؛ لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

اختلاف العلماء:

أخذ بظاهر الحديث الظاهيرية وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبين، وعدوا الصلاة باطلة، إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام .والظاهيرية شذوا، فلم يصححواها مطلقاً. وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراحتها على هذه الحال، وقالوا: إن نفي الصلاة في هذا الحديث نفي لكمالها لا لصحتها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه، وفي حال مدافعة الأخبين، ما لم يقض الوقت فتقدم مطلقاً.
- ٢ - إن حضور القلب والخشوع مطلوبان في الصلاة.

- ٣ - ينبغي للمصلحي إبعاد كل ما يشغله في صلاته.
- ٤ - إن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو في مقدور الإنسان منها.
- ٥ - قال الصنعاني: واعلم أن هذا ليس في باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق الباري؛ لثلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.
- ٦ - فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون في الأعضاء يلائم مقصود العبادة.
- فائدة: قال العلماء: الصلاة مناجاة لله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة ! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ولما رواه أبو داود، والنسيائي، وابن حبان، مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ عُشْرُهَا وَلَا سُدُسُهَا». ^(١) فالصلاحة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن في قلب المصلحي تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة. وحضور القلب هو تفريغه من كل ما هو ملامس له، فيقترن إذ ذاك العلم والعمل، ولا يجري الفكر في غيرهما. وغفلة القلب في الصلاة عن المناجاة ما لها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا.



(١) رواه أحمد (١٨٤١٥)، أبو داود (٧٩٦)

باب أوقات النهي

حضرت الصلاة في أوقات معينة لِحَكْم يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مشابهة الكفار في وقت عبادتهم، وأوقات النهي ثلاثة:

- الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح.
- الثاني: حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتفاع، حتى تبدأ في الزوال.
- الثالث: من صلاة العصر إلى الغروب.

الحديث الثاني والخمسون

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبُ». البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦). وما في معناه من الحديث.



الحديث الثالث والخمسون

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قال المصنف: وفي الباب عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هُرَيْرَةَ، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السُّلَمِيُّ، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والصَّنَاعِيُّ، ولم يسمع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحديثه مرسل.

○○○

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديدين النهي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح (أي ما يقرب من ثلاثة أمتار). ونهى أيضاً عَنِ الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس؛ لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبيهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها، وقد نهينا عَنِ مشابهتهم في عبادتهم؛ لأن من تشبيه بقوم فهو منهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات، فذهب جمهور العلماء إلى أنها مكرورة، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها. وذهب الظاهري إلى إباحة الصلاة فيها، وأجابوا عَنْ أحاديث النهي بأنها منسوخة. وكل الأحاديث التي زعموها ناسخة جعلها العلماء من باب حمل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام. ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو - هنا - ممكن بسهولة. ثم اختلفوا: ما هي الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات، ما عدا ركعتي الطواف، مستدلين

بعموم النهي الوارد في الأحاديث. ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أصحابنا، إلى أنها نوافل المطلقة عن الأسباب، أما الصلوات ذات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركعتي الوضوء، فجائزه عند وجود سببها في أي وقت. ولديهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات، فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة. وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها، ويعمل بكل من أحاديث الجانين. ثم اختلفوا: هل يبدأ النهي في الصبح من طلوع الفجر الثاني أو صلاة الصبح؟ فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، مستدلين على ذلك بأحاديث، منها ما رواه أصحاب السنن الأربع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِين»^(١)، فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن المراد من النفي النهي. وذهب كثير من العلماء إلى أن النهي يبتدىء من صلاة الفجر، لا من طلوع الفجر. واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها ما رواه البخاري عن أبي سعيد: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). وبما رواه البخاري أيضاً عن عمر بن الخطاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة. وما استدل به الأولون فيه مقال، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث.

ما يؤخذ من الحديثين:

- النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.

(١) رواه الترمذى (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)

(٢) رواه بمعناه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

(٣) رواه بمعناه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والنسائي (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

٢ - النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

٣ - يؤخذ من حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(١) لأن النفي هنا للجنس، وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ لأن جنس الصلاة لا يمكن نفيه فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي.

٤ - فهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار، فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقلidهم في عباداتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

فائدة: المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في الأحاديث، وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع حتى تزول، وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث، منها ما رواه مسلم، عن عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا - إِحْدَاهَا: حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»^(٢).

ومنها ما رواه مسلم أيضاً، عن عمرو بن عبيدة، ومنه: «ثُمَّ صَلُّ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَّمُ»^(٣).

فائدة ثانية: كثير من أحكام الشريعة بنيت على البعد عن مشابهة المشركين؛ لأن في تقلidهم والتشبه بهم تأثيراً على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها، حتى يزول ما للMuslimين من عزة ووحدة واستقلال، ويصبحوا تبعاً لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم، وبهذا يدخلون على المسلمين، والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة في عباداتهم،

(١) رواه بمعناه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦)

(٣) رواه مسلم (٨٣٢)

وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم، ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.

ومع الأسف الشديد نجد المسلمين في عصرنا يجرون خلفهم بلا رؤية ولا بصيرة، وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتون فهو الجميل، ولو خالف الدين والخلق، فإنما لله وإنما إليه راجعون، اللهم أيقظ المسلمين من رقادتهم ونبههم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم، إنك سميع مجيب. وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واحتراز، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم؛ لأننا - حين نتعلّمها - نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتابب الأمان والسلام، وإسعاد البشرية، أما كونها بأيدي طغاة مستعمرین، فستكون أدلة تخريب ودمار للعالم.



باب قضاء الفوائض وترتيبها

الحديث الرابع والخمسون

(٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». البخاري رقم (٥٩٦) و(٩٤٥) و(٤١٢)، ومسلم رقم (٦٣١).

○○○

غريب الحديث:

١ - **يَوْمُ الْخَنْدَقِ**: هو غزوة الأحزاب التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد، فحاصروا المدينة.

٢ - **مَا كِدْتُ**: بكسر الكاف، و(كاد) من أفعال المقاربة، ومعناها: قرب حصول الشيء الذي لم يحصل.

٣ - **غَرَبَتْ**: قال الزركشي بفتح الراء، وعد ضمها خطأ. والمعنى - هنا: ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب.

٤ - **بُطْحَانَ**: بضم الباء وسكون الطاء، واد بالمدية.

المعنى الإجمالي:

جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق بعد أن غربت الشمس، وهو يسب كفار قريش؛ لأنهم شغلوه عن صلاة العصر، فلم يصلوها حتى

قرب الشمس من الغروب، فأقسم النبي ﷺ - وهو الصادق - أنه لم يصلها حتى الآن تطمئناً لـ(عمر) الذي شق عليه الأمر، ثم قام النبي ﷺ فتوضاً وتوضأ معه الصحابة، فصلى العصر بعد أن غربت الشمس، وبعد صلاة العصر صلى المغرب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.
- ٢ - الظاهر أن تأخيرها في هذه القضية ليس نسياناً، وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.
- ٣ - فيه دليل على تقديم الفائمة على الحاضرة في القضاء ما لم يضيق وقت الحاضرة فعند ذلك تقدم كيلاً تكثر الفوائت.
- ٤ - جواز الدعاء على الظالم؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك.
- ٥ - مشروعية تهويين المصائب على المصايبين.
- ٦ - جواز حلف الصادق، ولو لم يستحلف.



باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

من سمو هذه الشريعة أنها شرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتدالو الرأي فيها، وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتلiven القلوب، وإظهار عز الإسلام، والقيام بشعائره، وأول هذه المؤتمرات صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتشارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

الحديث الخامس والخمسون

(٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

○○○

غريب الحديث:

١ - الفذ: بالفاء والذال المعجمة، الفرد.

٢ - درجة: قال ابن الأثير: لم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا نحو ذلك؛ لأنَّه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فالدرجات إلى جهة فوق.

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد، بأنَّ الجماعة - لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد

على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب؛ لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح، ولا شك أن من ضيع هذا الربح الكبير محروم وأي محروم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.
- ٢ - فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.
- ٣ - الفرق الكبير في الثواب بين صلاتي الجماعة والانفراد.
- ٤ - صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه؛ لأن لفظ (أفضل) في الحديث يدل على أن كلا الصالاتين فيه فضل، ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور، أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.



الحديث السادس والخمسون

(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وخط عندها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل علية، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظار الصلاة». متفق عليه، واللفظ للبخاري. البخاري رقم (٦٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد، وأن من صلى في جماعة ضواعفت حسناته على من صلى وحده بخمسة وعشرين ضعفاً، وأن السبب في هذه المضاعفة هو أن من أراد الصلاة إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج من بيته بنية خالصة، لا يخرج لأي غرض إلا لأداء الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وخط عندها خطيبة، فإذا صلى في المسجد مع الجماعة لم تزل الملائكة تصلي عليه وتدعوه له بالرحمة ما دام في مصلاه، فتقول في دعائهما: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وإن من أسباب مضاعفة الجمعة على صلاة المنفرد أنه ما دام ينتظر الصلاة مع الجماعة، فله من الأجر في انتظاره أجر من هو في نفس الصلاة؛ لأنه لم يحبسه إلا انتظار الجمعة، وهذه فوائد جسام، لا يتهاون في تحصيلها إلا محروم مشؤوم.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في تلمس الجمع بين حديث (السبعين والعشرين) وحديث (الخمس والعشرين)، وكل تلمساتهم تخمينات وظنون، وأقربها أن يقال: العدد

القليل لا ينافي العدد الكبير؛ لأن مفهوم العدد غير مراد على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فضيلة صلاة الجماعة في المسجد ومضاعفتها، وفضيلة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة، على أن كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة في الثواب؛ وذلك لما رواه أصحاب السنن وأحمد من حديث أبي بن كعب مرفوعاً من أن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الواحد.
- ٢ - النقص في صلاة المنفرد وتأخيرها في الفضل عن صلاة الجماعة.
- ٣ - إن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، فتجزئ من المنفرد على نقص كبير في ثوابها.
- ٤ - إن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات، وحط الخطايا، واستغفار الملائكة، مرتب على إحسان الوضوء، والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة، فالثواب المذكور مرتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر.
- ٥ - إن لم تنتظِ الصلاة ثواب من هو في الصلاة.



الحديث السابع والخمسون

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَنْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَأَتُؤْهِمُهُمَا وَلَنْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ». البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **فَأَحَرَّقَ**: بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى.
- ٢ - **حَبُّوا**: قال ابن الأثير: الحبو أن يمشي على يديه وركبته، وهو منصوب لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإitan حبوا.

المعنى الإجمالي:

لما كان المنافقون يراءون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام، فما يراهم الناس الذين يصلون؛ لأن جلهم نجدهم يقتصرن في هاتين الصالاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. ولما كان الأمر على ما ذكر، كانت هاتان الصالاتان أشق وأثقل على المنافقين، ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب، لأنهما ولو حبوا كحبو الطفل. وأقسم عليه أنه قد هم بمعاقبة المخالفين المتکاسبین عَنْ أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاحة فتقام جماعة، ثُمَّ يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه، ثُمَّ ينطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوا في تخلفهم عَنْ

صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فذهب طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين. وذهب الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث إلى أنها فرض عين. وبالغت الظاهرية فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة، واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة هذه المذاهب:

استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١). ووجه استدلالهم أن كلاً من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد اشتراكاً في الأفضلية، وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة في (فتح الباري) (ونيل الأوطار) وغيرهما.

أما أدلة من ذهبوا إلى أنها فرض كفاية، فهي أدلة من يرون أنها فرض عين، وذلك لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وليس هذا دليلاً مستقيماً؛ لأن هؤلاء هم بقتلهم، والقتل غير المقاتلة، ولو كانت فرض كفاية لكان وجوبها ساقطاً عن هؤلاء المتخلفين بصلة النبى ومن معه، فلم يكونوا تركوا واجباً يعاقبون عليه إذا.

أما أدلة الموجبين لها على الأعيان فهي صحيحة صريحة، فمنها حديث أبي هريرة هذا الذي معنا، فإنه عليه عليه السلام لا يهمُ بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب. ومنها حديث الأعمى الذي استأذن النبي عليه السلام أن يصلى في بيته لوعرة الطريق، وعدم القائد له، فلم يرخص له. ومنها مشروعية نيتها في أشد الحالات، وهي وقت القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل.

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)

أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب؛ لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ(لا صلاة كاملة إلا في المسجد) ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفي الشيء نفي كماله. وحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢). صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئاً من الثواب.

بعد أن ذكر ابن القيم في كتاب (الصلاحة) مذاهب العلماء وأدلتهم قال: ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجمعة في المسجد إلا من عذر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن صلاة الجمعة فرض عين على الرجال البالغين.
- ٢ - إن من ترك الجمعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة.
- ٣ - إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريقة إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني ٤٢٠ / ١

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)

- ٤ - إن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إِلَّا الرياء والسمعة؛ لأنهم لم يأتوا إِلَى الصلاة إِلَّا حين يشاهدهم الناس.
- ٥ - فضل صلاتي العشاء والفجر.
- ٦ - ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهم في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق، وإنما ثقلتا لقوة الداعي إِلَى التخلف عنهما وقوة الصارف عَنْ حضورهما.



باب حضور النساء لمسجد

الحديث الثامن والخمسون

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ؟!». البخاري رقم (٨٧٣) و(٥٢٣٨)، ومسلم رقم (٤٤٢). وفي لفظ لـ(مسلم): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». مسلم رقم (٤٤٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

روى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال - مبيناً حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلوة - : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها؛ لئلا يحرمنها فضيلة الجماعة في المسجد. وكان أحد أبناء عبد الله بن عمر حاضراً حين حدث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمان النبي ﷺ، بتوسع النساء في الزينة، فحملته الغيرة على صون النساء، على أن قال - من غير قصد الاعتراف على المشرع - : والله لنمنعهن. ففهم أبوه من كلامه أنه يعتراض - ببرده هذا - على سنة النبي ﷺ، فحمله الغضب لله ورسوله على أن سبه سبًا شديداً، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الإذن للمرأة بالصلوة في المسجد إذا طلبت ذلك.

٢ - إن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث.

٣ - ويظهر أن جواز الإذن لمجرد الصلاة. أما لسماع الموعظ وخطب الأعياد، فيجب حضورهن، كما يأتي في حديث أم عطية: «أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنَ الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ»^(١).

٤ - شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ.

٥ - إنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه أن يكون ذلك بأدب واحترام وحسن توجيه.



(١) رواه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والنسائي (٣٩٠)، وأحمد (٢٠٢٦٥)

باب سنن الراتبة

وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حثاً وفعلاً، وتقريراً من الشارع، ولها فوائد عظيمة، وعوايد جسمية، من زيادة الحسنات ورفعه الدرجات وتکفير السيئات، وترقیع خلل الفرائض، وجبر نقصها؛ لذا ينبغي الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها؛ هذا في الحضر. أما في السفر، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى شيئاً من هذه الرواتب إلا ركعتي الفجر، فكان لا يدعهما لا حضراً ولا سفراً.



الحاديـث التاسع والخمسون

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». البخاري (٩٣٧) و (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) و (٨٨٢). وفي لفظ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَقِي بَيْتِهِ». البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩). وفي لفظ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَذْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». البخاري (١١٧٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس، وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها، وأن راتبتي صلاتي الليل، المغرب والعشاء، وراتبة الفجر الجمعة كان يصليهما الرسول ﷺ في بيته.

وكان لابن عمر رضي الله عنه اتصال ببيت النبي ﷺ؛ لمكان أخيه حفصة من النبي ﷺ، فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنها يتأدبه فلا يدخل في بعض الساعات التي لا يدخل على النبي ﷺ فيها، امتنالاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُمُوا الْمُعْلَمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [الثور: ٥٨]، فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي ﷺ يصلى. ولكن - من حرصه على العلم - كان يسأل أخيه حفصة عن ذلك، فتخبره أنَّ النبي ﷺ كان يصلى سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وهو ما سنته صلاة الصبح.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها.
- ٢ - إن (العصر) ليس لها راتبة من هذه المؤكّدات.
- ٣ - إن رواتب (المغرب) و(العشاء) و(الفجر) و(الجمعة) الأفضل أن تكون في البيت.
- ٤ - التخفيف في ركتعي الفجر.
- ٥ - ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن للظهر سنّاً؛ أربعاً قبلها ورکعتين بعدها، فقد جاء في الترمذى من حديث أم حبيبة مرفوعاً: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»^(١).
- ٦ - بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وبعض الرواتب تكون بعدها ليتّجبر ما وقع فيها من نقصان.



(١) رواه الترمذى (٤١٥)

الحديث الستون

(٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ». الْبُخَارِيُّ رقم (١١٦٣)، ومسلم رقم (٧٢٤). وفي لفظ لـ(مسلم): «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مسلم (٧٢٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الأهمية والتأكد، فقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْدَهُمَا وَعَظَمَ شَانِهِمَا بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ حِيثُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا وَمَوَاطِبَةً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الاستحساب المؤكد في ركعتي الفجر، فلا ينبغي إهمالهما.
- ٢ - فضلهما العظيم، حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها.
- ٣ - كون النَّبِيَّ ﷺ يتعاهدهما أكثر من غيرهما.
- ٤ - إن إهمال من أهملهما - على سهولتهما وعظم أجراهما وحث الشارع عليهما - يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم.



باب الأذان والإقامة

الأذان — لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنْهٰءِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٣] أي إعلام منها.

وهو شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهو - على اختصاره - مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص، ورسالة محمد ﷺ، وتنفيان الشرك، والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء. وذكر العلماء له حكماً عظيمـاً، منها إظهار شعار الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنها الدعوة إلى الجماعة. وفي القيام به فضل عظيم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا»^(١)، وغيره من الأحاديث كثيرة. وأذان) والإقامة كل واحد منها فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة؛ يُقاتلُ أهلُ بلد تركوهما.

وكان ﷺ إذا أتى قوماً لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان، وعلى كفرهم بتركه، فكان يأمر من يتسمع إليهم في أوقات الصلوات. وقد شرع في المدينة حينما استشار النبي ﷺ أصحابه في طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت؛ ليأتوا إلى الصلاة في المسجد، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام من أعلمته صفة الأذان، فأخبر النبي ﷺ برؤياه، فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ، فَأَلْقِه عَلَى بَلَلٍ؛ لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ»^(٢)، فكان أفضـل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة.

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذـي (٢٢٥)، والنـسائي (٥٤٠)، وأحمد (٧١٨٥)

(٢) رواه بمعناه الترمذـي (١٨٩)، وأبـو داود (٤٩٩)، وابـن ماجـه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٠٤١)

الحديث الحادي والستون

(٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِكُلِّ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ». البخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم رقم (٣٧٨).

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - أُمِرَ بِكُلِّ: مبني للمجهول، والأمر هو النَّبِيُّ ﷺ، فله حكم المرووع.
وأختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها الرفع أو لا؟
والصحيح أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن الأمر من له الأمر الشرعي، وهو
الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢ - أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ: يعني يأتي بألفاظه شفعاً، أي مثنى، والمثنى مرتان.

٣ - يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ: يعني يأتي بألفاظها وتراً، وهو نقىض الشفع.

المعنى الإجمالي:

أمر النَّبِيُّ ﷺ مؤذنه بلا أَنْ يشفع الأذان؛ لأنَّه لإعلام الغائبين، فيأتي
بألفاظه مثنى مثنى، وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه، و(كلمة التوحيد)
في آخره، فقد ثبت إفرادها. كما أمر بلا أَيضاً أن يوتر الإقامة؛ لأنَّها لتنبيه
الحاضرين، وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرتان، وهذا عدا (التكبير) وقد قامت
الصلاوة) فقد ثبت تثنيتها فيها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، فذهب الإمام أحمد وبعض
المالكية وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية، للرجال البالغين،
مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة، منها حديث الباب؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب.

ومنها ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «فَلَيُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي يُقاتلُ مَنْ ترکها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء؛ لما روى البيهقي عن ابن عمر بأسناد صحيح: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢)، ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت والتستر، ولسن من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع. وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما ستان وليسوا بواجبين، مستدلين بما صحة كثير من الأئمة من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ليلة مزدلفة لم يؤذن، وإنما أقام فقط، ويعارض ما نقلَ عَنْ تركه الأذان بما روَى البخاري عن ابن مسعود «أَنَّه ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(٣).

على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في (الاختيارات) أنَّ طوائف من القائلين بِسُنْنَيَّةِ الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي؛ لأنَّ كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم ويُعاقب تاركه شرعاً، أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. اهـ. واختلفوا أيضاً في صفة الأذان والإقامة، فذهب الإمام أحمد إلى جواز كل ما ورد في صفات الأذان والإقامة، لكنه اختار أذان بلال وإقامته، وأذان بلال المشار إليه خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات، ثمَّ أربع تشهادات، ثمَّ أربع حِيلات، ثمَّ تكبيرتان، ثمَّ يختتم بـ(لا إله إِلَّا الله)، والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة؛ تكبيرتان، ثمَّ تشهدان، ثمَّ حيلتان، ثمَّ (قد قامت الصلاة) مرتين، ثمَّ تكبيرتان، ثمَّ يختتم بـ(لا إله إِلَّا الله). وإلى هذه الصفة ذهبَت الحنفية والشافعية، وجمهور العلماء، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان والإقامة، وبيان هذه الصفة هي عمل أهل مكة بجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكِره أحد.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٦٣٥)، وأحمد (١٥١٧١)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٩٧٩)

(٣) رواه البخاري (١٦٨٣)

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلماء: إلى تشنية تكبير الأذان، محتاجين ببعض روایات حديث عبد الله بن زيد، وباذان أبي محدورة، وب الحديث أنس «أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْقُطَ الْأَذَانَ». والحق أنه لا منافاة، فالصفات كلها جائزة، والأولى الأخذ بالزائد؛ لأن الزيادة التي لا تنافي، إذا كانت من ثقة فهي مقبولة. قال ابن حزم: إنما اخترنا أذان أهل مكة؛ لأن فيه زيادة ذكر الله.

واختلفوا في ترجيع الأذان، ومعنى (الترجيع) أن يقول المؤذن التشهد خافضاً به صوته، ثم يعيده رافعاً صوته، فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه، وهو عمل أهل الحجاز، أخذًا بحديث أبي محدورة، فإن النبي ﷺ لفنه إياه في مكة.

وذهب الحنفية إلى عدم الاستحباب، احتجاجاً بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد، والإمام أحمد يجيز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال. قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع أو رجع أو ثنتي الأذان مع إفراد الإقامة أو ثنائها معه أو ثنى الألفاظ كلها فإنه جائز.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الأذان والإقامة، أخذًا من صيغة الأمر الصادر من النبي ﷺ، فإن الصيغة تقتضي رفع الحديث. قال ابن حجر: هو قول محقق الطائفتين من المحدثين والأصوليين.

٢ - استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة؛ لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد.

٣ - شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة لكونه نداء للبعيد.

٤ - المراد بشعف الأذان ما عدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى.

٥ - المراد بوتر الإقامة ما عدا التكبيرتين في أولهما و(قد قامت الصلاة)
فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخرى.



الحديث الثاني والستون

(٦٢) عن أبي جحيفة وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيَاضَ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذْنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - في قبة من أدم: جمع أديم، والأدم بضم الهمزة وفتحها الجلد المدبوغ، والقبة هي الخيمة.
- ٢ - وَضُوءٌ: يعني الماء.
- ٣ - حلة: لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوباً له بطانة.
- ٤ - فِيْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ: النضح الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبى ﷺ للتبرك. والنائل: الأخذ من أخذ من وضوئه عليه الصلاة والسلام.
- ٥ - أَتَبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا: ظرفان مكان، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ مَنْ حوله.
- ٦ - عَنْزَةٌ: رمح قصير في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زُحْ، و(العنزة) بفتح العين والنون والزاي، آخره تاء مربوطة.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ نازلاً في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وضوء النبي ﷺ، وجعل الناس يتبركون به، وأذن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتبع فاه بلال، وهو يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) ليسمع الناس، حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة. ثم ركزت له رمح قصيرة لتكون ستراً له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين. ثم لم يزل يصلى الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافراً.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ - مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، والحكم في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.

٢ - مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر، ويأتي إن شاء الله.

٣ - مشروعية السترة أمام المصلي ولو في مكة، ويأتي إن شاء الله.

٤ - شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وتبركهم بآثاره، ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره. ومن قاس غيره عليه في هذا وأمثاله فقد أخطأ.

٥ - ورد في أحاديث كثيرة النهي عن لبس الأحمر للرجال، فمنها ما في البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(١)، فكيف ذكر هنا أن عليه حلة حمراء؟

ذكر ابن القيم في (الهدي النبوي) أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحثاً لا يخالطها غيره، والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء.

(١) رواه البخاري (٥٨٣٨)، والنسائي (٥١٦٦)، وأحمد (٩٨٤)

ورأيت نقلاً عن شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه لبسها لبيان الجواز.
وعندي أن جمع ابن القيم أحسن؛ لأن النهي عن الأحمر الخالص شديد،
فكيف يلبسه لبيان الجواز؟ والله أعلم.

ذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا (فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء)، ويؤيد قوله رواية البخاري: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٨٨)

الحديث الثالث والستون

(٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». البخاري رقم (٦١٧)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان للنبي ﷺ مؤذنان؛ بلال بن رياح، وعبد الله بن أم مكتوم، وكان ضريراً، فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها، فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالاً يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثاني، وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة، وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت. واختلف في الأذان الأول لصلاة الصبح، هل يكتفى به أو لا بد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفى به.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

- ١ - جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.
- ٢ - جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم.
- ٣ - جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليله؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى.
- ٤ - وفيه استحباب تنبية أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

- ٥ - اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.
- ٦ - وفيه استحباب عدم الكف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسك قبل ذلك، والأمر في قوله: «فَكُلُوا وَاشْرِبُوا» هو للإباحة والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت، وسيأتي إن شاء الله.

٧ - فيه جواز العمل بخبر الواحد، إذا كان ثقة معروفاً.



الحديث الرابع والستون

(٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن للصلوة فأجيبوه، بأن تقولوا مثل ما يقول، فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين فأتوا بهما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذي حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وذلك بإجماع العلماء.
- ٢ - أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: «فَقُولُوا»؛ لأن الفاء للترتيب، وقد صرخ بذلك في بعض الأحاديث، منها ما رواه النسائي، عن أم سلامة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ حِينَ يَسْكُتُ»^(١).
- ٣ - أن يجيب المؤذن في كل أحواله إن لم يكن في خلاء أو على حاجته؛ لأن كل ذكر له سبب لا ينبغي إهماله حتى لا يفوت بفوائد سببه.
- ٤ - ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان. والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند قول المؤذن: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)،

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٣) من حديث أم حبيبة

كما ورد في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، ومنه: «ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). ولأن الحيعة لا تناسب السامع وإنما الذي يناسبه الحوقلة، فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي بمعونته وتأييده يكون مجينا للصلوة وقيانا بها.

فائدة: روى البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



(١) رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)

(٢) رواه البخاري (٦١٤)، والترمذى (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)

باب استقبال القبلة

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم، ومتوجه أنظارهم، وملتئق قلوبهم وأرواحهم، وقد جعل الله هذه الكعبة قياماً للناس في أحوال دينهم ودنياهم، وأمناً لهم عند الشدائـد، يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان، وبقاوتها تُحجـج وتزار هو علامـة بقاء الدين وقيامـه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيـت المقدس معاً على المشهور، فلما هاجر إلى المدينة وفيـها اليـهود، اقتصر على استقبال بيـت المقدس ستة عشر شهـراً، وكان يتـشـوق إلى استقبال الكـعبـة، أشرف بـقـعة على الأرض، وأثر أبـي الأنـبيـاء وإـمامـ الحـنـفاء (إـبرـاهـيمـ الـخـليلـ) عـلـيـهـ السـلـامـ، فـصـرـفـتـ القـبـلـةـ إـلـىـ الـكـعبـةـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـهـجـرـةـ.

واستقبال القبلة في الصلاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، وهو شـرـطـ للصلـاةـ، لا تـصـحـ بـدونـهـ إـلـاـ عـنـ العـجزـ أوـ لـلنـافـلـةـ عـلـىـ الدـاـبـةـ، كـمـ سـيـأـتـيـ فيـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.



الحديث الخامس والستون

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ». البخاري رقم (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم رقم (٧٠٠). وفي رواية: «كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ». ول(مسلم): «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ». مسلم رقم (٧٠٠). وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَائِضَ». البخاري رقم (١٠٩٧).

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ: التسبيح هنا يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح، قال ابن حجر: وذلك عرف شرعي.

٢ - الْمُكْتُوبَةُ: يعني الصلوات الخمس المفروضات.

٣ - الرَّاحِلَةُ: الناقة التي تصلح لأن ترحل.

المعنى الإجمالي:

الغالب في الشريعة أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتراطان في الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما. فما ورد في إحداهما من حكم فهو لهما سواء، ولكنه يوجد بعض الأدلة التي تخص إحداهما بحكم دون الأخرى، والغالب على هذه الفروق بينهما تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة، ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا، فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها، فكان يصليها في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة، ويومئي برأسه إشارة إلى الركوع والسجود. ولا فرق بين أن تكون نفلاً مطلقاً، أو من الرواتب أو من الصلوات ذات الأسباب، لهذا كان يصلي على

الراحلة آكد التوافل وهو الوتر. أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكتميلها؛ فلذا لا تصح على الراحلة إلّا عند الضرورة.

أحكام الحديث:

- ١ - جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.
- ٢ - ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس من أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجّه ركابه. وظاهر الحديث العموم.
- ٣ - عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لثلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب. أما عند الضرورة من خوف أو سيل، فيصبح، كما صحت به الأحاديث.
- ٤ - إن الإيماء هنا يقوم مقام الركوع والسجود.
- ٥ - إن قبلة المتنفل على الراحلة هي الوجهة التي هو متوجه إليها.
- ٦ - إن الوتر ليس بواجب، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام على الراحلة.
- ٧ - إنه كلما احتج إلى شيء دخله التيسير والتسهيل، وهذا من بعض ألفاظ الله المتواتلة على عباده.
- ٨ - سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها، فله الحمد والمنة.
- ٩ - ذكر الصناعي أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات في البخاري ومسلم، وأنه ليس في الصحيحين رواية هكذا لفظها.

- ١٠ - لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفاض في السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك في حديث جابر حيث يقول: «جِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَسْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(١)، وقد أخرجه الترمذى وأبو داود.
- ١١ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل والقصير إلا مالگا، فقد خصه بالسفر الذي تقصير فيه الصلاة، ولم يوافقه أحد على ذلك.



(١) رواه الترمذى (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧)

الحديث السادس والستون

(٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَسْتَأْتِي النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءُهُمْ أَتَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُونَزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةُ قُرْآنُ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَأْتِي الْكَعْبَةَ، فَاسْتَأْتَيُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». البخاري رقم (٤٤٩١)، ومسلم رقم (٥٢٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تقدّم أنّه لما هاجر النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النّبِيِّ والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين (بيت المقدس)، فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.

وكان النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتّشوّق إلى صرفه إلى استقبال الكعبة المشرفة، فأنزل الله تعالى: «فَدُونَزَلَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمْ يَلِنْكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البَقَرَةَ: ١٤٤]، فخرج أحد الصحابة إلى مسجد (قباء) بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ويصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل إليه قرآن في ذلك - يشير إلى الآية السابقة - وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل الكعبة في الصلاة، فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحّته استداروا عن جهة بيت المقدس - قبلتهم الأولى - إلى قبلتهم الثانية الكعبة المشرفة.

أحكام الحديث:

- ١ - القبلة أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.
- ٢ - إن قبلة المسلمين استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها، واستقبال جهتها عند بعد عنها.

- ٣ - إن أفضل البقاء هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبئ العظيم وهذه الأمة المختارة إلأ على أفضل الأشياء.
- ٤ - جواز النسخ في الشريعة، خلافاً لليهود ومن شايدهم من منكري النسخ.
- ٥ - إن من استقبل جهة في الصلاة، ثمَّ تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.
- ٦ - إن الحكم لا يلزم المكلف إلأ بعد بلوغه، فإن القبلة حولت، وبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل (قباء) الخبر، صلوا إلى بيت المقدس، فلم يعيدوا صلاتهم.
- ٧ - إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.
- ٨ - وفيه أن العمل ولو كثيراً في الصلاة إذا كان لمصلحتها مشروع.
- ٩ - وفيه دليل على قبول خبر (الهاتف) و(اللاسلكي) في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد، إلأ أنه قد حف به من قرائن الصدق ما يجعل النفس تطمئن ولا ترتتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك.
- ١٠ - قال الطحاوي: في الحديث دليل على أنَّ من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه. اهـ. وزاد الأصوليون أن الفهم شرط التكليف. وعن ابن تيمية في مثل هذا قولان، أحدهما موافق لما ذكر.



الحاديـث السـابع والـستون

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَأَقْبَلَنَا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعُلُهُ مَا فَعَلَهُ». البخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢).

○○○

المفردات:

- ١ - أَنَسِ بْنِ سِيرِين: أخو الإمام الكبير والتاجي الشهير محمد بن سيرين.
- ٢ - عَيْنُ التَّمْر: بلدة على حدود العراق الغربية، يكثر فيها التمر.

المعنى الإجمالي:

قدم أنس بن مالك الشام، ولجلالة قدره وسعة علمه، استقبله أهل الشام، فذكر الرواية - وهو أحد المستقبلين - أنه رأه يصلّي على حمار، وقد جعل القبلة عن يساره، فسألته عَنْ ذلك، فأخبره أنه رأى النَّبِيَّ يَعْلَمُ يَفْعُلُ ذلك، وأنه لو لم يره يفعل هذا لم يفعله.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث لم يبين صلاة أنس هذه، أفرض هي أم نفل؟ ومن المعلوم أنها نفل؛ لأنَّ المعهود من فعل النَّبِيِّ يَعْلَمُ الَّذِي رأَهُ أنس وغيره.
- ٢ - إن قبلاة المصلي على الراحلة حيث توجهت به راحلته.
- ٣ - جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو كانت حماراً.



باب الصفوف

الحديث الثامن والستون

(٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فهو - هنا - يأمرهم بأن يسروا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحداً، ويسلدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم، وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف، وذلك أن تعديلهما علامة على تمام الصلاة وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ - مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة باعتدال القائمين بها على سمت واحد من غير تقدم ولا تأخر.

٢ - إن تسويتها سبب في تمام الصلاة، فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور، وقيل بوجوبه، لحديث: «الْتُّسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِهِكُمْ»^(١).

(١) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦)

- ٣ - كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص في الصلاة.
- ٤ - فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.
- ٥ - قيل: إن الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم، فقد أخرج مسلم، عن جابر، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتَّمُّنَ الصُّفُوفُ الْأُولَى، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ»^(١).



(١) رواه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأحمد (٢٠٤٥٦)

الحديث التاسع والستون

(٦٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتُسُونَ صُفُوقَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه. البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم رقم (٤٣٦). ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوقَنَا حَتَّى كَأَنَّا مَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَأَنَّمَا يُبَكِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بِادِيَا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسُونَ صُفُوقَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». مسلم (٤٣٦).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - عَقَلْنَا: بفتح القاف، أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية. ومن جعله بالعين ثم أتى بالفاء وقرأ: عفنا، فإنه صَحَّفَ.
- ٢ - لَتُسُونَ: بضم التاء المثلثة الفوquie، وفتح السين المهملة، وضم الواو المثلثة، وتشديد النون، وهي نون التوكيد الثقيلة، وفي أوله لام القسم.
- ٣ - أَوْ: للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.
- ٤ - حَتَّى كَأَنَّا مَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ: (القداح) سهام الخشب حين تنحت وتبرى ويبالغ في تسويتها وتعديلها، يعني أنهم يكونون - في اعتدالهم واستواهم - على نسق واحد.

المعنى الإجمالي:

في هذا وعيد لمن لا يقيمون صروفهم في الصلاة، فقد أكد ﷺ أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى، فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجت صروفهم فلم يعدلوها، وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، فيفتتن المتقدم ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره بالعداوة والبغضاء، فتختلف

القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه من شدة العداوة، وبهذا تحصل القطعية والتفرقة، ويفوت المقصود المطلوب من الجماعة، وهو المحبة والتواصل، وذلك لأن الجزء من جنس العمل. وقد كان ﷺ يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فضل يقييمهم بيده، حتى ظن ﷺ أنهم قد عرروا وفهموا، إذا بوحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه، فغضب ﷺ وقال: «لَتُسْوِنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الأحكام المأخذة:

- ١ - ظاهر الحديث وجوب تعديل الصفواف وتحريم تعوييجهما للوعيد الشديد، ولكن يوجد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد، فيصرف إلى استحباب تعديلهما، والكرامة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخذ من الحديث السابق وهو: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).
- ٢ - شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفواف، فقد كان يتولى تعديلهما بيده الكريمة، وهذا يدل على أن تسويتهما الصفواف من وظيفة الإمام.
- ٣ - إن الجزء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجههم مقابل مخالفتهم الصفواف.
- ٤ - غضب النبي ﷺ على اختلاف الصف، فيقتضي الحذر من ذلك.
- ٥ - فيه جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاوة لما يعرض من الحاجة.



(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)

الحديث السبعون

(٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ جَدَتَهُ مُلِيقَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُوْمُوا فَلَا أَصْلِ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». البخاري رقم (٣٨٠)، ومسلم رقم (٦٥٨)، ولمسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَبِإِيمَانِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». مسلم رقم (٦٦٠). اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

○○○

غريب الحديث:

- فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ: النضح: الرش، وقد يراد به الغسل.

المعنى الإجمالي:

دعت ملائكة رضي الله عنها رسول الله ﷺ لطعام صنعته، وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق، ومنها التواضع الجم، فكان - على جلالة قدره وعلو مكانه - يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، ي يريد بذلك الأهداف السامية، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة، فجاء إلى هذه الداعية، وأكل من طعامها، ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلّي بهم، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة، فعمد أنس إلى حصير قديم، قد اسود من طول المكت، ففسله، فقام عليه رسول الله ﷺ يصلي بهم، وصف أنس، ويتييم معه صفًا واحدا خلف النبي ﷺ، وصفت العجوز - صاحبة الدعوة - من وراء أنس واليتييم، تصلي معهم، فصلّى بهم ركتعين، ثم انصرف ﷺ بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم ﷺ، ومن الله علينا باتباعه في أفعاله وأخلاقه.

اختلاف العلماء:

اختلف الجمهوء إلى صحة مصافة الصبي في صلاتي الفرض والنافلة، مستدلين بهذا الحديث الصحيح؛ لأن أنساً وصف صاحبه باليتيم، والمشهور من مذهب الحنابلة، صحة مصافته في النفل، عملاً بهذا الحديث وعدم صحة مصافته في الفرض، وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى؛ لأن أحکامهما واحدة، ومن خص إدحاماً بالحكم فعليه الدليل، ولا مخصوص؛ لذا فالصحيح ما عليه الجمهوء، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة، وصوبه ابن رجب في القواعد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة مصافة الذي لم يبلغ في الصلاة؛ لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.
- ٢ - إن الأفضل في موقف المؤمنين أن يكونوا خلف الإمام.
- ٣ - إن موقف المرأة يكون خلف الرجال.
- ٤ - صحة موقف المرأة صفاً واحداً ما دامت واحدة، فإن كن أكثر من ذلك، وجب عليهن إقامة الصف.
- ٥ - جواز الاجتماع في التوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع، إذا لم يتتخذ ذلك عادة مستمرة.
- ٦ - جواز الصلاة لقصد التعليم بها أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.
- ٧ - تواضع النبي ﷺ وكرم خلقه.

٨ - استحباب إجابة دعوة الداعي، ولا سيما لمن يحصل بإجابتهم جبر خواطرهم، وطمئن قلوبهم، ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة.

وينبغي ملاحظة الأحوال في مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية، فبذلك يحصل للمجيب خير كثير، خصوصاً إذا كان المجيب كبير المقام.



الحادي والسبعون

(٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ عِنْدَ خَاتَمِي مَيْمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُفِّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقْتَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ». البخاري رقم (٦٣١٦)، ومسلم رقم (٧٦٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ذا جد واجتهاد في تحصيل العلم وتحقيقه، حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبي ﷺ، ليطلع - بنفسه - على تهجد النبي ﷺ، فلما قام ﷺ يصلي من الليل، قام ابن عباس ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي ﷺ مأموراً، ولأن اليمين هو الأشرف، وهو موقف المأمور من الإمام إذا كان واحداً، أخذ النبي ﷺ برأسه فأقامه عن يمينه.

اختلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأمور، إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه. وذهب الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى صحة صلاته، ولو مع خلو يمين الإمام، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أئمة أصحابه، مستدلين بهذا الحديث، وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا على أن الموقف الفاضل للmAمور الواحد أن يكون عن يمين الإمام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الأفضل للمأمور أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً.
- ٢ - صحة وقوف المأمور عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لكون النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس.

- ٣ - إن المأمور الواحد إذا وقف عَنْ يسار الإمام فاستدار إِلَى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.
- ٤ - إن العمل في الصلاة إذا كان مشروعاً لصحتها لا يضرها.
- ٥ - صحة مسافة الصبي وحده مع البالغ.
- ٦ - مشروعية صلاة الليل واستحبابها.
- ٧ - اجتهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
- ٨ - إنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.



باب الإمامة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأمور، وما يجب على كل منهما ويستحب، وفيه بيان علاقة بعضهما البعض، والإمامنة نظام إلهي، يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه - عملياً - إلى مقاصد سنية، وأهداف سامية، من حسن الطاعة، والاقتداء بالقادات في مواطن الجهاد، ومن حسن النظام والتبعية للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة، حيث يقف الصغير مع الكبير، والغنى مع الفقير، والشريف مع الوضيع، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر. هذا والمقصد الأسماى هو عبادة الله تعالى، والخصوص بين يديه.

الحديث الثاني والسبعون

(٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتُهُ صُورَةً حَمَارًا؟!». البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧).

○○○

غريب الحديث:

١ - أَمَا : قال الشوكاني: (أما) مخففة، حرف استفتاح، وأصلها (ما) النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي - هنا - استفهام توبيخ.

٢ - يَخْشَى : يخاف، والمعنى: فليخف؛ لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

المعنى الإجمالي:

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدى به، ويؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأمور بعد تنقلاته، وبهذا تتحقق المتابعة، فإذا سابقه المأمور، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة؛ لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة، جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاحة.

اختلاف العلماء في السبق:

اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأمور للإمام لهذا الوعيد الشديد، ولكن اختلفوا في بطلان صلاته، فالجمهور أنها لا تبطل. قال الإمام أحمد في رسالته: (ليس لمن سبق الإمام صلاة). وأصحاب الإمام يقولون: من سبق إمامه بركن كركوع أو سجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته. والصحيح ما ذكره في الرسالة من أن مجرد السبق عمداً يبطل الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوعيد يقتضي النهي، والنهي يقتضي الفساد.

الاستبطاطات من الحديث:

- ١ - تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام، والوعيد فيه دل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم، وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.
- ٢ - يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة، وليس ذا من باب القياس وحده، فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ»^(١).

(١) عزاه في مجمع الزوائد ٧٨/٢ للبزار والطبراني في الأوسط (٧٦٩٢)

- ٣ - وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.
- ٤ - إن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس، جوزي بالوعيد بالمسخ.
- ٥ - توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار؛ لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والعباء؛ لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.
- ٦ - تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.
- ٧ - الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسمخ، ولكنه لم ينقل وقوعه. ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل النحزة، وذلك بأن يصبح بليدًا كالحمار.



الحديث الثالث والسبعون

(٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلَا يخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فِإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).



الحديث الرابع والسبعون

(٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوماً قياماً، فأشار إليهم أن الجلوس، فلما انصرفت قالت: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١١).

○ ○ ○

الغريب:

١ - الفاء الواقعة في (فكبروا) و(فاركعوا)... إلخ: للترتيب والتعليق، ومعنى الترتيب أن تقع بعده، والتعليق بأن تليه مباشرة، فلا تساوه ولا تتأخر عنه.

٢ - جعل: من أفعال التحويل تأخذ مفعولين، أحدهما نائب الفاعل، والثاني محدود تقديره (إماماً).

٣ - أجمعون: تأكيد لضمير الجمع.

٤ - شاكٍ: اسم فاعل من الشكایة وهي المرض.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديدين بيان صفة اقتداء المأمور بالإمام، ومتابعته له، فقد أرشد النبي ﷺ المأمورين إلى الحكمة في جعل الإمام، وهي أن يقتدي به ويتبعه، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تنقلاته بنظام ودقة، فإذا كبر للإحرام، فكروا أنتم كذلك، وإذا ركع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أنَّ اللَّهَ مجيب لمن حمده بقوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فاحمدوه تعالى بقولكم: «وَبَّا لَكَ الْحَمْدُ»، وإذا سجد فتابوه واسجدوا، وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام - فتحقيقاً للمتابعة - صلوا جلوساً، ولو كنتم على القيام قادرين. فقد ذكرت عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استكى من المرض فصلى جالساً، وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن الجلوسوا، فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقيق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلى المأمور جالساً مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة ائتمام المفترض بالمتخلف، فذهب المالكية والحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة: إلى عدم الصحة، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». وكون المأمور مفترضاً والإمام متخلفاً مخالفة بينهما في النية، وهو من أشد أنواع الاختلاف ولأن مدار العمل على النية.

وذهب الشافعي، والأوزاعي، والطبراني إلى صحة ائتمام المفترض بالمتخلف، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، مستدلين بحديث معاذ المتفق عليه: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١). ويستدللون أيضاً بحديث:

(١) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٨٣٥)، وأحمد (١٣٨٩٥)

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(۱) رواه أبو داود. والنبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة الثانية متnelly. ومعنى «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي في أفعال الصلاة. والقائلون بصحة الصلاة، يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا: أنتم أيضاً تصححون صلاة المفترض بالمتnelly مع اختلافهما في النية، كالتى تمنعونها، فيلزمكم التناقض في الاستدلال.

وأختلفوا أيضاً في صلاة المأمومين جلوساً مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام. فذهبوا **الظاهري**، والأوزاعي، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوساً، ولو كانوا قادرين على القيام. واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد في معناهما. وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما، إلى أنه لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا. واحتجوا «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِيهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً»^(۲) متفق عليه. وأجاب هؤلاء عن حديثي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان:

الأول: أن حديثي الباب وما شابههما مما يثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد قادر منسوحة بحديث صلاته في مرض موته الناس قاعداً وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود. وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره. وأنكر الإمام أحمد النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية وأنه مهما أمكن الجمع بينهما، وجوب المصير إليه؛ لأن إعمال لها جميعاً.

الجواب الثاني: من أجوبة المخالفين لحديثي الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ بأن يوم جالساً، ولا يصح لأحد بعده. وهذا جواب الإمام مالك وجماعة من أتباعه. والمخصص - عندهم - حديث للشعبي عن جابر مرفوعاً: «لَا

(۱) رواه أبو داود (۱۲۴۸)، والنسائي (۱۵۵۱)

(۲) رواه البخاري (۷۱۳)، ومسلم (۴۱۸)، وأحمد (۲۵۳۴۸)

يُؤمِّنَ أَحَدُ بَعْدِي جَالِسًا^(١). وأجيب عَنْ هذا الحديث بِأَنَّهُ لَا يَصْحُ بِوْجَهٍ مِّنَ الوجوه.

وقال ابن دقيق العيد: قد عرف أنَّ الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل.

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود: «أَنَّ أَسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا فُعُودًا»^(٢). وذهب الإمام أحمد إلى التوسط بين هذين القولين، وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثُمَّ اعتلى في أثنائها فجلس اثتموا خلفه قياماً وجواباً، عملاً بحديث صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى بكر والناس، حين مرض مرض الموت، وإن ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً استحباباً، عملاً بحديثي الباب ونحوهما وهو جمع حسن، تلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة. ولا شك أنَّ الجمع بين النصوص - إذا أمكن - أولى من النسخ والتحريف. وقد قوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة.
- ٢ - تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.
- ٣ - إنَّ الأفضل في المتابعة أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.
- ٤ - إنَّ الإمام إذا صلَّى جالساً - لعجزه عَنِ القيام - صلَّى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقاً للمتابعة والاقتداء.

(١) رواه الدارقطني ٣٩٨ / ١ والبيهقي في السنن (٤٨٥٤)

(٢) رواه أبو داود (٦٠٧)

٥ - إن المأمور يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) حينما يقول الإمام: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَمَّا إِلَامٌ فِي سَمْعٍ وَيَحْمِدُ، يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا.

٦ - إن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة الاقتداء والمتابعة.

٧ - جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.

٨ - في الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عن المأمورين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

٩ - ومنه يؤخذ تحتم طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفه والانشقاق على الرؤساء.

فما هذه الشرائع الإلهية إلا لتعويذنا على السمع والطاعة، وحسن الاتباع والائتلاف، بجانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى. وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته، وأجل أهدافه! وفق الله المسلمين إلى التبصر بدينهم واتباعه، فيجتمع شملهم، وتتوحد صفوتهم، وتعلو كلمتهم، فما الخير إلا في الاجتماع والتفاهم، وما الشر إلا بالتفريق والاختلاف، والمراء الباطل، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].



الحديث الخامس والسبعون

(٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ
سُجُودًا بَعْدَهُ». البخاري رقم (٨١١)، ومسلم رقم (٤٧٤).

○○○

غريب الحديث:

ثُمَّ نَفَعَ: بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقع) الأولى المنصوبة
بـ(حتى) إذ ليس المعنى عليه.

المعنى الإجمالي:

يذكر هذا الراوي الصدوق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يؤمُّ أصحابه في الصلاة، فكانت أفعال
المؤمنين تأتي بعد أن يتم فعله، بحيث كان ﷺ إذا رفع من الركوع وقال: سمع الله
لمن حمده، ثُمَّ رفع أصحابه بعده هبط ساجداً، وحيثند يقعون بعده ساجدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة، وأنهم لا يتقللون من القيام إلى
السجود حتى يسجد.

٢ - إنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقديم الإمام، فإنه محرم يبطل
الصلاوة، ولا توافقه، فإنه مكره ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً،
بل تليه مباشرة.

٣ - في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلى
المؤمنين، أما الإمام فطمأنيته أدلة أخرى.

تنبيه: الموافقة في أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكرروهه، إلّا تكبيرة الإحرام، فإنها لا تتعقد معها الصلاة.



الحاديـث السادس والسبعين

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري رقم (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

دعا فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه؛ لذا شرع للمصلحي - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - أن يؤمّن بعده؛ لأن التأمين طابع الدعاء، فأمرنا النبي ﷺ أن نؤمن إذا أمن الإمام؛ لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذه غنية جليلة وفرصة ثمينة، إلا وهي غفران الذنوب بيسير الأسباب، فلا يفوتها إلا محروم.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن التأمين لا يشرع في حق الإمام، وتأول الحديث على معنى: إذا بلغ الإمام موضع التأمين ولم يقصد التأمين نفسه. وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد؛ لظاهر الحديث الذي معنا وغيره. وذهب الظاهري إلى الوجوب على كل مصل، وهو ظاهر الحديث في حق المأمومين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد.
- ٢ - إن الملائكة تؤمن على دعاء المصلين، والأظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري من آنَّه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ

الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ، فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(۱).

٣ - فضيلة التأمين وأنه سبب في غفران الذنوب، لكن عند محققى العلماء أن التكفير في هذا الحديث وأمثاله خاص بصغرى الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة.

٤ - إنه ينبغي للداعي والمؤمن على الدعاء أن يكون حاضر القلب.

٥ - استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية جهر الإمام بالتأمين؛ لأنه علق تأمين المؤمنين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه، وهذا قول الجمهور.

٦ - من الأفضل للداعي أن يشابه الملائكة في كل الصفات التي تكون سبباً في الإجابة، كاللتضرع والخشوع والطهارة، وحل الملبس والمشرب والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على الله في كل حال.



(۱) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٩٣٠).

الحديث السابع والسبعون

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوْلْ مَا شَاءَ». البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧).



الحديث الثامن والسبعون

(٧٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِنِي»، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).



المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة السمحنة باليسر والسهولة، ونفي العنت والحرج، ولهذا فإن الصلاة التي هي أجل الطاعات، أمر النبي ﷺ الإمام بالتحفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون. ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه، أو حاجته، فإن كان المصلي منفرداً فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك. ومن كراحته ﷺ للتطويل الذي يضر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتأخر عن صلاة الصبح مع الجماعة من أجل الإمام الذي يصلي بهم فيطيل الصلاة، غضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: إن منكم من ينفر الناس عن طاعة الله، ويُكرِّهُ إليهم الصلاة ويشغلها عليهم، فأيكم أَمَّ الناس فليوْجِزْ، فإن منهم العاجزين وذوي الحاجات.

اختلاف العلماء:

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبي ﷺ بالطول، بحيث يكبر، فيذهب الذاهب إلى البقاء، ويقضي حاجته، ثم يرجع ويتوضاً ويدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ، وبأنه يقرأ في الصلاة المكتوبة بطول السور، كالبقرة، والنساء، والأعراف، ويقرأ بطول المفصل (ق) و(الطور) ونحوهما.

وهناك أحاديث صحيحة تحت على التخفيف، منها هذان الحديثان اللذان معنا، وأنه يقرأ بـ (فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(الإخلاص) ونحو ذلك. والناس - تبعاً لهذه الأدلة - مختلفون. فمنهم من يرى التطويل، عملاً بأحاديثها، ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيها. والحق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد، وكلها متفقة، ولكن التخفيف والتطويل أمران نسبيان، لا يحدان بحد؛ لأن الناس في ذلك على بون بعيد. فالناقوون يرون الصلاة المتوسطة طويلة. وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة، فليرجع إلى أحاديث النبي ﷺ وإلى حاله وصلاته، ويطابق بعضها على بعض، يظهر الحق الفاصل. وقد ذكر الصناعي: أنه ﷺ كان يطيل صلاته لعلمه بحال المؤمنين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص بالأمة.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - وجوب تخفيف صلاة الجمعة مع الإتمام.
- ٢ - غضبه ﷺ على المثقلين، وعده هذا من الفتنة.
- ٣ - جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء، وقيد بأن لا يخرج الوقت وهو في الصلاة. وذلك كيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمال الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها.
- ٤ - وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة.
- ٥ - إنه لا بأس بإطالة الصلاة، إذا كان عدد المأمومين ينحصر وأثروا التطويل.

٦ - إنه ينبغي للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهم، ويرغبهم فيه؛ لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام.



باب صفة صلاة النبي ﷺ

يذكر المصنف في هذا الباب طرفاً من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ، وصلاته هي الصلاة التامة الكاملة التي لا يتطرق إليها النقص أو الخلل، وهو المشرع ﷺ، فيجب اتباعه، وتقديم سنته على كل قول، وقد قال ﷺ: «اصلوا كما رأيتُونِي أصلّى»^(١)، فيجب علينا معرفة صلاته ومرااعاتها. ونظراً إلى أن أفعاله ﷺ بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة، فإن أفعاله في صلاته ﷺ تدل على الوجوب، ومن صرفها عنه إلى غيره فعلية تقديم الدليل.

الحديث التاسع والسبعون

(٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، يا أبي أنت وأمي، أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطابي أي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقني من خطابي أي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطابي بالماء والثلج والبرد». البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨).

○○○

غريب الحديث:

١ - هنئه: قال في القاموس: (الهنؤ) بالكسر: الوقت. وفي الحديث (هنئه) مصغرة هنة، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء، بمعنى: قليل من الزمان. وأصلها (هنة) أي شيء يسير، ويروى (هنئه) بإبدال الياء

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)

هاء. قلت: المراد هنا أن يسكت سكتة لطيفة.

٢ - **الثلج والبرد**: البرد، بالتحريك، حب الغمام.

٣ - **أرأيْتُ سُكُوتَكَ**: ضم تاء (رأيت)، والمراد بالسكتة ضد الجهر لا ضد الكلام. ويدل عليه عبارة (ما تقول؟).

٤ - **الدَّنَسِ**: بفتح الدال والنون، الوسخ.

٥ - **بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي**: الباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: (أنت مفدي بأبي وأمي).

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ إذا كبر للصلوة تكبيرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة قبل أن يقرأ الفاتحة، وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئاً في هذه السكتة؛ لذا قال أبو هريرة: أفرديك يا رسول الله بأبي وأمي، ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة؟ فقال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّا يَأْيَيْ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَّا يَأْيَيْ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّا يَأْيَيْ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». وهذا دعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف، موقف المناجاة؛ لأن المصلي يتوجه إلى الله تعالى في أن يمحو ذنبه وأن يبعد بينها إبعاداً لا يحصل معه لقاء، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبداً، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها، كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويرد لهيبها وحرها بهذه المنقيات الباردة: الماء، والثلج، والبرد. وهذه تشبيهات في غاية المطابقة.

أحكام الحديث:

١ - استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٢ - إن مكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من

كل صلاة.

- ٣ - أن يسر به ولو كانت الصلاة جهرية.
- ٤ - إنه لا يطال فيه الدعاء، ولا سيما في الجماعة للصلوات المكتوبة.
- ٥ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أحوال الرسول ﷺ في حركاته وسكناته.
- ٦ - إنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يلح الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق ترداد الألفاظ، فإن هذه الدعوات تدور كلها على محو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج والبرد متقاربة، والمقصود منه متعدد، وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.

فائدة الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة، منها هذا الدعاء الذي معنا: «اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَيْ... إِلَّخ»، ومنها: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَّخ»^(١)، ومنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ... إِلَّخ»^(٢)، وكلها جائزة؛ لأنها واردة، ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إِلَّخ»^(٣)؛ لكونه محتواً على تمجيد الله وتعظيمه ووحدانيته، وكان عمر يجهز به ليعلمه للناس. وينبغي للمصللي أن لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، و يجعل القصار لصلاة الجمعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود

(١) رواه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وأبو داود (٧٦٠).

(٢) رواه الترمذى (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٢٦٠).

(٣) تقدم تخريرجه

طلب الإنقاء والتنظيف؟

الجواب: قد حصل من العلماء تلمسات كثيرة في طلب المناسبة، وأحسنها ما ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام، ويعناه: لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفيء هذه الحرارة وذاك التلهب.



الحديث الشهانون

(٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالثَّكِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: ٢٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحِيَةِ، وَكَانَ يَقْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ». مسلم رقم (٤٩٨)، ولا يوجد عند البخاري بهذا اللفظ.

○○○

غريب الحديث:

- ١ - بِالْحَمْدُ لِلَّهِ: الرفع على الحكاية.
- ٢ - لَمْ يُشْخُصْ - بضم الياء وإسكان الشين المعجمة، ثم كسر الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة: أي لم يرفعه، ومنه الشاخص للمرتفع.
- ٣ - لَمْ يُصَوِّبْهُ - بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً.
- ٤ - يَقْرُشُ - بضم الراء وكسرها، والضمأشهر.
- ٥ - عُقْبَةً - بضم العين: فسره أبو عبيد وغيره بالإققاء المنهي عنه.
- ٦ - يَسْتَفْتِحُ: أي يفتح، فالسين للتأكيد لا للطلب.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث الجليل صلاة النبي ﷺ بأنه كان يفتح الصلاة بتکبیرة الإحرام، فيقول: (الله أكبر)، ويفتح القراءة بفاتحة الكتاب،

الّتي أولها ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢]، وكان إذا ركع بعد القيام لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستوياً مستقيماً، وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفاً قبل أن يسجد، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس: (التحيات لله والصلوات...) إلخ، وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وكان ينهى أن يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفترش قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش السبع، وكما افتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيرة، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين، ثم على جميع عباد الله الصالحين والأولين والآخرين، فعلى المصلي ملاحظة هذا العموم في دعائه.

ملاحظة: الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة، وهي أنه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي مكتابة لا سماعاً.

أحكام الحديث:

- ١ - ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، هو حال الدائمة، حيث إن التعبير بـ(كان) يفيد ذلك.
- ٢ - وجوب تكبيرة الإحرام التي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة، وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية وهي أمور توقيفية.
- ٣ - وجوب قراءة الفاتحة بدون بسمة، ويأتي استحباب قراءتها سرّاً إن شاء الله.
- ٤ - وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء بلا رفع ولا خفض.

- ٥ - وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده.
- ٦ - وجوب السجود ووجوب الرفع منه، والاعتدال قاعداً بعده.
- ٧ - وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده وإلا قام.
- ٨ - مشروعية افراش المصلبي رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس في غير التشهد الأخير الذي فضيلته التورك، فقد وردت بذلك الأحاديث، والافراش والتورك خاص بالرجال دون النساء؛ لما أخرجه أبو داود في المراسيل من أنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فقضما ببعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(١). رواه البيهقي موصولاً.
- ٩ - النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبها ويجلس بينهما على الأرض، أو ينصبها ويجلس على عقبيه. قال في شرح المتهي: وكلتا الجلستين مكرورة.
- ١٠ - النهي عن مشابهة السبع في افراشه، وذلك بأن يبسط المصلبي ذراعيه في الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.
- ١١ - وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.

اختلاف العلماء:

الصحيح عند الأصوليين: أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضي ذلك. وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة في هذا الحديث تدل على الوجوب، باقتراض حديث:

(١) رواه أبو داود في مراسيله (٨٧) والبيهقي في الكبير (٣٠١٥)

«صلوا كما رأيتُموني أصلّي»^(١) متفق عليه. وهذا الأصل فيها، ولكن يوجد في وجوب بعضها خلاف بين العلماء؛ لتعارض الأدلة، فمن ذلك التشهد الأول والجلوس له في الصلاة ذات التشهدتين. فقد ذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وداود وأبو ثور والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى وجوبهما، مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد من غير تقييد بتشهد آخر، فمنها هذا الحديث الذي معنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه النسائي، ورواه الإمام أحمد من طرق رجالها ثقات وهو أنَّ مُحَمَّداً ﷺ قال: «إذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(٢) إلخ.

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرواية الأخرى عنه إلى استحبابها، ودليلهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركهما سهواً، ولم يرجع إليهما، ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلي قبل أن يعتمد قائماً؛ لما روى أبو داود، عن المغيرة بن شعبة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»^(٣)، وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون.

واختلفوا في الصفة المستحبة في الجلوس، فذهب الحنفية إلى الافتراض في جميع جلسات الصلاة، سواء بين السجدين أو التشهدين الأول أو الأخير، ويقابلهم المالكية، فهم يرون مشروعية التورك في كل جلسات الصلاة، سواء ما كان منها للتشهدتين أو كان بين السجدين.

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)، ومسلم (٦٧٤) بغير هذه اللفظة

(٢) رواه النسائي (١١٦٣)، وأحمد (٤١٤٩)

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٧٧٥٨)

وذهب الشافعية إلى الافتراض في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورك في التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك.

وذهب الحنابلة إلى الافتراض في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وإلى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين.

ودليل الحنفية ما رواه سعيد بن منصور، عن وائل بن حُبْرٍ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ، فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا»^(١). وما رواه أَحْمَدُ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «إِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى»^(٢). وَبِمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهِيدِ - فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ»^(٣).

وأما صفة الجلوس بين السجدين، فهو الافتراض عند الشافعية والحنابلة.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراض للتشهد، ولم يقيدوه بالأول. واقتصرتهم عليها بلا تعرض لغيرها، يشعر بأن هذه الصفة للتشهدين جميماً.

ودليل المالكية ما روي عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسِطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا»^(٤). رواه أحمد في مسنده. قال الهيثمي: ورجاله موثقون. ودليل الشافعية والحنابلة: أن الأحاديث التي وردت في الافتراض في التشهد بروايتها التشهد الأول، حيث ورد في البخاري عن أبي حميد الساعدي قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ، قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ»^(٥). وما ذكره مسلم من حديث عبد الله بن الزبير: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ

(١) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٦/٢ لسعيد بن منصور في سننه

(٢) رواه أحمد (١٨٥١٦) (٣) رواه الترمذى (٢٩٣)

(٤) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٩٦٣)

(٥) رواه أحمد (١٦١٣٦)

قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَيَفْرُشُ قَدْمَهُ الْيُمْنَى»^(١). وفي حديث أبي حميد أيضًا، عند أبي حاتم في صحيحه وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسِرِ مُتَوَرِّكًا»^(٢).

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد، فالشافعية يرون أن فيه التورك؛ لأن قوله في حديث أبي حميد: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ...»^(٣) إلخ عام في الجلوس الأخير كله، سواء كان في صلاة ثنائية، أو غيرها. والحنابلة يقولون: إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين، ويرون أن سياق حديث أبي حميد يدل على ذلك؛ لأنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم ذكر التورك، وقد صد به التشهد الأخير. وعللوا لذلك بأن التورك بالصلاحة ذات التشهدين، ليكون فرقاً بين الجلوسين.

وإذا كان مفترضاً في الأول صار مستعداً للقيام، متهيئاً له، أما الثاني فيكون فيه متوركاً؛ لأنه مطمئن. ورجح ابن القيم هذا الافتراض في (زاد المعاد)، ولكن رد قوله الشوكاني في (نيل الأوطار)، والله أعلم.

وأفضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود، وهو أصحها؛ ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره. وصفته: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا: هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ وال الصحيح أن المشروع تسليمتان؛ لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أنت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة.

(١) رواه مسلم (٥٧٩)

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٦١) وابن خزيمة (٧٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٨٧٠) واللفظ له

(٣) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٩٦٣)

(٤) رواه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢)، والترمذى (٢٨٩)، والنسائى (١١٦٢)، وأحمد (٣٥٥٢)

وأختلفوا في وجوب التسليم، فذهب الحنفية إلى عدم وجوبه، مستدلين بما أخرجه الترمذى، عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»^(١). واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يأمره النبي ﷺ بالتسليم. وأجيب بأنَّ حديث ابن عمر اتفق الحفاظ على ضعفه. وَقَالَ الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى. أما حديث المسيء، فلا ينافي الوجوب، فإنَّ هذا زيادة، وهي مقبولة.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب، مستدلين بإدامة النبي ﷺ له، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)، وبما ثبت عند أصحاب السنن: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣).



(١) رواه الترمذى (٤٠٨)، وأبو داود (٦١٧) من حديث عبد الله بن عمرو

(٢) رواه البخارى (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)

(٣) رواه الترمذى (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩).

الحادي والثمانون

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. البخاري رقم (٧٣٥) و(٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصلاحة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذ و طاب، فكل عضو في البدن له فيها عبادة خاصة، ومن ذلك اليدان، فلهمما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة بين المصلي وبين ربه، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضاً للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الرکوع في كل ركعة. وفي هذا الحديث، التصریح من الراوی أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث روي عن خمسين صحيحاً، منهم العشرة المبشرة بالجنة.

واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها، فذهب جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم الإمامان، الشافعي وأحمد إلى استحباب ذلك في هذه الثلاثة الموضع المذكورة في هذا الحديث. قال ابن المديني: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به. وقال ابن القيم: روى الرفع عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روایتها العشرة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روایتها الخلفاء الأربع، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب (الفائق) و(الفروع) و اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ورواية للإمام الشافعي، وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث، أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين؛ لما روى البخاري، عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله، ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذى وصححه: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»^(١).

وذهب مالك في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. وحجتهم حديث البراء بن عازب عند أبي داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»^(٢). وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثُمَّ لَمْ يُعِدْ» مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث. واحتجوا أيضًا بما روي عن ابن مسعود، عند أحمد، وأبي داود، والترمذى: «الْأَصْلَيْنَ لَكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣) حسنة الترمذى، وصححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ.

فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في الموضع الأربعة، وهي: ١ - عند تكبيرة الإحرام. ٢ - عند الركوع. ٣ - وبعد الرفع منه. ٤ - وبعد القيام من التشهد الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام باتفاق العلماء، وعند الركوع، وبعد الرفع منه عند الجمهور.

(١) رواه الترمذى (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).

(٣) رواه الترمذى (٢٥٧)، وأبو داود (٧٤٨)، والنسائي (١٠٥٨)، وأحمد (٣٦٧٢).

- ٢ - أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.
 - ٣ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل الرفع في السجود.
 - ٤ - حَكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلْيَدِيْدِيْنَ، وَتَلَمَسُوا حِكْمَمَا أُخْرَى.
- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: زِينَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رَفْعٌ لِحِجَابِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ. وَقَالُوا بِتَحْرِيكِ الْقَلْبِ بِحَرْكَةِ الْجَوَارِحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْظِيمُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا مَنَافَاةٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا، فَلَلَّهِ فِي شَرائِعِهِ حِكْمَمٌ وَأَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ، وَالخُضُوعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَمِ وَالْأَسْرَارِ.



الحديث الثاني والشمانون

(٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكُبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». البخاري (٨٠٩) و(٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها. الأول منها: الجبهة مع الأنف. والثاني والثالث: اليدين، يباشر الأرض منهما بطونهما. والرابع والخامس: الركبتان. والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة، وأمره ﷺ أمر لأمته؛ لأنه تشريع عام.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا في الواجب منها. والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح أن السجود واجب عليها كلها، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ويرى بعض العلماء أن الواجب الجبهة، والباقي مستحب. ويرى أبو حنيفة أن الأنف يجزئ عن الجبهة، وال الصحيح القول الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، وهو مذهب الإمام أحمد، والوجوب مأخوذ من الأمر. وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكينة بين يديه.

٢ - إن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه.

فائئتان: الأولى: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود، فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك؛ لأن يديه من الأعضاء المتصلة بالسجود، ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلأ مع حاجة، كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك، ولا يكره السجود أيضاً على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.

الثانية: أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي ﷺ يفعله، وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولا يبرك كما يبرك البعير، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه، فقد نهى ﷺ عن هذا.



الحاديـث الثالـث والشـمانـون

(٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد. ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس». البخاري رقم (٧٨٩)، ومسلم رقم (٣٩٢).



الحاديـث الراـبع والشـمانـون

(٨٤) عن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير، قال: «صلّيْتُ أَنَا وَعُمَرًا بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرًا بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ». أَوْ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ». البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).



المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكرياء لله سبحانه وتعالى، والعظمة، مما جعل هذا شعارها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده، فحين يدخل فيها يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة، وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوي للركوع يكبر، فإذا رفع من الركوع وقال: (سمع الله لمن حمده) واستتم قائماً، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئة، وهي القيام، ثم يكبر في هويه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه من

السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات الشهدين، كبر في حال قيامه.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته، وختلفوا فيما عدتها من التكبيرات.

فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة، ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه.

قال في فتح الباري: الجمhor على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام.

وذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، إلى وجوب تكبيرات الانتقال، مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، ولما روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عممه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢) ذكر الحديث، وفيه ذكر التكبيرات وهو نص فيها. وأجابوا عن حديث المسيء بأنه أتى في طريق أبي داود، والترمذى، والنمسائى، أنه قال للنبي: ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع. وذكر بقية التكبيرات.

واختلفوا في جمع المصلى بين التسميع وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، والتحميد وهو قول: (ربنا ولد الحمد). فذهب إلى وجوبه على كل مصل، من إمام، ومأموم، ومنفرد، طائفة من العلماء. من الصحابة أبو برزة، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رياح، ومن المحدثين إسحاق، وأبو داود، ومن أئمة المذاهب مالك، والشافعى، وداود، وحاجتهم حديث الباب، وما أخرجه الدارقطنى عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»^(٣) إلخ. واحتجوا

(١) رواه البخارى (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٧) (٢) رواه أبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (٤٦٠)

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطنى في سننه (٣٣٩/١)

أيضاً بما نقل من الإجماع على وجوبه على المنفرد. وألحق به المأمور؛ لأن ما ثبت في حق مصل ثبت في حق مصل آخر بلا فرق.

وذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على المأمور جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وابن مسعود ومن التابعين: الشعبي، ومن المحدثين: سفيان الثوري، ومن أئمة المذاهب: أبو حنيفة، وصاحباه، والإمام أحمد، والأوزاعي، وهو مروي عن مالك أيضاً. واحتج هؤلاء الفقهاء على عدم الوجوب، بحديث أبي هريرة عند الشعيبين أنه رسول الله قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»^(١) وفيه: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

وأجابوا عن أدلة أصحاب المذهب الأول بما يأتي: أما حديث الباب فهو في صفة صلاة النبي رسول الله، وهو إمام أو منفرد، ومحل النزاع في المأمور. وأما حديث بريدة فضعيف الإسناد، ولا يحتج به. وأما إلحاق المأمور بالإمام والمنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام.
- ٢ - مشروعية تكبيرة الركوع، وأن تكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.
- ٣ - التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.
- ٤ - التحميد لكل من الإمام، والمأمور، والمنفرد، في حال القيام.
- ٥ - الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.
- ٦ - التكبير في حال الهوي من القيام إلى السجود.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٧٩٤)، وأبو داود (٦٠٣).

(٢) سبق تخريرجه

- ٧ - التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدين.
 - ٨ - أن يفعل ما تقدم - عدا تكبيرة الإحرام - في جميع الركعات.
 - ٩ - التكبير حال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
 - ١٠ - المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار.
 - ١١ - ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.
- فائدة: ورد في بعض روایات الحديث: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وورد في البعض الآخر: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١) بإثبات الواو، وهو أكثر الروایات، وهي أرجح وأولى؛ لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود.



(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، والترمذني (٣٦١)، وأبو داود (٦٠١)

الحاديـث الخامـس والشـمانـون

(٨٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَةً فَرَكْعَةً، فَأَغْتَدَ اللَّهَ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وفي رواية البخاري: «مَا حَلَّ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) والله لفظ له.

○○○

المعنى الإجمالي:

يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ، فيذكر أنها متقاربة متناسبة، فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع، والاعتدال، والسجود، فلا يطول القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس، بل كل ركن يجعله مناسباً للركن الآخر. وليس معناه أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود، وإنما معناه أنه لا يخفف واحداً ويثقل الآخر. وإنما من المعلوم أن القيام والجلوس، أطول من غيرهما، كما يدل عليه زيادة البخاري في الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.
- ٢ - أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما.
- ٣ - أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسباً مثلاً للركوع والسجود.
- ٤ - ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافاً للمتلقيين في صلاتهم من لا يقيمون أصلابهم في هذين الركعين.

٥ - زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير؛ لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم في حديث ثلاثة من الصحابة.

فائدة: لكون المعهود من صلاة النبي ﷺ هو تطويل قيام القراءة وقعود التشهد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه (المناسبة) بين أفعال صلاته عليه الصلاة والسلام، بما فيها القيام. فالنوعي جعلها صفة عارضة وليس دائمة. وابن دقيق العيد قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف.

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في (المعنى الإجمالي) من أنه إذا طول القراءة طول غيرها من الأركان، فيكون قريباً من السواء تطويلاً وتخفيفاً. ومثل القراءة القعود للتشهد، ثمَّ بعد كتابته وجدته رأي ابن القيم في كتاب (الصلاحة) و(تهذيب السنن) وهذا هو الحق، إن شاء الله تعالى.



الحديث السادس والثمانون

(٨٦) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِنَا». قَالَ ثَابِتُ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأْكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ». البخاري
(٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

يقول أنس رضي الله عنه: إني سأجتهد فلا أقصر أن أصلி بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، لتقنعوا به، فتصلوا مثله.

قال الراوي ثابت البناي: فكان أنس يصنع شيئاً من تمام الصلاة وحسنها، لا أراكم تصنعنون مثله، كان يطيل القيام بعد الركوع، والجلوس بعد السجود، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل - من طول قيامه -: قد نسي أنه في القيام الذي بين الركوع والسجود. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل - من طول جلوسه -: قد نسي.

ما يؤخذ من الحديث:

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ.

~~~~~

## الحاديـث السـابع والـشـانـون

(٨٧) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قُطُّ أَحْفَصَ صَلَّةً وَلَا أَتَمَ صَلَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) واللفظ له.

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

ينفي أنس بن مالك أن يكون صلى خلف أي إمام من الأئمة إلا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم ﷺ أخف، بحيث لا يشق على المأمورين، فيخرجون منها وهم فيها راغبون، ولا أتم من صلاته، فقد كان يأتي بها ﷺ كاملة، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها، وهذا من آثار بركته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن يأتي الإمام بالصلاحة خفيفة حتى لا يشق على المصليين، وتمامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء، فإتمامها يكون بالإتيان بواجباتها ومستحباتها من غير تطويل، وتخفيضها يكون بالاقتصار على واجباتها وبعض مستحباتها.

٢ - إن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة، فليحرص المصلي على أن يجعل صلاته مثل صلاته عليه الصلاة والسلام، ليحظى بالاقتداء، ويفوز بعظيم الأجر.

٣ - فيه جواز إمام المفضول للفاضل، على تقدير أن أنساً رضي الله عنه أفضل ممن يصلي به غير رسول الله ﷺ، فإمام المسجد مقدم على غيره، وإن كان وراءه أفضل منه؛ لأنه هو الإمام الراتب، وذكرشيخ الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.



## الحديث الثامن والثمانون

(٨٨) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». البخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، ومسلم (٣٩١).

أراد بشيخهم أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي.

○○○

### المعنى الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة في مسجدنا ، فقال: إني جئت إليكم لأصلِّي بكم صلاة لم أقصد التعبد بها ، وإنما قصدت تعليمكم صلاة النبي ﷺ بطريق عملية ، ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم.

قال الراوي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ الَّذِي عَلَمَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا أَبِي يَزِيدَ عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَكَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَائِمًا.

### اختلاف العلماء:

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ(جلسة الاستراحة). ولا خلاف عندهم في إياحتها ، وإنما الخلاف في استحبابها ، فذهب إلى استحبابها الشافعي في المشهور من مذهبـه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختارها من أصحابـه الخلال ، لهذا الحديث الصحيح.

وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن العباس. ومن المحدثين الثوري، وإسحاق. ومن الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال: أكثر الأحاديث على هذا، يعني (تركتها). قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كبر أو ضعف، جمعاً بين الأدلة. قال ابن قدامة في (المغني): وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتتوسط بين القولين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب جلسة الاستراحة، وتقدير أن الصحيح استحبابها للحاجة.
- ٢ - إن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام.
- ٣ - إن القصد منها الاستراحة بعد السجود من القيام؛ لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.
- ٤ - جواز التعليم بالفعل؛ ليكون أبقى في ذهن المتعلم.
- ٥ - جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل، فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.



## الحديث التاسع والشمانون

(٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ». البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كانت صلاة النبي ﷺ صلاة رغبة ونشاط، وكان يعطي كل عضو حقه من العبادة؛ ولهذا كان إذا سجد فرّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ومن شدة التفريج بينهما يظهر بياض إبطيه.

كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة، والرغبة في العبادة، وتبعاً لذلك عنوان الهيئة الكسلام، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض، فيزيل عن بعضها عناء العبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه وهو: «إِذَا سَجَدْتَ فَاضْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وهو في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

٢ - في ذلك حِكْمَ كثيرة، وفوائد جسمية، منها إظهار النشاط والرغبة في الصلاة. ومنها أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود أخذ كل عضو حقه من العبادة.

فائدة: خص بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة، هذا الحكم بالرجل دون المرأة؛ لأنه يطلب منها التجمع والتتصون، ولما روى أبو داود في مراasilه عن

(١) رواه مسلم (٤٩٤)، وأحمد (١٨٠٢٢)

يزيد بن حبيب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه أبو داود في مراسيله (٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١٥)

## الحديث التسعون

(٩٠) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ - قَالَ : «سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ». الْبَخَارِي (٣٨٦)، وَمُسْلِم (٥٥٥).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أكان يصلى في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس: نعم، كان يصلى في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي ﷺ.
- ٢ - جواز دخول المسجد بهما بعد تنظيفهما من الأقدار والأنجاس.
- ٣ - إن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

فائدة: الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما أصبحت مسألة مُشكّلة، فسنة النبي ﷺ صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها، فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ﷺ فيما أخرجه أبو داود أيضاً، عن أبي سعيد الخدري: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْتُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجلas والأقدار.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنة من الكبائر التي لا يسكنها، وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن، كأن شريعة محمد ﷺ أتى بعدها مَنْ نسخها وبدلها، وما دروا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنه وشرًا أكبر من مصلحته فليراع المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة.



## الحادي والتسعون

(٩١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ رَئِيسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُبِينُ الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ أَبْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

○○○

### المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة، فكان يتودد إلى الصغار والكبار، والأغنياء والفقراء، ولا أدل على أخلاقه الكريمة من حمله إحدى حفياته وهو في الصلاة، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض، ففي هذا السماح الكريم تشريع وتسهيل للأمة المحمدية.

### اختلاف العلماء:

أورد ابن دقيق العيد تأويلاً كثيرة بعيدة لهذا الحديث في شرح هذا الكتاب، منها دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة، وغير ذلك مما هو أسقط تأويلاً وأضعف قيلاً.

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير. وقال النووي - بعد أن ساق هذه التأويلاً - : فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها.

تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذي عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة في كل صلاة، من الإمام، والمأموم، والمنفرد، وأن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز. كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته. وكما كان يفتح

الباب لعائشة وهو في الصلاة، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا تخل في الصلاة، ويستفاد منها جواز هذه الحركة الييسيرة للحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام، والمأموم، والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهذا قول محققى العلماء.
- ٢ - جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليباً للأصل - وهو الطهارة - على غلبة الظن، وهو نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.
- ٣ - تواضع النبي ﷺ ولطف خلقه ورحمته.

فائدة: قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتبع من نصوص الشارع:

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة، وهو الكثير المتواتي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسيير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسيير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعوه إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسم هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وظلوعه على المنبر ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدّم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة.

## الحديث الثاني والتسعون

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَدُ لَوْا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنْسَاطَ الْكَلْبِ». البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

○ ○ ○

### المعنى الإجمالي:

أمر النبي ﷺ بالاعتدال في السجود، وذلك بأن يكون المصلحي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه؛ لأن هذه الحال عنوان النشاط والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة. ونهى عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات وأقذرها، وهو تشبيه بما لا يليق.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الاعتدال في السجود على الهيئة المنشورة.
- ٢ - النهي عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة.
- ٣ - يؤخذ منه أيضاً كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصاً في حال أداء العبادات.

فائدة جليلة: ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، واقتراش السبع، وإقعاء إيقاع الكلب، ونقر كنقر الغراب، وإشارة بالأيدي كاذناب الخيل الشممس، وبروك

كبروك الجمل، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات؛ لأن الصلاة مناجاة لله، فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة.



# باب وجوب الطهانينة في الركوع والسجود

## الحديث الثالث والتسعون

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَى كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي يَعْتَدُ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ عَيْرَهُ فَعَلَمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً.

○ ○ ○

## المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميه العلماء حديث المساء في صلات، وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبي ﷺ موضع الاستقصاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة التي يجب الإتيان بها، ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

ومجمل هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه خلاد بن رافع، فصلَى صلاةً غير تامة الأفعال والأقوال، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثُمَّ قال له: «ارجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثُمَّ جاء إلى النبي ﷺ، فَقَالَ لَه: «ارجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرات، فأقسم الرجل

بقوله : والذى بعثك بالحق ، ما أحسن غير ما فعلت فعلمى . فعندما اشتاق إلى العلم ، وتأقت نفسه إليه ، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي ﷺ ما معناه : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر تكبيرة الإحرام ، ثمّ أقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد قراءة سورة الفاتحة ، ثمّ اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثمّ ارفع من الركوع حتى تعتدل قائماً ، وتطمئن في اعتدالك ، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثمّ ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالساً ، وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها ، ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

## في الحديث ثلاثة مباحث

### المبحث الأول: في خلاف العلماء: في قراءة الفاتحة

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن ، حتى من قادر على الفاتحة ، مستدلين بقوله تعالى : «**فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [المُرْمَل: ٢٠] ، وبإحدى روایات هذا الحديث : «**ا قْرُءُ مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها ، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : «**لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»<sup>(٢)</sup> متفق عليه . فالتقدير : لا صلاة توجد ، وعدم وجودها شرعاً هو عدم صحتها ، وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي . وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة . وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل ، يعني : أقرعوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم ، وأجابوا عن الحديث بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان : «**ثُمَّ اقْرُءُ بِأَمْ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ**

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، والنسائي (٨٨٤) ، وأبو داود (٨٥٦) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٩٣٥٢)

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، والترمذني (٢٤٧) ، والنسائي (٩١٠) ، وأبو داود (٨٢٢) ، وأحمد (٢٢١٦٩)

الله<sup>الله</sup>)<sup>(١)</sup>. وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه. ولابن حبان في حديثه: «وَاقْرُأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرُأْ بِمَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه بِعَذْلِهِ قال للمسيء في صلاته ذلك كله.

ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها.

والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة، ويدل له قول: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من «أنه بِعَذْلِهِ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة»<sup>(٤)</sup> مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٥)</sup> دليل الوجوب.

ثم اختلفوا في وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها.

وذهب الجمهور إلى وجوبها، وحجتهم هذا الحديث الصريح، وحديث البراء بن عازب أنه «رمق صلاة النبي بِعَذْلِهِ فوجده قياماً، فركعَتْهُ، فاعتداهُ بعد رُكُوعِهِ، فسجَّدَتْهُ، فجلسَتْهُ ما بين التسلیم والانصراف، قريباً من السواء»<sup>(٦)</sup> متفق عليه، وتقدم الكلام عليه. وثبت أنه يقف في اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نسي لإطالته. والأدلة على ذلك كثيرة، وليس لدى الحنفية دليل على ما ذهبوا إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصريحة.

(١) رواه أبو داود (٨٥٦)، والبيهقي في الكبير (٣٧٦٤)

(٢) ورواه أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٧)

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذى (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)

(٤) رواه البخاري (٧٧٦)

(٥) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٧)

(٦) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)

المبحث الثاني : في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة  
وغير الواجبات :

قال في (سبل السلام) : واعلم أن هذا حديث جليل ، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه عليه بلفظ الأمر بعد قوله : «لَنْ تَيِّمِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ فِيهِ». فيقوي مرتبة الحصر أنه عليه ذكر ما تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلبي ، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط ، ولم يحدد موضع الإساءة من صلاة هذا الرجل . ولكنه عند أبي داود والترمذى والنمسائى (أنه أخف صلاته) ، وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة ، فلعل الإساءة راجعة إلى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها.

وأما الاستدلال على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب ، لأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، ولو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا أحصيت ألفاظ الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد.

ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به . فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في هذا الحديث ، فإننا نتمسك بوجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فإننا نتمسك بعدم وجوبه ، استناداً إلى هذا الحديث لأنه موضع تعليم .

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر ، فيحتاج إلى مرجع للعمل به .

المبحث الثالث: في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث:

- ١ - الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة التي لا تسقط سهواً ولا جهلاً. وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافاً لمن لم يوجبها في هذين الركعين مع استحبابهما عندهم. ويفي شيء من الأركان كالتشهد، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليم. قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.
- ٢ - أن يفعل ذلك في كل ركعة، ما عدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.
- ٣ - دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة، لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.
- ٤ - وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ (ثم) ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
- ٥ - إن هذه الأركان للصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.
- ٦ - يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلو لا ذلك لم يؤمر بإعادتها.
- ٧ - ويدل على أن الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.
- ٨ - فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

- ٩ - وأنه يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
- ١٠ - أن الاستفهام، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.
- ١١ - وفيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات.
- ١٢ - قال الصناعي: واعلم أن حديث المسيء في صلاته قد اتسع فيه نطاق الكلام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حققنا أنه لا يتم حمل النفي فيه على نفي الكمال؛ لما تقرر في علم النحو وعلم الأصول، أن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة، فقولك: (لا رجل في الدار) نفي لحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا نزاع فيه، وأنه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره إلا لدليل. اهـ



## باب القراءة في الصلاة

مباحت هذا الباب، الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بدونها؟ والكلام على الموضع التي يكتفى فيها بالفاتحة، والموضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضاً على نوع القراءة بالنسبة للصلوات، ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة.

### الحديث الرابع والتسعون

(٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

سورة الفاتحة هي أم القرآن وروحه؛ لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتکاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وأنصتت صحة الصلاة بقراءتها، ونفيت حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها، ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَهُوَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه برقم ١٧٨٩

## اختلاف العلماء:

تقىد أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعين الفاتحة مع القدرة عليها، وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد.

وأختلفوا في قراءتها للمأموم، فذهب الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقاً، سواء أكان في صلاة سرية أم جهرية. وذهب الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصل من إمام، ومأموم، ومنفرد. وذهب المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية، وسقوطها عنه في الجهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين.

استدل الحنفية بحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَقَرَأَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث: «إِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ...»<sup>(٣)</sup> إلخ، بما قاله ابن حجر في أن طرقه كلها معلولة، فلا تقوم به حجة. وأما الآية وحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا»<sup>(٤)</sup> ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة.

قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها،

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٢٤/١)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)

(٢) رواه النسائي (٩٢٢)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٩١٥١)

(٣) سبق تخرجه

(٤) سبق تخرجه

ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام ولا يكون للإمام فائدة ما دام المأموم يستغل بالقراءة عن الإنصات للإمام كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها بعد أو لطرش، على ألا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتون.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها مع القدرة عليها.
- ٢ - بطلان الصلاة بتركها من المتعلم والجاهل والناسي؛ لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقاً.
- ٣ - لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية، وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام.



## الحديث الخامس والتسعون

(٩٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسِمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يَأْمُمُ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ». البخاري (٧٥٩) و(٧٦٢) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

○○○

### المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين؛ لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر؛ لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الآخريتين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة، وأيضاً ليدرك المتخلفومن كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة وكميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخصوص والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأساسي من العبادة. وكان ﷺ يفعل ذلك أيضاً في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى على الثانية، وكانت قراءته في الظهر والعصر سراً، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات أحياناً؛ ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

### ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.
- ٢ - استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخريتين منهما.

- ٣ - تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الظهر والعصر.
- ٤ - استحباب الإسرار بهاتين الصلتين.
- ٥ - جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.
- ٦ - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح.
- ٧ - قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصداً. وهذا المختار، وهو الموافق لظاهر السنة.



## الحديث السادس والتسعون

(٩٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُظْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ»**﴿الْأَطْوَرَ﴾** [البَقَرَةَ: ٦٣]. البخاري (٧٦٥) و(٣٠٥٠) و(٤٠٢٣) و(٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

العادة في صلاة النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس، ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنهقرأ في صلاة المغرب بسورة (الطور) وهي من طوال المفصل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن المشروع هو الجهر في صلاة المغرب.

٢ - جواز إطالة القراءة فيها.

~~~~~

الحديث السابع والتسعون

(٩٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِخْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ»**﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾** [الثَّقِيلَ: ٢١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْنَا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». البخاري (٧٦٩) و(٧٥٤)، ومسلم (٤٦٤).



المعنى الإجمالي:

سورة (التين) من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة (المغرب). وقد قرأ بها النبي ﷺ في صلاة (العشاء)؛ لأنَّه كان في سفر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه؛ ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية. ومع كون النبي ﷺ مسافراً، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء.
- ٢ - إن الأحسن تخفيف الصلاة في السفر، ومراعاة حال المسافرين، وكان عند الإمام رغبة في التطويل.
- ٣ - استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة؛ لأنَّه يبعث على الخشوع والحضور.



الحديث الثامن والتسعون

(٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِبعضِ أَصْحَابِهِ عَلَى سَرِيَّةٍ. وَمِنْ عَادَةِ الْأَمْرَاءِ أَنْهُمْ هُمُ الْأَئْمَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُفْتُونُ لِفَضْلِ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا مِنْ غَرْوَتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، أَهُوَ لِمَحْضِ الْمَصَادِفَةِ أَمْ لِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاعِيِّ؟ فَقَالَ الْأَمِيرُ: صَنَعْتَ ذَلِكَ لَا شَتَّالَهَا عَلَى صِفَةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ تَكْرِيرَهَا لِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّهُ كَمَا كَرَرَ هَذِهِ السُّورَةَ لِمُحْبَتِهِ لِصِفَةِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، وَيَا لَهَا مِنْ فَضْيَّلَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة قصار المفصل، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض.
- ٢ - فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.
- ٣ - إن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوي عليه المفصل من تمجيد الله والثناء عليه. وهذه السورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحادية المنافية للشريك،

والصمدية المثبتة لله تعالى جميع صفات الكمال ونفي الوالد والولد، الذي هو من لوازم غناه، ونفي الكفاء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير؛ ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

٤ - إن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالسؤال عن القصد من تكرييرها.

٥ - إنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين.

٦ - إنه من أحب صفات الله وتذوق حلاوة مناجاته بها فالله يحبه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

٧ - إن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعدُّ وشایة ولا نميمة.



الحديث التاسع والتسعون

(٩٩) عن جابر رضي الله عنه، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ لِمَاعِدَّ؛ فَلَوْلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾» [الأعلى: ١]، و﴿وَآشَّسَنَ وَضَحَّكَهَا ﴿٢﴾» [الشمس: ١]، و﴿وَأَلَّلَ إِذَا يَقْنَى ﴿٣﴾» [الليل: ١]، فِإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». البخاري (٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما بلغ النبي ﷺ أن معاذاً يطيل القراءة حين يوم قومه، أرشده إلى التخفيف ما دام إماماً، وضرب له مثلاً بقراءة متوسط المفصل ﴿سَبِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَآشَّسَنَ وَضَحَّكَهَا ﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَأَلَّلَ إِذَا يَقْنَى ﴾ [الليل: ١]؛ لأنَّه يأتِي به الكبار المُسِنُون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات من يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاتهم بالتبخيف. أما إذا كان المرء المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - إن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث وأمثالها.
- ٢ - إنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.
- ٣ - إن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولا تهم وعمالهم.
- ٤ - حسن تعليم النبي ﷺ ولطفه، إذ خاطب معاذاً بصيغة العرض.
- ٥ - رأفته ﷺ بأمته، لا سيما الضعفاء منهم وأصحاب الحاجات.

الحديث المائة

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]. البخاري (٧٤٣).

وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». مسلم (٣٩٩).

ول(مسلم): «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا». مسلم رقم (٣٩٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه - مع طول صحبته للنبي ﷺ وملازمته له ولخلفائه الراشدين - لم يسمع أحد منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢].

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى استحباب البسمة في الصلاة، وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها.

واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا»^(١)، لأنها - عنده - ليست آية من القرآن.

(١) رواه مسلم (٣٩٩)، وأحمد (١٢٩٢٤).

واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة حيث صلى فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، حتى بلغ «وَلَا أَصْنَالُهُنَّ» [الفاتحة: ٧] حتى إذا أتم الصلاة قال: «إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). رواه البخاري.

ثم اختلف الأئمة في الحكم بالجهر بها، فذهب إلى مشروعيته الإمام الشافعي. وذهب إلى مشروعية الإسرار أبو حنيفة، وأحمد. واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس، حين سُئل عن كيفية قراءة النبي ﷺ، فقال: «كَانَتْ مَدَّاً، ثُمَّ قَرَأَ» «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بِمَدٍ (بِسْمِ اللَّهِ)، وَبِمَدٍ (الرَّحْمَنِ) وَبِمَدٍ (الرَّحِيمِ)». ^(٢) رواه البخاري. وب الحديث أم سلمة حين سُئلت عن قراءته أيضاً، فقالت: «كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً» «سَمِعَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [الفاتحة: ١] «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: ٢] «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [آل عمران: ٣] «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ» [آل عمران: ٤] ^(٣) رواه أحمد، وأبو داود.

ولا يتم للشافعي بهذه الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه، فإنهم يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر (بالبسملة) حديث.

واستدل الإمامان أبو حنيفة وأحمد بأحاديث الباب. قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس صاحب النبي ﷺ عشر سنين، وصاحب الخلفاء الثلاثة خمساً وعشرين سنة و كان يصلبي خلفهم الصلوات كلها. ويحملون نفي القراءة في بعض الروايات على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعاً.

(١) رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٩٠٥)، وأحمد (١٠٠٧٢)

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٦)، وأحمد (١٢٦٣٨)

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠١)، وأحمد (٢٦٠٤٣)

ما يؤخذ من الأحكام:

- ١ - مشروعية قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.
- ٢ - أن تكون قراءتها سرًا، ولو في الصلاة الجهرية.
- ٣ - أن البسمة ليست آية من الفاتحة.



باب سجود السهو

السهو: هو النسيان، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرج، حيث قال ﷺ: «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ»^(١). وقد وقع من النبي ﷺ لحكم كثيرة، منها: بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يقر عليه، عصمة لمقام النبوة. ومنها: التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث. ومنها: التسلية والتعزي لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي ﷺ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه، إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى.

وأسباب السجود للسهو ثلاثة:

- ١ - إما زيادة في الصلاة.
- ٢ - أو نقص فيها.
- ٣ - أو شك.

وشرع سجود السهو إرضاء للرحمٰن، وإغضاباً للشيطان، وجبراً للنقصان.



(١) رواه بمعناه ابن ماجه (٢٠٤٣)

الحديث الأول بعد المائة

(١٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ صَلَاتِي الْعَشَيِّ - قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتِي الْعَشَيِّ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأْنَهُ غَضِيبًا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهِيرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ - فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: دُوَيْدَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ دُوَيْدَيْنِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرَبِّمَا سَأَلَوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

البخاري رقم (٤٨٢)، ومسلم رقم (٥٧٣).

الْعَنْسَيِّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

○○○

المعنى الإجمالي:

يروي أبو هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر أو العصر، فلما صلَّى الرَّكعتين الأولىين سلم.

ولما كان ﷺ كاملاً، لا تطمئن نفسه إلَّا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه. فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها بِنَفْسِ قَلْقَةٍ، وشبك بين أصابعه؛ لأنَّ نفسه الكبيرة تحس بأنَّ هناك شيئاً لم تستكلمه. وخرج المسرعون من المصليين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأنَّ أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان.

ولهيبته ﷺ في صدورهم لم يجرؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم، إلا أن رجلاً من الصحابة يقال له: (ذو اليدين) قطع هذا الصمت بأن سأله النبي ﷺ قوله: يا رسول الله، أنسنت أم قصرت الصلاة؟

فقال ﷺ - بناء على ظنه - : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، حينئذ لما علم (ذو اليدين) أن الصلاة لم تقصراً، وكان متيناً أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه ﷺ قد نسي، فقال: «بَلْ نَسِيَتْ»^(١)، فأراد ﷺ أن يتتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم.

حينئذ تقدم ﷺ، فصلى ما ترك من الصلاة، وبعد التشهد سلم، ثمَّ كبر وهو جالس، وسجد مثل سجود صلب الصلاة أو أطول، ثمَّ رفع رأسه من السجود فكبر، ثمَّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه وكبر، ثمَّ سلم ولم يتشهد.

خلاف العلماء:

الشك في الصلاة أحد أسباب سجود السهو:

روى مسلم عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وَلْيَبْيَنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»^(٢)؛ فقوله: «إِذَا شَكَ» هو موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وربيعة، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، ذهبوا إلى أن كل من لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا من غالب على ظنه شاكاً، وأمره أن يقطع ما شاك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شاك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل على خلافه، ولم يعتبروا التحرير بحال.

(١) البخاري (٦٠٥١)

(٢) رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المنفرد يبني على اليقين، لحديث أبي سعيد. وأما الإمام فيبني على غالب ظنه، وقد اختار ذلك الخرقى من أصحاب أحمد والموفق، وقال الموفق: إنما خصصنا الإمام بذلك؛ لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد.

والقول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول كثير من السلف والخلف، ومرى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا، وهذا القول هو التحري والاجتهاد. وأن البناء على غالب الظن للإمام وللمنفرد مستند إلى أصح أحاديث الباب، وهو حديث ابن مسعود، وذلك أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كمَا تنسونَ، فإذا نسيتْ فذَّكُروني، وإذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمَّ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْعُدْ سَجَدَتَيْنِ»^(١)، فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته ليس شائكاً فيها، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراء، فإن ما دل على أنه جمع أربعة من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة. وهذا حقيقة هذه المسألة. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعى ورمي الجمار وغير ذلك.

الأحكام المستبطة من الحديث:

١ - جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنهم لا يُفرون عليه. أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع.

٢ - الحكم والأسرار التي تترتب على هذا السهو، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالغفو عن النسيان منهم. وبيان أن الأنبياء بشر، يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من السهو في أفعالهم لا أقوالهم البلاغية.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، والنمسائي (١٢٤٠)، وأبو داود (١٠٢٠)

- ٣ - إن الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنها تمت - لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها.
- ٤ - إن الكلام في صلب الصلاة من الناسي لا يبطلها، خلافاً لمن أبطلها بذلك من العلماء. فقد تكلم فيها ذو اليدين والنبي ﷺ وبعض المصلين.
- ٥ - صحة بناء ما ترك من الصلاة على أولها، ولو طال الفصل. وكذلك لو نسي السجود، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام والكلام.
- ٦ - إن الحركة التي من غير جنس الصلاة، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، إذا وقعت من الجاهل والناسي.
- ٧ - وجوب سجدي السهو لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.
- ٨ - إن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه. فإن النبي ﷺ سلم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين.
- ٩ - إن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلي عن نقص في الصلاة وما عداه يكون قبل السلام، وهو مذهب الحنابلة، وهو تفصيل لجميع الأدلة، خلافاً لمن قال: السجود كلها بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، أو كلها قبل السلام وهو مذهب الشافعية.
- ١٠ - إن سهو الإمام لاحق للمأمورين ل تمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.
- ١١ - أما التشهد بعد سجدي السهو، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في شيء من أقوال النبي ﷺ أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، فلو كان

تشهد لذلك من ذكر أنه تشهد. وعمدة من أثبت التشهد حديث
عمران، وهو غريب، ليس لمن رواه متابع، وهذا يوحي الحديث.



الحديث الثاني بعد المائة

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْثَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ ثُمَّ سَلَّمَ». البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه صلاة الظهر، فلما صلَّى الركعتين الأولىين، قام بعدهما ولم يجلس للتشهد الأول، فتابعه المأمومون على ذلك، حتى إذا صلَّى الركعتين الآخريتين، وجلس للتشهد الأخير، وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدة قبل أن يسلم مثل سجود صلب الصلاة، ثُمَّ سلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب سجود السهو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول.
- ٢ - إن التشهد الأول ليس بركن، ولو كان ركناً، لما جبر النقص به سجود السهو ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى.
- ٣ - إن تعدد السهو يكفي له سجدة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك - هنا - الجلوس والتشهد.
- ٤ - أهمية متابعة الإمام، حيث أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على متابعته وتركهم الجلوس مع علمهم بذلك. فقد زاد النسائي وابن خزيمة والحاكم: «فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

(١) النسائي برقم (١١٧٨).

٥ - إن سهو الإمام لاحق لل媤ومين؛ لأنهم تركوا التشهد عمداً، والمتعمد ليس عليه سهو لترك الواجب، وإنما تبطل صلاته في غير مثل هذه الصورة.

٦ - إن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.

٧ - إن السلام يلي سجدي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.



باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الثالث بعد المائة

(١٠٣) عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي». البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

○○○

المعنى الإجمالي:

المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه في هذه الحال مار، قطع هذه المناجاة وشوش عليه عبادته... لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلة المصلي بمروره. فأخبر الشارع: أنه لو علم ما الذي ترتب على مروره من الإثم والذنب، لفضل أن يقف مكانه الآماد الطويلة على أن يمر بين يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له ستة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له ستة.

٢ - وجوب الابتعاد عن المرور بين يديه لهذا الوعيد الشديد.

٣ - إن الأولى للمصلي أن لا يصل إلى طرق الناس، وفي الأمكانة التي لا بد لهم من المرور بها؛ لئلا يعرض صلاته للنقص، ويعرض المارة للإثم.

٤ - شك الرواية في الأربعين: هل يراد بها اليوم، أو الشهر، أو العام؟ ولكن ليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النهي. فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها، عند إرادة التكثير قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [الثوبان: ٨٠]. ولهذا ورد في صحيح ابن حبان، وسنن ابن ماجه، من حديث أبي هريرة: «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ مِائَةً عَامَ خَيْرًا مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي حَطَّاها»^(١).

٥ - أما في مكة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء من مر من أمامه رجل أو امرأة.



(١) ابن ماجه برقم (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥)

الحديث الرابع بعد المائة

(١٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه ستة لستره من الناس، حتى لا ينقصوا صلاته بمرورهم بين يديه، وأقبل ينادي ربه، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل. فإن لم يندفع بسهولة ويسراً، فقد أسقط حرمته، وأصبح معتدياً. والطريق لوقف عدوانه، المقاتلة بدفعه باليد، فإن عمله هذا من أعمال الشياطين، الذين يريدون إفساد عبادات الناس، والتلبيس عليهم في صلاتهم.

الأحكام التي في الحديث:

- ١ - مشروعية السترة للمصلي؛ ليقي صلاته من النقص أو القطع.
- ٢ - مشروعية قربه منها؛ ليتمكن من رد من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على المارة.
- ٣ - تحريم المرور بين المصلي وبين ستنته؛ لأنه من عمل الشيطان.
- ٤ - منع من يريد المرور بين المصلي وبين ستنته، ويكون بإشارة أو تسبيح أولاً، فإن لم يندفع، منع ولو بدفعه؛ لأنه معتد. قال القاضي عياض: والاتفاق على أنه لا يجوز له المشي في مقامه إلى رده؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه.

- ٥ - إن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قَوْد؛ لأن دفعه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
- ٦ - الحكمة في رده أَلَا يقع في الصلاة خلل، ولئلا يقع المار في الإثم.
- ٧ - ما تقدم من دفع المار ومقاتلته، وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه ستة، فأما من لم يجعل ستة، فليس له حرمة؛ لأن المفرط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث.
- ٨ - إن مدافعة كل صائل، تكون بالأُسهل فالأسهل، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفذ وسائل اللين.
- ٩ - ذهب الجمهور إلى أنه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.
- ١٠ - وذكر ابن دقيق العيد أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور، وقال: يشتراكان في الإثم إذا كان للمار مندوحة وتعرض له المصلي.
- ١١ - إذا كان العمل في الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه شيء جائز.



الحديث الخامس بعد المائة

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْحِتَّلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١)، ومسلم (٥٠٤).

○○○

غريب الحديث:

١ - **الأَتَانُ**: أنتي الحمير، وهو بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أشهر، وبعدها تاء مثناة وهي نعت للحمار.

٢ - **نَاهَرْتُ الْحُلْمَ**: قاربت البلوغ، مراده في تلك المدة.

٣ - **تَرْتَعُ**: بضم العين، يعني ترعى. **قَالَ فِي الصَّحَاحِ**: رتعت الماشية: أكلت ما شاءت.

المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أقبل راكبا على أتان، فمر على بعض الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فنزل عن الأتان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف. وأخبر رضي الله عنه أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعني في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قد أتى منكراً يفسد على المسلمين صلاتهم، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد، لا النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن مرور الحمار بين يدي المصلحي لا ينقص صلاته ولا يقطعها. ويأتي الخلاف في هذا في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
- ٢ - إن عبد الله بن عباس حين توفي النبي ﷺ، كان قد بلغ أو قارب البلوغ؛ لأن هذه القضية وقعت في (حجـة الوداع) قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يوماً.
- ٣ - إن إقرار النبي ﷺ من سنته، لأنه لا يقر أحداً على باطل، فعدم الإنكار على ابن عباس يدل على أمرتين، صحة الصلاة، وعدم إثباته بما ينكر عليه.
- ٤ - استدل بالحديث على أن ستة الإمام هي ستة للمأمور، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: (باب ستة الإمام ستة من خلفه).



الحديث السادس بعد المائة

(١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَيْ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا، وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِلُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِحُ». البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة رضي الله عنها إذا أورد عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة، تنكر عليهم وتقول: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولضيق بيونا، تكون رجلاً في قبنته، فما دام واقفاً يتهجد بسخطهما، فإذا سجد غمزني فقبضتهما ليسجد، ولو كُنْتُ أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه، ولكن لَيْسَ فِي بيونا مصابيح، فكيف تقرنوننا - عشر النساء - مع الحمير والكلاب، في قطع الصلاة، وهذه قصتي مع النَّبِيِّ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان بحاجة كضيق المكان.
- ٢ - إن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.
- ٣ - إن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء؛ لأن النَّبِيِّ ﷺ يغمزها بظلام، فلا يعلم، أيمسها من وراء حائل أم لا؟ ولا يعرض صلاته للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء، ولكن قيده العلماء بأن لا يكون لشهوة.
- ٤ - ما كان النَّبِيُّ ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهداً في هذه الحياة الفانية.
- ٥ - جواز مثل هذه الحركة في الصلاة، وأنها لا تخل بها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المرأة، والحمار، والكلب الأسود، أتقطع الصلاة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم القطع، وتأولوا حديث أبي ذر، الذي في صحيح مسلم: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(١)، تأولوا (القطع) هنا بمعنى نقص الصلاة بما يشغل القلب بهذه الأشياء.

أما الإمام أحمد فعنه روايتان، والمشهور من مذهبه أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم. وقال: في قلبي شيء من المرأة والحمار. أما المرأة فل الحديث عائشة الذي تقدم. وأما الحمار، فل الحديث ابن عباس الذي قبله، فالحديثان عارضاً حديث أبي ذر. وأما الكلب، فلم يتوقف فيه؛ لأنَّه ليس له معارض. والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنَّ الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبي ذر المذكور. وإلى قطع الثلاثة ذهب ابن حزم، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: إنه مذهب الإمام أحمد.

فائدة: إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب؛ لأنَّه شيطان، كما في الحديث. قال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٢).



(١) رواه مسلم ١٥١٠ والترمذى (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

(٢) سبق تحريرجه

باب جامع

ذكر المؤلف في هذا الباب أنواعاً من أعمال الصلاة، فرأيت أن أجعل كل نوع تحت (باب) يبين مقصودها، ويشير إلى المعنى المراد منها.

ولذا فإني قدمت حديث أنس في السجود على التثوب من الحرّ، ليكون مع حديث أبي هريرة «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ...»^(١) إلخ؛ لتناسبهما مع أن المؤلف فصل بينهما بحديثين غير مناسبين لهما.



(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠١)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥)

باب تحيّة المسجد

الحاديـث السـابع بـعد المـائـة

(١٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». البخاري (١١٦٧)، ومسلم رقم (٧١٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

دخل سليم الغطفاني المسجد النبوى يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويأتى بركتين. ثم أخبره ﷺ أن للمساجد حرمة وتقديرًا، فإن لها على داخلها تهية، وهي أن لا يجلس حتى يصلى ركتين؛ ولذا فإنه لم يعذر، ولا هذا الذي جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه ﷺ.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب ك(تحية المسجد) أو (صلاة الكسوف) و(الجنازة) و(قضاء الفائدة) في أوقات النهي. فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى المنع من ذلك لأحاديث النهي، كحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ»^(١). وحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا نُصَلِّي فِيهِنَّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٦)، والترمذى (١٨٣) والنسائى (٥٦٢)، وأبو داود (١٢٧٦)، وأحمد (١٣١).

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائى (٥٦٠)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦).

وذهب الإمام الشافعي، وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلين بهذا الحديث الذي معنا وأمثاله، كحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصْلَهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(١). وحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوْا»^(٢). وكل من أدلة الطرفين عامًّ من وجه، وخاصة من وجه آخر، إلا أن في إباحة الصلوات ذات الأسباب في هذه الأوقات إعمالاً للأدلة كلها، فيحمل كل منها على محمل، وإن في تلك الإباحة تكثيراً للعبادة التي لها سند قوي من الشرع.

وقد تقدم هذا الخلاف في حديث ابن عباس رقم (٥٢)، ولكننا نزيد هنا وضوحاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أنه كان متوقفاً في الصلوات ذات الأسباب لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، وبعد البحث وجده أنها إما ضعيفة أو غير دالة، كقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٣)، فإنه عام لا خصوص فيه، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ لأن حجة باتفاق السلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلة تحية المسجد للداخل عند الخطبة، وأما حديث ابن عمر في الصحيحين «لَا تَتَّخِرُوا لِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٤)، فهذا إنما يكون في التطوع المطلق، وقد ثبت جواز بعض ذات الأسباب بالنص كركعتي الطواف والصلاوة المعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علة إلا كون الصلاة ذات سبب. وقد استقر الشرع على أن الصلاة تفعل حسب الإمكان عند خشية فوات الوقت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. وكذلك صلوات التطوع ذات الأسباب.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٣١)

(٢) رواه البخاري (١٠٥٧)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي (١٤٦١)، وأحمد (١٦٦٥٢)

(٣) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤)، والترمذى (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأحمد (٢٢١٤٦)

(٤) رواه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠)، وأحمد (٤٥٩٨)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تحية المسجد لداخله، وذهب إلى وجوبها الظاهرية؛ لظاهر هذا الحديث، والجمهور ذهبوا إلى استحبابها.
- ٢ - إنها مشروعة لداخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي؛ لعموم الحديث، وقد تقدم الخلاف فيها وفي غيرها، من ذوات الأسباب.
- ٣ - استحباب الوضوء لداخل المسجد؛ لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها.
- ٤ - قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف، لكن من لم يرد الطواف أو يشق عليه، فلا ينبغي أن يدع الصلاة، بل يصلي ركعتين.



باب النهي عن الكلام في الصلاة

الحديث الثامن بعد المائة

(١٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقُومُوا بِلِلَّهِ قَنْتَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٣٩).

○○○

غريب الحديث:

١ - **قَانِتَيْنَ**: للقنوت عدة معان، منها: الطاعة، والخشوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة وأمرهم بالسكوت.

٢ - **واللام في قوله: «عَنِ الْكَلَامِ»**، للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به.

المعنى الإجمالي:

ذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم.

ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين، أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى أَصْلَوَاتِ وَالضَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا بِلِلَّهِ قَنْتَيْنَ﴾ [٢٣٨]

[البقرة: ٢٣٨]

فعرف الصحابة منها نهיהם عن الكلام في الصلاة فانتهوا، رضي الله عنهم.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم. واختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكره، والنائم، والمحذر للضرر، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملاً بهذا الحديث الذي معنا، وحديث: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١) متفق عليه، وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً، أو ناسياً أنه في الصلاة، أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة، أو لم يكن في شأنها، سواء كان المتكلم إماماً أو مأموراً، فإن الصلاة صحيحة تامة، يبني آخرها على أولها.

وما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها، ذهب إليه - أيضاً - الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأدلة ذلك قوية واضحة، منها: حديث (ذى اليدين) وكلام النبي ﷺ وذى اليدين، وأبي بكر، وعمر، وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد، يرددون بينهم (قصرت الصلاة). وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم: «يَئِنَّمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلَاهُ، مَا سَائِنُكُمْ تَتَظَرُّونَ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَمَا رَأَيْتُهُمْ يُصْبِتُونِي لَكِي سَكَّتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ^(١)، فَلِمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْادَةِ. وَحَدِيثُ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالشُّسْبِيَّانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الصَّرِيقَةِ الصَّحِيقَةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ وَنحوُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالَمِ بِالْتَّحْرِيمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْخِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالتَّأْوِهِ، وَالْأَئْنِينِ، وَالْإِنْتَهَابِ وَنحوِ ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مِذَهَبِ الْحَنَابَلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا اتَّنْظَمَ مِنْهُ حِرْفَانٌ. فَإِنْ لَمْ يَتَنْظِمْ مِنْهُ حِرْفَانٌ، أَوْ كَانَ الْإِنْتَهَابُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ التَّنَحْنَحُ لِحَاجَةٍ، فَمِذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيَيُ الدِّينِ عَدَمَ الإِبْطَالِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ بَانَ مِنْهَا حِرْفَانٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ جَنْسِ الْكَلَامِ، فَلَا يَمْكُنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْكَلَامِ. وَحَكَى عَدَمُ الْبَطْلَانِ رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِيْنَ مَالِكَ وَأَحْمَدَ، مُسْتَدِلِّيْنَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّيْتُ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ. «وَقَدْ نَفَخَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»^(٤). وَقَالَ مُهَنَّا: رَأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَحَّنَحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَ كَلَامًا، وَلَا تَنَافِي الصَّلَاةَ. ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَهُنَاكَ الْكَلْمَاتُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى مَعْنَى فِيهَا مُثْلُ (يَدُ) وَ(فَمُ). وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهُنَاكَ كَلْمَاتٌ تَدْلِي عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا مُثْلُ (عَنْ) وَ(مِنْ) وَ(فِي) وَمَا هُوَ بِسَيِّلِهَا. وَهَذَا النَّوْعَانُ مِنَ الْكَلَامِ يَدْلَانُ عَلَى مَعْنَى بِالْوُضُوعِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِفْسَادِ هَذَا الْقُسْمِ لِلصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِعيٌّ.

أَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي فِي الْكَلَامِ فَهُوَ مَا لَهُ مَعْنَى بِالْطَّبِيعَ كَالْتَأْوِهِ وَالْبَكَاءِ وَالْأَئْنِينِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا فِي الْلُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠)، وَأَحْمَدَ (٢٣٢٥٠)

(٢) رَوَاهُ بِمَعْنَاهِ أَبْنَى ماجِهِ (٢٠٤٣)

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٢)، وَابْنُ ماجِهِ (٣٧٠٨)، وَأَحْمَدَ (٦٠٩)

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٤)، وَأَحْمَدَ (٦٧٢٤)

أما القسم الثالث وهو النحو، فقد ورد من حديث علي قال: «كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَسْجُنَحَ لِي»^(١). ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيه إحداهما الإبطال، واختيار الشيخ تقى الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام في (الاختيارات): والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة. وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي المقصود من الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحاً بقدر الحاجة إليه.
- ٢ - تحريم الكلام في الصلاة بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم.
- ٣ - إن الكلام - مع حرمتها - مفسد للصلاحة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - إن القنوت المذكور في هذه الآية، مراد به السكوت، كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.
- ٥ - إن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص على هذا المعنى السامي.
- ٦ - صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.



(١) رواه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٦٠٩).

باب الإبراد في الظهر من شدة آخر

الحديث التاسع بعد المائة

(١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». البخاري (٥٣٣) و(٥٣٦) و(٥٣٩)، ومسلم (٦١٥).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - أَبْرِدُوا: يقال: (أبرد)، إذا دخل في وقت البرد كـ(أنجد) لمن دخل
(نجدًا) وـ(أنهم) لمن دخل تهامة.

٢ - مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ: انتشار حرها وغليانها، وـ(من) هنا، للجنس لا للتبييض، أي من جنس فيح جهنم. قَالَ المزي: وهو مثل ما روي عَنْ عائشةَ بِإِسْنَادِ حِيدَ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ، فَلْيَجْعَلْ إِصْبَاعَهُ فِي أُذْنِيهِ»^(١)، أي من أراد أن يسمع مثل خرير الكوثر.

المعنى الإجمالي:

روح الصلاة ولبها الخشوع وإحضار القلب فيها؛ لذا ندب للمصلحي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها، وعمل الوسائل المعينة على الاستحضار فيها؛ ولذلك فضل الشارع أن يؤخر صلاة الظهر عند اشتداد الحر إلى وقت البرد لئلا يشغله الحر والغم عن الخشوع. مع ما في ذلك من التسهيل والتيسير في حق

(١) رواه الطبرى في التفسير (٣٢١/٣٠) وهناد في الزهد (١٤١)

الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس. لهذه المعانى الجليلة شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها، وصار هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وتنكسر الحرارة. قال العلماء: ليس للإبراد في الشريعة تحديد، وبين الصناعي أن الأقرب في الاستدلال على بيان مقدارها ما أخرجه الشیخان من حديث أبي ذر، قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ لِلظَّهَرِ، فَقَالَ: أَبِرْدُ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبِرْدُ. حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ»^(١)، فهو يرشد إلى قدر الإبراد وأنه ظهور الفيء للجدران ونحوها.
- ٢ - إن الحكم في ذلك، هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق.
- ٣ - إن الحكم يدور مع عنته، فمتى وجد الحر في بلد، وجدت فضيلة التأخير. وأما البلاد الباردة - فلفقدتها هذه العلة - لا يستحب تأخير الصلاة فيها.
- ٤ - ظاهر الحديث والمفهوم من الحكم في هذا التأخير، أن الحكم عام في حق من يؤدي الصلاة جماعة في المسجد، ومن يؤديها منفرداً في البيت؛ لأنهم يشتركون في حصول القلق من الحر.
- ٥ - إنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيداً عن كل شاغل عنها وملاهٍ فيها.

(١) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، والترمذني (١٥٨)، وأحمد (٢٠٨٦٨).

فائدة: قال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي عند كلام له على هذا الحديث: ولا منفأة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.



الحديث العاشر بعد المائة

(١١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوَبَةٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت عادة النبي ﷺ أن يصلّي بأصحابه صلاة الظهر من أيام الحر، وحرارة الأرض ما تزال باقية، مما يحمل المصليين على أنهم إذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جماهيرهم في الأرض بسطوا ثيابهم، فسجدوا عليها، لتنقيتهم حر الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن وقت صلاة النبي ﷺ بأصحابه الظهر في أيام الحر، وهو بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء آثارها في الأرض.

٢ - جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه، من حر، وبرد، وشوك، ونحو ذلك. وبعض العلماء فصل في السجود على الحائل: إن كان منفصلاً عن المصلي كالسجادة ونحوها جاز ولو بلا حاجة، بلا كراهة، وإن كان متصلة به كطرف ثوبه فيكره إلا مع الحاجة.

التوفيق بين الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما. وأحسن ما قيل في ذلك، ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل في شدة الحر الإبراد كما في حديث أنس: أنهم كانوا يبردون بالصلاوة، ولكن حرارة الأرض باقية؛ لأن برداها يتآخر في شدة الحر كثيراً فيحتاجون إلى السجود على حائل. وليس المراد بالإبراد المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدة حرارة الشمس، وتبرد الأجسام.

باب قضاء الصلاة الفائضة وتعجيلها

(١١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: 《وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي》» [طه: ١٤]. البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). ولـ(مسلم): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مسلم رقم (٦٨٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصلاحة لها وقت محدد في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العاًمد، فإذا نام عن الصلاة، أو نسيها حتى خرج وقتها، فقد سقط عنه الإنذر، وعليه أن يبادر إلى قضايتها عند ذكره لها، ولا يجوز تأخيرها، فإن كفارتها ما وقع لها من التأخير المبادرة في قضايتها، ولذا قال تعالى: 《وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي》 [طه: ١٤].

فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها.

اختلاف العلماء:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ تَجْبُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى فَعْلِهَا عَنْدَ ذِكْرِهَا، أَوْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى وجوب المبادرة، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم.

وذهب الشافعي إلى استحباب قضايتها على الفور ويجوز تأخيرها.

واستدل الشافعي بأنه ﷺ - حين نام هو وأصحابه - لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه، ولو كان القضاء واجباً على الفور لصلوه في مكانهم.

واحتاج الجمهور بحديث الباب، حيث رتب الصلاة على الذكر، وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنه ليسَ معنى الفورية عدم التأخير قليلاً لبعض أغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها، فإنه يجوز التأخير اليسيير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك. هذا وقد أطال في هذا ابن القيم رحمة الله في كتاب (الصلاه) وفند الرأي القائل بجواز التأخير.

وأختلفوا في تاركها عمداً حتى خرج وقتها: هل يقضيها أو لا؟ وسأل الخص هذا الموضوع من كلام ابن القيم في كتاب (الصلاه) فقد أطال الكلام فيه.

قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من آخرها لغير عذر حتى خرج وقتها. ولكن ذهب الأئمه الأربعه إلى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة، إلا أن يعفو الله. وقالت طائفة من السلف والخلف: من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر، فلا سبيل له إلى قضائها أبداً، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصوحاً، فيكثر من الاستغفار ونواقل الصلوات.

استدل موجبو القضاء بأنه إذا كان القضاء واجباً على الناسي والنائم، وهما معذوران، فايحابه على غير المعذور العاصي من باب أولى. وأيضاً فإن النبي ﷺ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين، ولو حصل السهو من بعضهم، ما حصل منهم جميعاً. وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر.

ومن الذاهبين إلى عدم القضاء، الظاهريه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقد أطال في كتاب (الصلاه) في سوق الأدلة، ورد حجج المخالفين، ومن تلك الأدلة، المفهوم من هذا الحديث، فإن منطقه وجوب القضاء على النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما، وأن أوامر الشرع على قسمين:

١ - مطلقة.

٢ - مؤقتة: كالجمعة، ويوم عرفة.

فمثل هذه العبادات لا تقبل إلّا في أوقاتها، ومنها الصلاة المؤخرة عن وقتها بلا عذر. قوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١)، ولو كان فعلها بعد المغرب صحيحًا مطلقاً، لكان مدركاً، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة، أم لم يدرك شيئاً، والمقاتلون أمروا بالصلاحة في شدة القتال، كل ذلك حرصاً على فعلها في وقتها، ولو كان هناك رخصة لأخروها، ليؤدوها بشرطها وأركانها التي لا يمكن القيام بها مع قيام القتال، مما دل على تقديم الوقت على جميع ما يجب للصلوة، وما يشترط فيها.

وأما عدم قبول قصائدها من المفترط في تأخيرها بعد الوقت، فليس لأنه أخف من المعذورين، فإن المعذورين ليس عليهم لائمة، وإنما لم تقبل منه، عقوبة له وتغليظاً عليه. وقد بسط - رحمة الله - القول فيها، فمن أراد استقصاء ذلك فليرجع إليه. وأما كلام شيخ الإسلام في الموضوع، فقد قال في (الاختيارات): وتأرك الصلاة عمداً لا يشرع له قصائدها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وهو قول طائفة من السلف، كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه. وقد مال إلى هذا القول الشيخ صديق حسن في كتابه (الروضة الندية).

وهذا ما أردت تلخيصه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها.
- ٢ - وجوب المبادرة إلى فعلها؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.
- ٣ - عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم، ما لم يفرط في ذلك، بأن ينام بعد دخول الوقت، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذى (١٨٦)، والنسائي (٥١٥)

الوقت، فلا يتخذ له سبباً يوشه في وقتها. والكافارة المذكورة ليست عنْ ذنب ارتكب، وإنما معنى هذه الكفارة أنه لا يجزئ عنْ تركها فعل غيرها، من إطعام، وعشق ونحو ذلك، فلا بد من الإتيان بها.



باب جواز إمامنة المتنفل بالافتراض

الحديث الثاني عشر بعد المائة

(١١٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة». البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت منازلبني سلمة جماعة معاذ بن جبل الأنصاري خارج المدينة، وكان معاذ رضي الله عنه شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، يخرج إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ففقره عليه.

اختلاف العلماء:

اختلف في صحة إمامنة المتنفل بالافتراض، فذهب الزهري، ومالك، والحنفية إلى عدم صحة ذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١) متفق عليه، واختلاف نية المأمور عنه اختلف عليه. وذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد: أنها تصح، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلين بحديث معاذ الذي معنا، فإنه كان يصلّي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، ثم يخرج إلى قومه فيصلّي بهم.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٢٧٣٧٣).

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل، فلا بد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة، منها: أن الأولى التي برئت بها الذمة هي صلاته مع النبي ﷺ. ومنها: أنه ما كان ليجعل صلاته مع النبي ﷺ وفي مسجده هي النافلة، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة. وقد أطال ابن حزم في نصر هذا القول، ودحض حجج أصحاب الرأي الأول بما ليس عليه من مزيد.

ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالظَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(۱). رواه أبو داود. وهو في صلاته الثانية متنفل. وليس في هذا مخالفة للإمام؛ لأن المخالفة المنهي عنها في الحديث أن لا يقتدى به في تنقلاته ورفعه وخفضه، فإنه - بعد أن قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ»^(۲) - قال: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبَّرَ...»^(۳) إلخ.

ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، رحمه الله.

ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ - جواز إماماة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها.
- ۲ - جواز إماماة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.
- ۳ - جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئًا في يوم غير قارئ، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفردًا فيجد جماعة فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى وحده.



(۱) رواه أبو داود (۱۲۴۸)، والنسائي (۱۵۵۱).

(۲) رواه البخاري (۳۷۸)، ومسلم (۴۱۱)، والترمذى (۳۶۱)، والنسائي (۸۳۰)، وأبو داود (۶۰۳).

(۳) سبق تخربيجه

باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة

(١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، فقد قال تعالى: ﴿ يَبْنِي أَدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]

ولذا فإن النبي ﷺ حث المصلي أن لا يصلي وعاتقه مكسوفان مع وجود ما يسترها أو أحدهما به، ونهى عن الصلاة في هذه الحال وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة، أخذًا بظاهر هذا الحديث الذي معنا. وبعض أصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا ستة لعاتقيه أو أحدهما لم تصح صلاته. وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى الاستحباب، وأن النهي في الحديث ليس للتحريم، مستدلين بما في الصحيحين عن جابر «وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا اتَّرَبَ بِهِ»^(١)، وحملوا النهي على التنزية والكرابة.

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٥١٨)، وأحمد (١٤١٠٩)

الأحكام:

- ١ - النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ستر العاتق لحق الصلاة، فيجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة.
- ٢ - استحباب سترهما أو أحدهما في الصلاة مع وجود السترة.
- ٣ - استحباب كون المصلي على هيئة حسنة.



باب ماجاء في النوم والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة

(١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا - وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُنَّى يُقْدِرُ فِيهِ حَضِيرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوْجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: قَرْبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كِرَهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ؛ فَلَيْسَ أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - قِدْرٌ: هو الوعاء الذي يطيخ فيه.
- ٢ - حَضِيرَاتٌ: واحدته (حضره) وهي البقلة الخضراء.
- ٣ - الْبَقُولُ: جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض. عن ابن فارس.
- ٤ - أَنَاجِي: قال ابن فارس اللغوي: النجوى: السر بين اثنين. وَنَاجَيْتُهُ اختصاصه بمناجاته. ويريد بذلك ﷺ مناجاته مع ربه، واحتياجه رب ذلك.



الحديث الخامس عشر بعد المائة

(١١٥) عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ». وفي رواية: «بَنُو آدَمَ». مسلم (٥٦٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجامع العامة؛ ولذا أمر النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلأ نبيئن أن يتتجنب مساجد المسلمين، ويعودي صلاته في بيته، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة التي يتأنzi منها المصليون والملائكة المقربون.

ولما جاء إلى النبي ﷺ يقدِّرُ من خضروات ويقول، فوجد لها ريحًا كريهة، أمر أن تقرب إلى من حضر عنده من أصحابه، فلما رأى الحاضر كراحته ﷺ لها، ظن أنها محرمة، فتردد في أكلها، فأخبره أنها ليست بمحرمة، وأنه لم يكرهها لأجل حرمتها.

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه ﷺ له اتصال مع ربه، ومناجاة لا يصل إليها أحد، فيجب أن يكون على أحسن حال لدى القرب من رب جل وعلا.

الأحكام من الحديثين:

- ١ - النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً، أو بصلأ، أو كراثاً.
- ٢ - يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصليون، كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى من ابتلي به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسجد وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها.

- ٣ - كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة في المسجد؛ لئلا تفوته الجماعة في المسجد، ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور، فيحرم.
- ٤ - حكمة النهي عن إتيان المساجد ألا يتأذى بها الملائكة والمصلون.
- ٥ - النهي عن الإيذاء بكل وسيلة، وهذه وسيلة منصوص عليها، فالإلحاق بها صحيح مقيس.
- ٦ - إن الامتناع عن أكل الثوم ونحوه، ليس لحرميته، بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم.
- فائدة: قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

ووجه استدلال بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صلاة الجماعة فرض كفاية. ووجه الدلالة أنها لو كانت فرض عين، لوجب اجتناب هذه الأشياء المانعة من حضور الجماعة في المساجد. والحق أنه لا وجه لاستدلالهم؛ لأن فعل المباحثات التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك ما دام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار.



باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ - كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ...» وَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ. وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». البخاري (١٢٠٢) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ علمه التشهد الذي يقال في جلوس الصلاة الأولى والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثانية، وأنه عني ﷺ بتعليمه إياه، فجعل يده في يده، وفهمه إياه تكريراً وتلقيناً، كإحدى سور القرآن، وذلك لأهمية هذه التمجيدات والدعوات المباركات.

فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطبيات من الأقوال والأعمال والأوصاف. وبعد أن أثني على الله تعالى ثنى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقصان والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك، ثم دعا لنفسه والحاضرين من الأدميين

والملائكة، ثم عَمَّ بدعائه عباد اللَّه الصالحين كُلَّهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه عليه السلام ثُمَّ شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمداً عليه السلام له صفتان: إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية. والثانية: صفة الرسالة. وكلا الصفتين صفة تكرييم وترشيف، وتوسط بين الغلو والجفاء.

فأئدة: ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضليها وأجمعها تشهد ابن مسعود الذي ساقه المصنف. وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة. وَقَالَ الترمذِيُّ: عليه العمل عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين. وَقَالَ الْبَزَارُ: أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقة، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق. اهـ. وَقَالَ ابْنَ حَجْرٍ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. وممن جزم بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره. اهـ. وفي وجوب التشهدين خلاف بين العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط في حديث عائشة رقم (٨٠).

فأئدة ثانية: قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقًا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنْ ترکها أَخْلَى بِحَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ مَضِيِّ وَمَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».



باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ

الحديث السابع عشر بعد المائة

(١١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «الَّقَوْنِيَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد أفضليات التابعين وعلمائهم بکعب بن عجرة أحد الصحابة رضي الله عنه، فقام کعب: ألا أهدي إليك هدية؟ وكان أفضل ما يتهدونه - وهو الحق - مسائل العلم الشرعي، ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الشمينة، وقال: بلى، أهدها لي، فقام کعب: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، علمتنا كيف نسلم عليك، ولكن كيف نصلي عليك؟ فقال: فقولوا، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة، والتي معناها الطلب من الله تعالى أن يصلி على نبيه محمد وعلى آله، وهم أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكشرتها كالصلاحة على أبي الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم، كالبركة التي حصلت لآل إبراهيم، فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومن هذه صفاته، فهو قريب العطاء واسع النوال.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي، وأحمد إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بقوله ﷺ حين سأله: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الحديث. وأصرح من ذلك ما أخرجه الحاكم، وأبو حاتم في صحيحهما: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»^(۱) الحديث. وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وكثير من العلماء إلى أنها سنة. لقول النبي ﷺ بعد أن ساق التشهد: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»^(۲).

الأحكام:

- ۱ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة. قال أبو العالية: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه.
- ۲ - إن من حق النبي ﷺ أن ندعوه ونصلي عليه؛ لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه.
- ۳ - إنه ﷺ علم أصحابه السلام والصلاحة عليه.
- ۴ - إن من أسباب علو شأن النبي ﷺ ورفع درجاته دعاء أمته له ﷺ.
- ۵ - إن السلف كانوا يتهددون مسائل العلم، ويجعلونها تحفًا قيمةً، وهي أفضل التحف والهدايا.
- ۶ - حميد مجيد: الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كُلُّهُ، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة العظمة والجلال،

(۱) رواه أحمد (۱۶۶۲۴)، وابن خزيمة (۷۱۱)، وابن حبان (۱۹۵۹) والحاكم (۹۸۸)، والبيهقي في الكبرى (۲۶۷۲)

(۲) رواه أحمد بهذا اللفظ (۳۹۹۶)

والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذا الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى.

٧ - البركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بهما، فبارك على محمد وآلـهـ يتضمن سؤال اللهـ أنـ يعطيـ رسولـهـ ماـ قدـ أعـطاـهـ لإـبرـاهـيمـ وـآلـهـ منـ الخـيرـ وـسعـتهـ وـدوـامـهـ.

فائدة: من المتفق عليه أن النبيَّ محمدًا ﷺ أفضـلـ الـخـلـقـ، وـعـنـدـ عـلـمـاءـ الـبـيـانـ أنـ المـشـبـهـ أـقـلـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ؛ لـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ التـشـبـيـهـ إـلـاـحـاقـهـ بـهـ فـيـ الصـفـةـ عـنـ الـنـبـيـنـ، فـكـيـفـ يـطـلـبـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـوـحـمـدـ وـآلـهـ، صـلـاتـهـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ؟ـ حـاـوـلـ إـلـاجـابـةـ عـنـ هـذـاـ إـلـاشـكـالـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ أـجـوـيـةـ، وـأـحـسـنـهـ أـنـ آلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـمـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ بـعـدـهـ، وـمـنـهـ نـبـيـنـا ﷺ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.ـ فـالـمـعـنـىـ أـنـهـ يـطـلـبـ لـلـنـبـيـ وـآلـهـ صـلـاتـهـ كـالـصـلـاتـةـ الـتـيـ لـجـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ لـدـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ.ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ كـلـهـاـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاتـةـ لـلـنـبـيـ ﷺ وـحـدـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فائدة ثانية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢٢): الأحاديث التي في الصحاح لم أجدها فيها ولا فيما نقل لفظ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «إِبْرَاهِيمَ» وفي بعضها لفظ «آلِ إِبْرَاهِيمَ» وقد روي لفظ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» في حديث رواه البيهقي. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسنـدـ بـإـسـنـادـ ثـابـتـ «كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـكـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ».

وتـابـعـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـتـابـهـ جـلـاءـ الـأـفـهـامـ فـقـالـ:ـ إـنـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـالـحـسـانـ،ـ بـلـ كـلـهـاـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺ وـذـكـرـ آـلـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ حقـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ،ـ فـإـنـمـاـ جـاءـتـ بـذـكـرـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ فـقـطـ دـوـنـ ذـكـرـ إـبـرـاهـيمـ،ـ أـوـ بـذـكـرـهـ فـقـطـ دـوـنـ ذـكـرـ آـلـهـ،ـ وـلـمـ يـجـعـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـ لـفـظـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ.ـ اـهـ.

ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكونهما محل الثقة في الرواية والدرایة، فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متداولة مقرروءة قد وقع فيه وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في الصحيحين، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشیخین، ابن تيمية وصاحبہ بمثل ما قلتہ.

الفائدة الثالثة: لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث والطرق التي وردت في كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالفاظها المختلفة وروياتها المتنوعة، قال رحمة الله: من المتأخرین من سلك في بعض هذه الأدعیة والأذکار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة، سلك فيها بعض المتأخرین طریقة محدثة بأن جمع تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضلي ما يقال فيها. وطرد هذه الطریقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عمل بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل. فإن تنوع الفاظ الذکر والدعاء كتنوع الفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متافقون على أنه لا يستحب للقارئ أن يجمع بين حروف القرآن في الصلاة وفي التعبد بالتلاوة، ولكن إذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى كان حسناً. وكذلك الأذکار والدعاء، فإذا شهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً. وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.



باب الدعاء بعد الشهاد الأخير

الحديث الثامن عشر بعد المائة

(١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨). وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ». ثُمَّ ذكر نحوه. مسلم رقم (٥٨٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذه أدعية عظيمة هامة؛ لأنها طلب الإعاذه من أعظم الشرور وأسبابها، ولهذا عني بها النبي ﷺ عنابة خاصة، فكان يدعو بها، ويأمر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بها دبر الصلوات؛ لأنه موطن إجابة. وهي تشمل الاستعاذه من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن شهوات الدنيا وشبهاتها، ومن إغواء الشياطين عند الاحتضار، وفتنة القبر التي هي سبب عذابه، ومن فتن الدجالين الذين يظهرون على الناس بصورة الحق، وهم متلبيون بالباطل، وأعظمهم فتنة الذي صحت الأخبار بخروجه في آخر الزمان، أعادنا الله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان في صحيح مسلم.

٢ - إن هذه الاستعاذه من مهمات الأدعية وجوامعها؛ لكون النبي ﷺ عني

بها، ولا شتمالها على الاستعاذه من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها ، ولذا أمر بتكريرها في هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها.

٣ - ثبوت عذاب القبر وأنه حق ، والإيمان به واجب؛ لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

٤ - التحفظ من شبّهات الحياة وشهوتها الآثمة ، فإنّها سبب الشرور.

٥ - التبصر بدعوة السوء ، وناشري الإلحاد والفساد ، فإنّهم يخرجون على الناس باسم المصلحين المجددين ، وهم - في الحقيقة - الهادمون للفضيلة والدين.

٦ - المسيح مطلقاً هو عيسى ابن مریم عليه السلام ، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر.

٧ - فتنة المُحْيَا : ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الانشغال بالدنيا والشهوات ، وأعظمها سوء الخاتمة.

٨ - فتنة المَمَاتِ : هي فتنة القبر كما ورد في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر : «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٠٥)

الحاديـث التاسـع عـشر بـعد المـائـة

(١١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء ليدعوه به في صلاته، فأرشده ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء النافع؛ لأنّه اشتمل على الأسباب النافعة لحصول الإجابة. فقد افتح بالاعتراف بالظلم الكبير لنفسه والتقصير منها في جانب حق الله تعالى، ثمّ إفراد الله تعالى بإسداء المغفرة والستر والإحسان. وهذا يتضمن صدق الالتجاء وحرارة الطلب. بعد هذه التوصلات النافعة، طلب منه المغفرة وحده؛ لأنّه لا يقدر عليها غيره، ولا يجزل بذهبها سواه. وفي هذا طلب ستّر الذنوب، والسماح عن الزلات. بعد هذا سأله الرحمة التي هي الخير الكبير، وختم هذا الدعاء بالتسلّل إليه بصفاته الكريمة، فإنه ما اتصف بالعفو والرحمة إلّا ليجود بهما على عباده، لا سيما المقبلين عليه، الملتجئين إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذا الدعاء في الصلاة.
- ٢ - حسن الدعاء وتناسبه. قال الصناعي: ولا يخفى حسن هذا الترتيب في الدعاء، فإنه قدم نداء الرب واستعانته، ثمّ الاعتراف بالذنب، والاعتراف به أقرب إلى محوه. ثمّ الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء

هذه الحاجة وهي غفران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلى الإجابة، ثم سؤال غفران الذنوب والرحمة التي لا يخرج فيها شيء من أمور الدنيا والآخرة، ثم الختم لهذا الدعاء بهذين الاسمين.

٣ - إنه ينبغي لكل داع أن يفتح دعاءه بالاعتراف بالعجز والتقصير والظلم، ثم يبني على الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول، ثم يقدم حاجته، ثم يختتم دعاءه بشيء مناسب لدعائه من أسماء الله الحسنى وصفاته العلية، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الذي يريده.

٤ - فقه الصديق رضي الله عنه، إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة، فطلب من النبي ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.

٥ - قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء في السجود أو بعد التشهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء. قال عليه السلام: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ»^(١) وَقَالَ فِي التشهد: «وَيَسْتَخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - أَيِ الدُّعَاءِ - مَا شَاءَ»^(٢). وذكر الفاكهاني أن الأولى الجمع بينهما.

٦ - ولا يغفر الذنوب إلا أنت: قال ابن دقيق العيد: إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من عمل حسن أو غيره. اهـ.



(١) رواه مسلم (٤٧٩)، والنسائي (١٠٤٥)، وأبو داود (٨٧٦)، وأحمد (١٩٠٣)

(٢) رواه بمعناه مسلم (٤٠٢)، والنسائي (١٢٩٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وأحمد (٣٦١٥)

الحديث العشرون بعد المائة

(١٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾» [النصر: ١]، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٨٤)، ومسلم (٤٩٦٨). وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مسلم رقم (٤٨٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

سورة (النصر) نزلت قبيل وفاة النبي ﷺ، فكان نزولها مؤذناً بوفاته، ولهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها حينما نزلت على النبي ﷺ، أخذ يتاؤلها بالعمل، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت بلاداً إسلامية، وعرف الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه، غير مكرهين، فإنك أيها الرسول تكون قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونفذت ما أمرك الله به، فلم يبق إلّا أن تختتم هذه العبادة الجليلة بالاستغفار، والتسبيح، والاستعداد للقاء الله تعالى. فكان ﷺ يكرر ذلك في سجوده وركوعه فيقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». بهذه الكلمات، جمعت تنزيه الله تعالى عن النقائص، مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسلات بهذه النعمات الجليلة يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

الأحكام المستتبطة من الحديث:

- ١ - استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود.
- ٢ - أن تختتم العادات - وخصوصاً الصلاة - بالاستغفار، ليتدارك ما حصل فيها من النقص.

٣ - إن أحسن ما يتوصل به إلى الله في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزييهه عن النقصان والعيوب.

٤ - إن المتعبد بهما حرص على حفظ عباداته، فلا ينبغي أن يأمن من الزلل والنقص فيها.

٥ - فضيلة الاستغفار وطلبه في كل حال.

٦ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعوه في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة، وصرف التخيير في قوله: «ثم ليختار من الدعاء ما شاء»^(١)، إلى أن يختار من الأدعية التي وردت في الخير، وحينئذ فالدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، أما إذا دعا بداعٍ لا يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، فإنه لا تبطل صلاته بذلك، وقد حصل مثل هذا من بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ فلم ينكر عليه، وإنما نفى ما له فيه من الأجر.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما دعاء الإمام والمأمومين جمیعاً عقب الصلاة، فلم ينقل هذا عن النبي ﷺ أنه يفعله في أعقاب الصلوات المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه. ومن استحبه من العلماء المتأخرين في أدبار الصلوات فليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج منها مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصلحي ينادي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس فليس موطن مناجاة له ودعا، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه. اهـ. ملخصاً.

(١) رواه بمعناه مسلم (٤٠٢)، والنسائي (١٢٩٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وأحمد (٣٦١٥)

فائدة أخرى:

بناء على ما رجح من عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة، يظهر عدم مشروعية رفع اليدين في هذا الموطن، أما رفع اليدين في الدعاء في مواطن أخرى فهو مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وقد ذكر البخاري طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء في كتابه (الأدب المفرد). وقال الصناعي: ورد عن النبي ﷺ فعلاً منه رفع اليدين في الاستسقاء وفي الحج وفي غير ذلك، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَيْنَ»^(١)، فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك.



(١) رواه الترمذى (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٢٣٢٠٢).

باب الوتر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

(١٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا». البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

٠٠٠

غريب الحديث:

- ١ - مَثْنَى مَثْنَى: تأكيد لفظي، لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة، أي اثنين، وهو غير منصرف للعدل والوصفية. قال الزمخشري: وإعادة (مثنى) للمبالغة في التأكيد.
- ٢ - الْوِتْرُ: بكسر الراء أو فتحها، يعني الفرد.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها أو الوصل. فمن حرصه ﷺ على نفع الناس، ونشر العلم فيهم، أجابه وهو في ذاك المكان، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، فإذا خشي المصلي طلوع الصبح، صلى ركعة واحدة فأوترا له ما صلى قبلها من الليل. ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل، فالأحسن أن يكون صلاة آخر الليل هي الوتر.

اختلاف العلماء:

ظاهر الحديث يقتضي عدم الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين، وعدم النقص عنهما، فإن مقادير العبادات أمر يغلب عليه التعبد، فالصلاحة أمرها توقيفي، لا يتجاوز فيها ما أورده الشرع. ولكن ورد أن الوتر قد يكون بر克عة واحدة لم يسبقها شيء، فقد روى الأربعة إلّا الترمذى، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي أيوب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِحَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ»^(١) ورجح النسائي وقف هذا الحديث.

كما صَحَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَقدِّمُهَا صَلَاةً شَفْعًا، فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلْحَدِيثِ فِي نَقْصِ النَّافِلَةِ عَنْ رُكُونَيْنِ فِي رُكْعَةِ الْوَتَرِ.

أَمَّا الاقتصرَ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّافِلَةِ فِي غَيْرِ الْوَتَرِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتَانِ،

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ هِيَ الْجُوازُ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ الْمَنْعُ فِي

الْتَّنَفِلِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا يَرَاهُ الْخَرْقَى، وَقَدْ قَوَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، أَمَّا الْزِيادةُ عَلَى رُكُونَيْنِ فِي النَّافِلَةِ، فَعَلَى

الْوَتَرِ مِنَ الْلَّيْلِ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٣). وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الْسُّنْنِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٤). وَلَكِنَّ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: أَكْثَرُ الْأَئمَّةِ أَعْلَوْا زِيادَةَ (النَّهَارِ) وَقَالُوا: إِنَّ الْحَفَاظَ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ

عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ. وَحِكْمَ النَّسَائِيِّ عَلَى رَاوِيهِا بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) رواه النسائي (١٧١٢)، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٢٣٠٣٣)

(٢) رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائى (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد (٤٨٣٣).

(٣) رواه مسلم (٧٣٧)، والترمذى (٤٥٩)، وأبو داود (١٣٥٩)، والنسائى (١٧١٧)

(٤) رواه الترمذى (٥٩٧)، والنسائى (١٦٦٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٧٦)

علي الأزدي. قال ابن معين: من علي الأزدي؟ أما الزيادة في صلاة النهار فقد ورد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا»^(١) أخرجه الترمذى.

أما أقوال الأئمة في ذلك، فالإمام أحمد أجاز الزيادة في النافلة إلى أربع لهذا الحديث. والشافعى أجاز الزيادة بلا حد، ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين عملاً بحديث «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢). وقد جمع العلماء بين حديث عائشة الذى في الصحيحين وحديث ابن عمر الوارد في الصحيحين أيضاً، وذلك بالفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام. ويجوز الزيادة إلى القدر الوارد فقط.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، بلا زيادة ولا نقصان.
- ٢ - إن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.
- ٣ - إن وقت الوتر يتنهى بطلوع الفجر.
- ٤ - الأفضل أن الوتر يكون بعد صلاة شفع، فتقديم شفع قبل الوتر هو السنة، والاقتصار في الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز، فقد جاء في حديث أبي أيوب مرفوعاً: «وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوترموا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها.
- ٥ - إجابة السائل على مشهد من الناس لتعيم الفائدة.

(١) رواه بمعنىه النسائي (٨٧٤)، ابن ماجه (١١٦١)، أحمد (٦٥١)، الترمذى (٥٩٨).

(٢) رواه البخارى (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد (٤٨٣٣).

(٣) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠).

٦ - استحباب الوتر، وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه ليس بواجب، لكنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر.



الحاديـث الثانـي والعشـرون بعـد المائـة

(١٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مِنْ كُلِّ الَّيْلِ فَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ; مِنْ أَوَّلِ الَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ». البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، ولذا فإن النبِي ﷺ قد أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن إيقاعه في آخر الليل أفضل، استقر وتره في السَّحَرِ، ليختتم به صلاة الليل.

الأحكام:

- ١ - جواز صلاة الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره؛ لأن الجميع وقتها.
- ٢ - إن الأفضل أن يكون وتره في آخر الليل، لمن وثق من نفسه بالقياس.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء أن ابتداء وقته بعد صلاة العشاء، واختلفوا في نهايته، فذهب مالك والشافعي ورواية عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنْ نَهَايَتَه صلاة الصبح. وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وجزم بها في (المعني)، وعليها الحنابلة المتأخرة. وَقَالَ فِي (المعنى): إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَضَاءً، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْشُّورِيِّ. وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ: مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ وَتَرَهُ يَصْلِيهِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الصَّبَحِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَضْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(١).

(١) أبو داود برقم (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١٠٨٧١)

الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون بـعـدـ المـائـة

(١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». مُسْلِمُ رقم (٧٣٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ في الليل، بأنه يصلي ثلاط عشرة ركعة، فيصللي الثمان الأول ركعتين، ثم يصللي خمسا في سلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها و يجعلها وتره.

فائدة: اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ. فقد روی: سبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وغير ذلك. وروي عنها في الصحيحين أنه «مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). وأحسن ما يجمع بينها، أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة هو الأغلب من صلاته، وقد يزيد وقد ينقص، حسب النشاط وعده، أو لقصد التعليم وبيان الجواز.

الأحكام المستبطة من الحديث:

١ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يجعل صلاته في الليل ثلاط عشرة ركعة من دون ركعتي الفجر.

٢ - وإنه يوتر في بعض الأحيان من صلاته بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذى (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٤١)، وأحمد (٢٣٥٥٣).

٣ - إن المراد بكون صلاة الليل مثنى مثنى في غير الوتر.

فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد يصلي سبعاً لا يجلس إلّا في آخرها، وقد يصلي خمساً لا يجلس إلّا في آخرها، وقد يصلي تسعاً يتشهد في الثامنة منها بلا سلام، ثُمَّ يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأؤكد ذلك الوتر وركعتنا الفجر.

٥ - وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ وُجُوهُ الْوَاتِرِ الْوَارِدَةُ فِي السَّنَةِ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَأَوْتَرَ عَلَى وَجْهِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي السَّنَةِ يَتَبَعَهُ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ.

٦ - قال المعحالي: صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ الوتر ستة أنواع:

أ - ركعة واحدة.

ب - ثلاث ركعات مفصولة.

ج - خمس ركعات لا يقعد إلّا في آخرهن ويسلم.

د - سبع ركعات يقعد في السادسة ولا يسلم ثُمَّ يقوم إلى السابعة ويتمها.

ه - تسعة ركعات يتشهد في الثامنة ولا يتمها، ثُمَّ يقوم إلى التاسعة فيتمها.

و - إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ثُمَّ يأتي بواحدة.



باب الْذِكْرِ عَنْ الصَّلَاةِ

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة حكم عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وترقیع الخلل الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء. كما أنه دليل على الرغبة في الطاعة وعدم الملل؛ لأن المتبعد كالحال المرتجل بين العبادات، مع ما في الدعاء من زيادة الحسنات، وتکفیر السيئات، ورفعه الدرجات.

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

(١٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣). قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا افْتَرَقُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ». متفق عليه. البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدکر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير وذكر الله تعالى بعد انصرافهم من الصلوات الخمس المفروضة، ولذا فإنه كان يعرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الذکر بعد الصلاة، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي ﷺ.

- ٢ - أن يرفع الذاكر صوته بالذكر، لفعله بِعَذْلَةِ اللَّهِ و فعل أصحابه معه.
- ٣ - يحتمل أن يكون ابن عباس صغيراً لم يحضر الجماعة، فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد. ويحتمل أنه يحضر الجماعة، ولكن الصنوف بعيدة، وليس هناك مبلغ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النّبِي بِعَذْلَةِ اللَّهِ إِلَّا بسماع التهليل من الصنوف الأولى.



الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

(١٢٥) عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنَ شَعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ». البخاري (٨٤٤) و (٦٣٣٠) و (٦٦١٥) و (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣). ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظِهِ: «كَانَ يَنْهَا عَنْ قِبَلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدُ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ». البخاري (٦٤٧٣) و (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - **دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةً**: بضم الدال أو فتحها مع إسكان الباء، أي آخرها، والمراد به السلام.
- ٢ - **مَكْتُوبَةٌ**: أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس، ومكتوبة قيد للرواية المطلقة.
- ٣ - **وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ**: الجد - بفتح الجيم - ومعناه الحظ والغنى، أي لا ينفع صاحب الحظ والغنى منك غناه وحظه.
- ٤ - **وَوَأْدُ الْبَنَاتِ**: دفنهن وهن على قيد الحياة، وكان بعض العرب يفعل ذلك في الجاهلية إما خوفاً من العار أو الفقر.
- ٥ - **وَمَنْعِ وَهَاتِ**: أي بخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة وحرص شديد على جمعه.

٦ - وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ: قَالَ فِي (المحكم) عق والده يعقبه عقاً وعقوقاً، شق طاعته، وقد يعم بلفظ العقوق جميع الرحم. والمراد صدور ما يتأنى به الوالد من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.

٧ - عَنْ قِيلَ وَقَالَ: الأشهر فتح اللام في (قيل) على الحكاية.

٨ - مَانِعٌ وَمُعْطِيٌ: الرواية فيهاما الفتح، وحقهما الخفض كحكم المضاف. ولكن خرج على إجراء الشبيه بالمضاف إجراء المفرد.

المعنى الإجمالي:

كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة - وكان أميره على الكوفة - أن اكتب لي بحديث سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكتب إليه المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث الَّذِي جمع أنواع التوحيد والثناء على الله، وإثبات التصرف والقهر بيد الله، كما اشتمل على حِكْمَ نبوية جليلة.

فذكر المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة يوحد الله بنفي كل معبد سواه، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأنَّه الواحد الَّذِي ليس له شريك في ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبير كله بيده، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا يعني صاحب الحظ والغنى حظه وغناه منه شيئاً.

ثم أخبر المغيرة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأنه ينهى عن هذه الخصال الذميمة فينهى عن لغو الحديث، والكلام فيما لا ينفع، وعن إضاعة المال الَّذِي جعله الله قياماً للناس في الطرق التي لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال ما يكفيه. وكذلك التعتن والجدل في المسائل العلمية. كما ينهى عن عقوق الأمهات اللاتي يجب بِرُهُنَّ وإكرامهن، لما لهن من الفضل الكبير، وعن هذه العادة السيئة التي هي دفن البنات وهن حيات، لسوء الظن بالله تعالى، وخشيته الفقر إذا شاركthem في طعامهم، وهذه عادة تدل على القسوة والشح، وعدم

الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات. وينهى عن الشح والبخل بما عنده من طرق الخير، والحرص الشديد على جمع المال، والنهم في تحصيله من أي طريق.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.
- ٢ - اشتمل هذا الدعاء على توحيد الله ونفي الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل والقدرة التامة له سبحانه وتعالى، كما أن فيه توحده بالتصريف والقهر، وأن كل شيء بيده، فقد جمع توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.
- ٣ - النهي عن خصال ذميمة سماها، لما تشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية.
- ٤ - إذا عرف المؤمن أنَّ الله هو المعطي المانع، تعلق قلبه بالله تعلقاً تاماً، وصرف النظر عن غيره.
- ٥ - مساعدة الصحابة رضي الله عنهم إلى تنفيذ سنة النبي ﷺ، فإن معاوية رضي الله عنه لما بلغه هذا الدعاء، أمر الناس بالعمل به.
- ٦ - فيه العمل بالخط المعروف، وهو مسألة اتفاقية في جميع الأغراض، وأن الله لم يأمر بالعمل بها إلا ليعمل بها.
- ٧ - قبول خبر الواحد.
- ٨ - النهي عن إضاعة المال، أي إنفاقه في غير الطرق المشروعة، فقد جعل الله الأموال لقيام مصالح الناس، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، وطرق الإنفاق ثلاثة، فهناك الإنفاق المذموم وهو بذل المال في الأمور المذمومة شرعاً، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. والإنفاق المحمود هو بذله في الخير والبر، ما لم يفوت حقاً آخر أهم منه، أما الثالث فهو الإنفاق في المباحث وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف.

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

(١٢٦) عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكُ؟، قَالُوا: يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعْتُمْ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْرَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَعَلَوْلَا مِثْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ. قَالَ سُمِّيٌّ: فَحَدَثَتْ بَعْضُ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». رواه مسلم (٥٩٥)، والبخاري (٨٤٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث الجليل هو أن فقراء الصحابة رضي الله عنهم، شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة؛ بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتمنوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء، فجاءوا إلى النبي ﷺ يشكون مصيبيهم في فقد الأجر، فأرشدهم إلى هذا الذكر الذي ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية، فلما قاموا بهذا الذكر، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم، ف جاء الفقراء مرة أخرى يشكون حالهم بأن الفضيلة التي اختصوا بها وأرادوا أن يعرضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم

في العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم في العبادات المالية، فَقَالَ ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، فهو الذي يقسم الأرزاق والهداية، حسب حكمته، وهو الحكيم العليم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - رغبة الصحابة رضي الله عنهم الشديدة في الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة، فالقراء شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية، والأغنياء لم يكتفوا بغضهم عن مشاركة القراء في كل أبواب الخير، ولعل الله يعطي القراء بفضله وكرمه من الأجر على قدر نيتهم الطيبة.
- ٢ - الحديث يدل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، لما له من الأعمال، وهذه مسألة طويلة الخلاف بين العلماء.
- ٣ - إن الإنفاق في سبيل الخير سبب رفع الدرجات. قَالَ ابن القيم: فالغنى إذا اتقى الله في ماله وأنفقه في وجوهه، وليس مقصوراً على الزكاة بل مما حقه إشباع الجائع وكسوة العاري وإغاثة الملهوف ورعاية المحتاج والمضرر، فطريقه طريق الغنية، وهي فوق السلامة، فالنبي ﷺ أقر القراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة بسبب إنفاقهم.
- ٤ - فضل هذا الذكر المذكور في هذا الحديث، حيث كان سبباً في سبق من يقوله في أدبار الصلوات في الثواب، وأنه لا يلحقه أحد إلا من عمل مثل عمله، لما يحصل لنفسه من تطهير، ولأخلاقه من رياضة.
- ٥ - إن الهداية والرزق بيد الله، فهو الذي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يرضى بقسمة الله تعالى.
- ٦ - مشروعية هذا الذكر بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد في بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة، فالتسبيح يتضمن

نفي النقائص عن الله تعالى، ثم التحميد المثبت له الكمال، ثم التكبير
المثبت له صفات العظمة. واستظهر ابن القيم أن تكون الثلاث والثلاثون
من جميع كلمات التسبيح والتحميد والتكبير.



الذكر بعد الصلاة

وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمة الله تعالى: في الصحيح أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان قبل أن ينصرف يستعيد ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وفي الصحيحين «أنه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لي مما متنع، ولا ينفع ذلك الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تبعد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢). ويعلمون أن يسبحوا ثلاثة وثلاثين، ويحمدوا ثلاثة وثلاثين، ويكبروا ثلاثة وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٣). ولا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرى المتحرى من الذكر والدعاء، وما سواها من الأذكار قد يكون مكروراً، وقد يكون محرماً، وقد يكون فيه شرك لا يهتدى إليه أكثر الناس.

والذكر من أفضل العبادات؛ ولذا قالت عائشة: «الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرأة بعد صفالها»^(٤)، فإن الصلاة تصقل القلب، وليس الذكر عقب الصلاة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثة ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك

(١) رواه مسلم (٥٩١)، والترمذى (٣٠٠)، وأبو داود (١٥١٢)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٢١٨٦٠)

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي (١٣٤٢)، وأبو داود (١٥٠٥)

(٣) رواه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، وأحمد (٨٦١٦)

(٤) أثر موقوف على عائشة

السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، وعد التسبيح بالأصابع سنة، فَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).



(١) رواه الترمذى (٣٤٨٦)، وأبو داود (١٥٠١)، وأحمد (٢٦٥٤٩)

باب الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة هو روحها ولبها، ويكثر ثوابها أو يقل، حسبما عقله المصلي منها؛ ولذا أثني الله تعالى على الذين هم في صلاتهم خاشعون بأنهم الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

ولإحضار القلب في الصلاة أسباب: منها: الاستعاذه من الشيطان، وتدبر قراءة الصلاة، وأنواع الذكر فيها، ومنها: جعل السترة، وجعل النظرة موضع السجود، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من الشاغلات عنها، كالنوم، وشهوة الطعام والشراب من أقوى أسباب إحضار القلب، ولذا نهي عن الصلاة حال حضور الطعام، أو مدافعة الأخبين؛ لأن في ذلك مشغلة عن الصلاة.

وذهب الجمهور من العلماء إلى صحة صلاة من غلت على صلاته الوساوس، ولكن مع نقص ثوابها. وذهب أبو حامد الغزالى، وابن الجوزي، إلى بطلانها.



الحديث السابع والعشرون بعد المائة

(١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا افْتَرَقَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». البخاري رقم (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم رقم (٥٥٦) و(٤٠٥٢).

○○○

غريب الحديث:

١ - **خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ**: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة. وَقَالَ ابن الأثير: هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة.

٢ - **الْأَنْجَانِيَّةُ**: كساء غليظ، ليس له أعلام، وهي بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد ألف نون مكسورة، بعدها ياء مشددة، ثم تاء التائيث، منسوبة إلى بلد تسمى أنجان. وقد وردت هذه الكلمة بفتح الباء وهي نسبة على غير قياس إلى منبع البلد المعروف في بلاد الشام. ومثلها منجاني، وهي كساء من الصوف له خمل وليس له علم وتعد من أدون الثياب الغليظة.

٣ - **آنِفًا**: يعني الآن.

المعنى الإجمالي:

أهدى أبو جهم إلى النبي ﷺ، خميصة لها أعلام، وكان من مكارم أخلاقه **أنه يقبل الهدية جبراً لخاطر المهدى**، فقبلها **منه**، وصلى بها، ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، ألهته **عن كامل الحضور في صلاته**، وهو **كامل**، لا يصدر عنه من الأعمال إلا الكامل، فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة

المعلمة إلى المهدي (أبي جهم). وحتى لا يكون في قلب (أبي جهم) شيء من رد الهدية، ولطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم الذي لم يُعلم، وهذا من كمال هديه عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل في الصلاة.
 - ٢ - إن اشتغال القلب اليسير لا يقدح في الصلاة.
 - ٣ - كراهة تزويق المساجد ونقشها والكتابة فيها؛ لما يجلبه من اشتغال المصليين في النظر إليها.
 - ٤ - فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.
 - ٥ - وفيه استحباب قبول الهدية جبراً لقلب المهدي وتودداً إليه.
 - ٦ - وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها، حتى لا يقع في قلبه شيء.
 - ٧ - وفيه حسن أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حيث رد عليه الكساء المعلم، وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام، ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته.
- قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئاً: قوة المقتضي، وضعف الشاغل.
- أما الأول: فاجتهد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلحي ينادي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجدابه إليه أو كد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة، فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص

الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاصلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وأظهر فقره إليه في عبادته، واستغفاله به، فإنه لا صلاح له إلّا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ولا حصول لهذا إلّا بإعانة الله، ومتى لم يعن الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

الثاني: زوال العوارض، وهو الاجتهد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يفيده في عبادته، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصد الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والعبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.



باب الجمع بين الصلاتين في السفر

لما كان السفر مظنة المشقة، رخص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات، تيسيراً على عباده ورحمة بهم، ومن تلك الرخص إباحة الجمع للمسافر الذي ربما أدركه وقت الصلاة وهو جاد في سفره، فأبيح له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إداهما أيضاً، وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسراً لها وهو فضل من الله تعالى؟ لئلا يجعل علينا في الدين من حرج.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

(١٢٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والغروب إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». البخاري تعليقاً (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ إذا سار وجده به السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديمًا أو تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديمًا أو تأخيرًا، يراعي في ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين، فيكون سفره سبباً في جمعه الصلاتين، في وقت إداهما؛ لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليهما.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في الجمع، فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، والثوري، مستدلين

بأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، ومنها حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخَرَ صَلَاةَ الظُّهُرِ حَتَّى يَجْمِعُهُمَا إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وقد صاحب بعض الأئمة هذا الحديث، وتكلم فيه بعضهم الآخر وأصله في مسلم بدون جمع التقديم.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه، والحسن، والنخعى: إلى عدم جواز الجمع، فتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري. وصفته - عندهم - أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء.

وهذا تعسف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع، الذي معناه جعل الصالاتين في وقت إحداهما، ويعكر عليه أيضا ثبوت جمع التقديم وهو ينافي هذه الطرق في التأويل. ذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رخصة، والإتيان بالصالاتين إحداهما في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها فيه ضيق، إذ لا يدركه أكثر الخاصة، فما رأيك بالعامة؟

وذهب ابن حزم، ورواية عن مالك: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم. وأجابوا عن الأحاديث، بما قاله بعض العلماء من المقال فيها.

واختلفوا أيضا في ختم الجمع، فذهب الشافعى وأحمد والجمهور إلى أن السفر سبب في جمع التقديم والتأخير، وهو رواية عن مالك. وذهب مالك في المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحاجة، وهي إذا جد به السير، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقوى ذلك ابن القيم في (الهدي). قال الباجي: كراهة مالك للجمع خشية أن يفعله من يقدر عليه دون مشقة وأما إباحته إذا جد به السفر فللحديث ابن عمر.

(١) رواه الترمذى (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٨٩)

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، للنسك لا للسفر.

واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقيد السفر بنازل أو جاد في السير، ومنها ما جاء في الموطأ عن معاذ بن جبل من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء. قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت الإسناد. وذكر الشافعي في (الأم) وابن عبد البر والباجي أن دخوله وخروجه ﷺ لا يكون إلا وهو نازل غير جاد في السفر، وفي هذا رد قاطع على من قال: لا يجمع إلا من جد به السفر.

أما دليل الإمام مالك، وشيخ الإسلام، وابن القيم، فحديث ابن عمر أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(١).

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة في أحاديثها يحسن قبولها، ولأن السفر موطن مشقة في النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتيسير فيه. وابن القيم في (الهدي) جعل حديث معاذ ونحوه من أداته، على أن رخصة الجمع لا تكون إلا في وقت الجد في السير. أما رأي أبي حنيفة فمردود بالسند الصحيحة الصريحة.

فوائد: الأولى: ما ذكره المؤلف في الجمع لأجل السفر، وهناك أุดار غير السفر تبيح الجمع، منها: المطر، فقد روى البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»^(٢). وخصص الجمع هنا بالمغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر، وجوازه جماعة منهم الإمام أحمد وأصحابه.

(١) رواه البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٧٠٣)، والنمسائي (٥٩٨)، وأحمد (٥٧٥٧)

(٢) رواه البخاري (٥٤٣)

وكذلك المرض، فقد روى مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَظَرِّ»^(۱). وفي رواية «مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرَ»^(۲). وليس هناك إِلَّا المرض. وقد جوزه كثير من العلماء، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، والحسن. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمِنْهُمُ الْخَطَابِيُّ، وَاخْتَارَهُ النَّوْوِيُّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ أَبْنَ تِيمَةَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْحَرْجِ وَلِلشُّغْلِ بِحَدِيثِ رَوْيِ فِي ذَلِكَ.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة، وهو نوع من المرض.

الفائدة الثانية: أن السفر الذي يباح فيه الجمع، قد اختلف العلماء في تحديده، فجعله الإمامان الشافعي وأحمد، يومين قاصدين، يعني ستة عشر فرسخاً. واختار الشيخ تقى الدين أن كل ما يسمى سفراً - طال أو قصر - أبيح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهريه. ونصره صاحب المعني.

وقال ابن القيم في الهدي: وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البة.

الفائدة الثالثة: عند جمهور العلماء أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إِلَّا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ - جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.
- ۲ - عموم الحديث يفيد جواز التقديم والتأخير بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.

(۱) رواه مسلم (۵۰ / ۷۰۵)، والترمذني (۱۸۷)، وأبو داود (۱۲۱۱)، وأحمد (۱۹۵۴)

(۲) رواه مسلم (۴۹ / ۷۰۵)، والنمسائي (۶۰۱)

٣ - ظاهره أنه خاص بما إذا جد به السير، وتقدم الخلاف في ذلك وأدلة العلماء فيه. قال ابن دقيق العيد: والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير، ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره، فجواز الجمع في هذا الحديث قد علق بصفة لم يكن ليجوز إلغاؤها، لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة، أعني السير، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح. اهـ.

٤ - يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها.



باب قصر الصلاة في السفر

القصر: هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر. وليس له سبب إلا السفر؛ لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر وشفقة عليه.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

(١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ». البخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك عبد الله بن عمر أنه صحب النبي ﷺ في أسفاره، وكذلك صحب أبو بكر وعمر وعثمان في أسفارهم، فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في القصر: هل هو واجب، أو رخصة يستحب إتيانها؟

فذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد، إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم، وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

وأدلة الموجبين للقصر مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره، وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في الصحيحين: «فِرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَرْتُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةُ الْحَاضِرِ»^(١). وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي ﷺ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة.

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [التبساء: ١٠١]، فنفي الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة. وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وب الحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ وَيُفَطِّرُ وَيَصُومُ»^(٢). رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقد أجب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حديث كذب على النبي ﷺ.

قلت: الأولى للمسافر أن لا يدع القصر، اتباعاً للنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجهه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في (الاختيارات) كراهة الإتمام، وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتَمَّم. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: قد علم بالتواتر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كان يصلِّي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، مسلم (٦٨٥)، والنسائي (٤٥٣)، وأبو داود (١١٩٨).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٢/١٨٩) والبيهقي في الكبرى (٥٢٠٩).

- ٢ - إن القصر هو سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
- ٣ - إن القصر عام في سفر الحج والع jihad، وكل سفر طاعة. وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة، قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية؛ والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.
- ٤ - لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهل عبادته على خلقه. فإنه لما كان السفر مذنة المشقة، رخص لهم في نقص الصلاة. وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً.
- ٥ - السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سُمي سفراً. أما تقييده بمدة معينة، أو بفراشخ محدودة فلم يثبت فيه شيء.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحدده الشارع وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر. اهـ.



باب الجمعة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأفضل عنه من قبلهم من الأمم، كرماً منه وفضلاً على هذه الأمة، ولهذا اليوم خصائص من العادات، وأعظمها هذه الصلاة التي هي أكد الفروض وكذا استحباب قراءة سوري **«السجدة»** و**«الإنسان»** في صلاة فجرها، وسورة **«الكهف»** في يومها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب التي يقدر عليها، والذهب إليها مبكراً، والاشغال بالذكر والدعاء إلى حضور الخطيب ثم الإنصات لخطبته؛ لأن في ذلك اليوم ساعة استجابة، لا يرد فيها الداعي. وقد اختلف في تعينها العلماء فمنهم من قال: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. ومنهم من قال: إنها آخر ساعة بعد العصر. وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين وختاره الإمام أحمد. كما أن للصلاة فيها خصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والتأكيد على إتيانها، وشرط الاستيطان والإقامة في صلاتها، وتقدم الخطبيين عليها، والجهر في قراءتها، وتحريم البيع والشراء بعد النداء لها. وقد جاء من التشديد في التخلف عنها ما لم يأت في صلاة العصر؛ لذا أجمع المسلمون أنها فرض عين، وقالوا: إنها أفضل مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة. وقد أفرد لها الشيخ ابن القيم فصلاً مطولاً في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد).



الحديث الثلاثون بعد المائة

(١٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤). وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

○○○

غريب الحديث:

١ - تَمَارَوْا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر؟ أو يكون من (المِرْيَة)، وهي الشك.

٢ - طَرْفَاءُ الْغَابَةِ؛ الطرفاء: شجر يشبه الأثل، إلا أن الأثل أعظم منه، ومنابتة الأرض السبخة، كأرض المدينة المنورة. الغابة: الشجر الملتف، والمراد به هنا موضع في عوالي المدينة، يقع منها غرباً.

٣ - الْقَهْقَرَى: أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه، و (القهقري) اسم مقصور.

٤ - وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي: هو بكسر اللام الأولى وتشديد اللام الثانية، وأصله (تَعْلَمُوا)، بتاءين.

المعنى الإجمالي:

تباحث أناس في منبر النبي ﷺ، من أي عود هو؟ فكان سهل بن سعد أعلم أهل زمانه، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاءوا إليه ليبيّن لهم، ويزيل

مشكّلهم فأخبرهم أنه من طرقاء الغابة. وتبثيّتاً لخبره قال لهم: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه للصلوة، فكبّر وكبار الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع ونزل منه، ورجع إلى خلف حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد فطلع عليه، وما زال يطلع عند القيام وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاته، ثم انصرف وأقبل على الناس فقال ﷺ ما قاله مرشدًا لهم إلى أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول، إلا ليروا صلاته فيتعلّموا منه ويقتدوا به.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تباحث التابعين في العلم، وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.
- ٢ - جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة، كتعليمهم كيفية الصلاة فإن لم يكن لحاجة فيكره، لما روى أبو داود عن حذيفة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ الرُّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(١).
- ٣ - جواز الحركة البسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصلاة.
- ٤ - وجوب اتباع النبي ﷺ، وأن أفعاله من سنته التي تتبع، ويحافظ عليها.
- ٥ - وفيه حسن تعليمه ﷺ، فإنه جمع بين القول والفعل، الذي يصور لهم به حقائق الأشياء.
- ٦ - فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة.



(١) رواه أبو داود (٥٩٨)

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». البخاري رقم (٨٩٤) و (٨٧٧) ومسلم رقم (٨٤٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الاجتماع لصلاة الجمعة مشهد عظيم، ومجمع كبير من مجتمع المسلمين، حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلد، التي يسكنونها. ومثل هذا المحفل، الذي يظهر فيه شعار الإسلام، وأبهة المسلمين يكون الآتي إليه على أحسن هيئة، وأطيب رائحة، وأنظف جسم؛ لذا أمر النبي ﷺ أن يغسلوا عند الإتيان لها، ولئلا يكون فيهم أوساخ وروائح يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين لسماع الخطبة والذكر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل الجمعة. فذهب الظاهري إلى أنه واجب، مستدلين بحديث: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). متفق عليه.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وأنه غير واجب، مستدلين بحديث الحسن، عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسلُ أَفْضَلُ»^(٢) رواه الخمسة. قال ابن دقيق العيد: ولا يقاوم سند هذا الحديث الأحاديث الموجبة، وإن كان المشهور في سنته صحيحًا. وأجابوا عن الحديث

(١) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو داود (٣٤١)، وأحمد (١٠٦٤٤)

(٢) رواه الترمذى (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (١٩٦٦٤)

الَّذِي استدل به الظاهريه بأنه يفيد تأكيد السننه. وأن معنى (الواجب) في الحديث الحق، كما يقول أحد لأحد: لك علي حق واجب. أو أن ذلك في أول الإسلام، يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنـة، ويعرقون، فتظهر منهم الرائحة الكريهـة. فلما وسع الله عليهم، ولبسوا خفيف الثياب، نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحبـاب. أخرج أبو عوانـة عن ابن عمر: «كَانَ النَّاسُ يَعْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاءُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ، فَشَكُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيَعْتَسِلْ»^(١).

والحق أن هذه أوجوبة غير ناهضة لتأويل الحديث عن ظاهره؛ ولذا قال ابن القيم في (الهدي): ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء ومس الذَّكر، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجب الغسل على من له عرق، أو ريح يتآذى به غيره). وقال البغوي في شرح السنة: اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير غسل. فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة أن لا يدع الغسل؛ لأنه قد اتفق على مشروعيته، وأدلة وجوبه قوية، والاحتياط أحسن وأولى، قال الصناعي: وهو لاء - أي الذين أولوا الحديث - داروا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد. وذكر أن الجمع بين المعنى والتعبد متعين.

الأحكام المأخذة من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث، وجوب الغسل لصلاة الجمعة، والأصل حمل الحديث على ظاهره، وتقدم الخلاف في ذلك وأدله.

(١) ورواه باللفظ الأخير : مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ . البخاري (٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) ، والنسائي (١٤٠٧) ، وأحمد (٣٥٠)

- ٢ - وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلوة، ويقدم عليها وهو الصحيح؛ لأنه مقصود لها، لا ليومها، خلافاً للظاهرية الذين يرون أن الغسل يكفي، ولو بعد الصلاة.
- ٣ - فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاتها.
- ٤ - من حكمة مشروعية هذا الاغتسال، يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلوة على أحسن حال وأجمل هيئة ﴿يَبَرِّئَ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ٥ - إن مشروعية الغسل لمن أراد إتيان الصلاة، أما غيره، فلا يشرع له الغسل، وقد صرخ بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة، وهو: «مَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»^(١).



(١) ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٥٤٥١)

الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـون بـعـد المـائـة

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». البخاري رقم (٩٣٠) و(٩٣١) ومسلم رقم (٨٧٥). وفي رواية: «فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ». مسلم رقم (٨٧٥).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

دخل سليم الغطفاني المسجد النبوى والنبي يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحيه المسجد، فما منعه تذكيره واستغفاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لَا. فقال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». قال ذلك بمشهد عظيم ليعلم الرجل في وقت الحاجة، ول يكن التعليم عاماً مشاعاً بين الحاضرين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلى تحيه المسجد، أو يجلس وينصت للإمام؟ فذهب الشافعى، وأحمد، وأصحاب الحديث إلى أن المشروع له الصلاة؛ مستدلين بهذا الحديث، وب الحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أنه يجلس ولا يصلى؛ مستدلين بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوْهُ» [الأعراف: ٢٠٤]، و الحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠٢)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)

وأجاب المستحبون للصلوة عن الآية بأجوبه: منها: أن هذين الحديدين مخصوصان لها، على فرض إرادة الخطبة بها، وكذلك مخصوصان للحديث الأمر بالإنصات. وأجاب أبو حنيفة، ومالك عن حديث الباب بأجوبة واهية، لا ير肯 إليها في عدم الأخذ بهذين الحديدين الصحيحين الصريحين؛ ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله عليه السلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَجْوَزْ فِيهِمَا»^(١). قال: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية خطبتي الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإitan به.
- ٢ - استحباب ركعتي تحيه المسجد وتأكدها؛ لكون النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بالإitan بها حتى في هذه الحال.
- ٣ - إن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها؛ لأن الرجل جلس، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يقوم ويصلي.
- ٤ - جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه.
- ٥ - أن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يسكت عن خطأ يراه في أية حال.
- ٦ - أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين؛ لأنه لا بد من الإنصات للخطيب.



(١) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

(١٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ». البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨). ومسلم (٨٦١).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة خطبتين، يوجههم فيهما إلى الخير، ويزجرهم عن الشر. وكان يأتي بالخطبتين وهو قائم على المنبر؛ ليكون أبلغ في تعليمهم ووعظهم، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خفيفة ليستريح، فيفصل الأولى عن الثانية، ثم يقوم فيخطب الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، وأنهما شرطان لصحتها، قال الحلبـي: لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة. ولو كان جائزًا لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والوجوب هو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - استحباب قيام الخطيب في الخطبتين - ومذهب الشافعي وجوب القيام مع القدرة.
- ٣ - استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما، وأوجبه بعض العلماء، والجمهور على أنه سنة لا واجب.

فائدة: قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وللنمسائي والدارقطني من هذا الوجه «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ»^(١). وغفل صاحب (العمدة) فعزـا هذا اللفظ للصحيحين.

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، والنسائي (١٤١٦)، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، وأحمد (٥٦٩٣).

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ آخر، وهو من حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْآنَ»^(١).

فائدة ثانية: قال ابن القيم ما خلاصته: كان يَخْطُبُ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَّ صَوْتُهُ وَاشْتَدَ غُضْبُهُ، وَكَانَ يَقْصُرُ الْخُطْبَةَ لِيَطِيلَ الصَّلَاةَ، وَيَكْثُرُ الذِّكْرُ، وَيَقْصُدُ الْكَلْمَاتُ الْجَوَامِعُ، وَيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يُشَيِّرُ بِالسُّبَابَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُنْوَنِ وَالْإِنْصَاتِ، وَيَنْهَا عَنْ تَخْطِيِّ رِقَابِ النَّاسِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالَّمِ مِنَ الْأَذَانِ شَرَعَ يَخْطُبُ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْخُطْبَةِ.



(١) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، والنسائي (١٤١٦)

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـة

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ». البخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (٨٥١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

لـغاـ: كـغـزاـ، أـتـىـ بـقولـ سـاقـطـ، لـيـسـ فـيـهـ فـائـدةـ، وـفـسـرـهـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ بـالـخـلـوـ منـ الأـجـرـ.

المعنى الإجمالي:

من أعظم شعار الجمعة الخطيبـانـ، ومن آداب المستمع الإنـصـاتـ فيـهـماـ للـخطـيـبـ؛ ليـتـدـبـرـ المـواـعـظـ، وـيـؤـمـنـ عـلـىـ الدـعـاءـ.

ولـذـاـ حـذـرـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـكـلامـ، وـلـوـ بـأـقـلـ شـيـءـ، فـإـنـ مـنـ نـهـىـ صـاحـبـهـ عـنـ الـكـلامـ وـلـوـ بـقـولـهـ: أـنـصـتـ. وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ فـقـدـ لـغـاـ؛ لـأـنـهـ أـتـىـ بـمـنـافـ لـسـمـاعـ الـخـطـبـةـ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الإنـصـاتـ للـخطـيـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ الإـجـمـاعـ علىـ وجـوبـ ذـلـكـ.

٢ - تحـريـمـ الـكـلامـ حـالـ سـمـاعـ الـخـطـبـةـ، وـأـنـهـ مـنـافـ لـلـمـقـامـ.

٣ - يـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ مـنـ يـخـاطـبـ الـإـمـامـ أـوـ يـخـاطـبـهـ الـإـمـامـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـصـةـ الـذـيـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـلـمـ يـصـلـ، وـكـمـاـ فـيـ قـصـةـ الـأـعـرـابـيـ الـذـيـ شـكـاـ إـلـىـ الـنـبـيـ ﷺـ القـطـحـ.

٤ - استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لبعد، فإنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر، وهو وجيه. أما من لا يسمعه لصمم، فلا ينبغي أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة، ويكون ذلك بيته وبين نفسه.



الحاديـث الخامـس والـثلاثـون بـعـد المـائـة

(١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنَّه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بكتشًا أقرنَّ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». البخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - راح: تأتي بمعنى السير في آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذهاب، وهو المراد هنا، ولذا أريد بها الذهاب في أول النهار لصلاة الجمعة. وما يزال هذا مستعملًا في نجد والمحجـز وبعض بلاد الشام.
- ٢ - دجاجةً: بفتح الدال وكسرها، يقع على الذكر والأئمـة ، والجمع دجاج، ودجاجـد.
- ٣ - حضرت الملائكة: بفتح الضاد وكسرها، لغتان. وقد جزم المازري في شرح مسلم أن وظيفة هؤلاء كتابة من حضر يوم الجمعة.
- ٤ - البـَدـَنـَةـ: تطلق على الناقة والجمل والبقرة، ولكنها في الإبل أغلب، وهو المراد منها بهذا بالحديث.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل الاغتسال والتبكير إلى الجمعة، ودرجات الفضل في ذلك، فذكر أن من يغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى، فله أجر من قرب بدنـه وتقبـلت منه. ومن راح بعده في الساعة

الثانية فكأنما أهدى بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ذا قرنين، وغالبًا يكون أفضل الأكباس وأحسنها. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام للخطبة والصلوة انصرفت الملائكة الم وكلون بكتابه القادمين إلى سماع الذكر، فمن أتى بعد انصرافهم لم يكتب من المقربين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذهاب إلى الصلاة.
- ٢ - وفيه فضل التبكيـر إليها من أول ساعات النهار.
- ٣ - الفضل المذكور في هذا، متـرتب على الاغتسال والتـبـكـير جميـعاً.
- ٤ - أن ترتـيب الثواب، على المـجيـء إليها.
- ٥ - أن البـدـنة أـفـضـل من البـقـرة في الـهـدـيـ، وكـذـلـكـ البـقـرة أـفـضـل من الشـاةـ.
- ٦ - أن الكـبـشـ الأـقـرنـ أـفـضـل من غيرـهـ من سـائـرـ الغـنـمـ في الـهـدـيـ والأـضـحـيةـ.
- ٧ - أن الصـدـقةـ مـقـبـولـةـ وإن قـلـتـ؛ لأنـهـ جـعـلـ إـهـدـاءـ الـبـيـضـةـ مـقـيـاسـاـ فيـ الـثـوـابـ.
- ٨ - إنـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ، يـكـتـبـونـ الـقـادـمـينـ، الـأـوـلـ بـالـأـوـلـ، فـيـ الـمـجـيءـ إـلـىـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ.
- ٩ - وإنـهـمـ يـنـصـرـفـونـ بـعـدـ دـخـولـ الـإـمـامـ لـسـمـاعـ الذـكـرـ، فـلـاـ يـكـونـ لـلـآـتـيـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـمـ ثـوـابـ التـبـكـيرـ.
- ١٠ - تقـسيـمـ هـذـهـ السـاعـاتـ الـخـمـسـ منـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ دـخـولـ الـإـمـامـ بـنـسـبـةـ مـتـسـاوـيـةـ، وـذـكـرـ الـصـنـعـانـيـ أـنـ السـاعـةـ هـنـاـ لـاـ يـرـادـ بـهـاـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ مـنـقـقـ عـلـيـهـ.
- ١١ - الـقـادـمـونـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ هـذـهـ السـاعـاتـ الـخـمـسـ، يـتـفـاقـوـنـ فـيـ السـبـقـ أـيـضاـ فـيـخـتـلـفـ فـضـلـ قـرـبـانـهـ بـاـخـتـلـافـ صـفـاتـهـ.

١٢ - أن فَضْلَ النَّاسِ عِنْدَ الصُّنْعَانِيِّ مُرْتَبٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِالْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاطُكُمْ﴾ [الحجّات: ١٣] فلا حسب ولا نسب ولا نشب.

١٣ - الْهَدَى الَّذِي يَرَادُ بِهِ النِّسْكُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. أَمَّا الدَّجَاجَةُ وَالْبَيْضَةُ
وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِئُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَطْلُقَ الصَّدَقَةِ.



الحاديـث السادس والثلاثون بعد المائة

(١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانَ ظُلُّ نَسْتَظِلُ بِهِ». الْبَخَارِي (٤١٦٨)، مُسْلِم (٨٦٠). وَفِي لَفْظِهِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَسْبِعُ الْفَقِيْءَ». مُسْلِم (٨٦٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

يذكر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان من عادة صلاتهم مع النبي ﷺ الجمعة: أنهم كانوا يصلون مبكرين، بحيث أنهم يفرغون من الخطيبين والصلوة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به. والرواية الثانية: أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، واختلفوا في ابتداء وقتها؛ فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، مستدلين على ذلك بأدلة، منها: ما رواه البخاري عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ»^(١).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة، منها: الرواية الأولى في حديث جابر، ومن أدالته ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيْحُهَا حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٠٤)، والترمذى (٥٠٣)، وأحمد (١١٨٩٠)

(٢) رواه مسلم (٨٥٨)، وأحمد (١٤١٣٠)

وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة. والحق ما قاله الشوكاني في (نيل الأوطار): ولا ملجئ إلى التأويلات المتسعة، التي ارتكبها الجمهور. واستدل لهم بالأحاديث القاطعة، بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال، لا ينفي الجواز قبله. قلت: الأولى والأفضل، الصلاة بعد الزوال؛ لأن الغالب من فعل النبي ﷺ، وأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثم حاجة، من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التبكير في صلاة الجمعة مطلقاً، سواء أكانوا في شتاء، أم صيف، ويكون (حديث الإبراد) خاصاً بالظهر.
- ٢ - ظاهر الحديث، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثم ينصرفون، وليس هناك ظل يستظل به، وهو الصحيح كما تقدم.



الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

(١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» ﴿الآية ١﴾ [السجدة: ١]، وفي الثانية: «هل ألق على إلينسان» ﴿الإنسان: ١﴾. البخاري رقم (٨٩١) و(١٠٦٨) ومسلم رقم (٨٧٩) و(٨٨٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الآية ١﴾ [السجدة: ١]، و﴿هل ألق على إلينسان﴾ [الإنسان: ١]، لما استمئننا عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيمة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها. وهذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أعلم بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

الأحكام:

١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة.

٢ - ظاهر الحديث، المدوامة عليهم من النبي ﷺ؛ لأنّياني الرواية بصيغة (كان). قال ابن دقيق العيد: وفي المواظبة على ذلك دائمًا أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة.

ولكن تعقبه الصناعي فقال: إنه يتبع إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشريعة، ولا ترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيبة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع.

قلت: وكلام الصناعي وجيه جدًا.

باب صلاة العيد

سمى عيّداً لأنّه يعود ويُتكرّر، والأعياد قديمة في الأمم، لـكـل مناسبة كبيرة يجعلون عيّداً يعيّدون فيه تلك الذكرى، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور. ولـكونها أعياداً من تلقاء أنفسهم، فإنّ مظاهرها يكون مادياً بحثاً، وأمد الله أمة محمد ﷺ بعيد الفطر، وعيد النحر، يتـوسـعونـ فيهاـماـ بالـمـبـاحـاتـ،ـ ويـتـقـرـبـونـ إـلـىـ ربـهـمـ بالـطـاعـاتـ،ـ شـكـراًـ لـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ماـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ بـهـ مـنـ تـسـهـيلـ صـيـامـ رـمـضـانـ فيـ الفـطـرـ،ـ وـسـؤـالـ قـبـولـهـ،ـ وـعـلـىـ ماـ يـسـرـ لـهـمـ مـنـ أـدـاءـ الـمـنـاسـكـ،ـ والتـقـرـبـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ،ـ وـشـرـعـ لـهـمـ الـاجـتمـاعـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ هـذـينـ الـعـيـدـيـنـ،ـ ليـتـعـارـفـواـ وـيـتـوـاصـلـواـ،ـ وـيـهـنـئـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ،ـ فـيـتـحـابـوـاـ،ـ وـيـتـآلـفـوـاـ.ـ وـتـحـقـقـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ هـوـ الدـسـتـورـ الـإـلـهـيـ،ـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ اللـهـ لـإـسـعـادـ الـبـشـرـيـةـ.

قال ابن القيم في (الهـدـيـ) ما خـلاصـتهـ:ـ كـانـ يـصـلـيـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ المـصـلـىـ دـائـمـاـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ مـرـةـ لـمـاـ أـصـابـهـمـ مـطـرـ،ـ وـكـانـ يـلـبـسـ لـلـخـرـوجـ إـلـىـ صـلـاتـيـ الـعـيـدـ أـجـمـلـ ثـيـابـهـ،ـ وـكـانـ يـأـكـلـ قـبـلـ خـرـوجـهـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ تـمـراتـ وـتـرـاـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـأـضـحـىـ فـلـاـ يـطـعـمـ حـتـىـ يـعـودـ مـنـ الـمـصـلـىـ فـيـأـكـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ،ـ وـكـانـ يـغـتـسـلـ لـلـعـيـدـيـنـ وـيـخـرـجـ إـلـيـهـمـ مـاشـيـاـ،ـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ أـخـذـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـاـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ وـلـاـ (ـالـصـلـاـةـ جـامـعـةـ)،ـ فـإـذـاـ صـلـىـ قـامـ مـقـابـلـ النـاسـ وـالـنـاسـ جـلوـسـ فـوـعـظـهـمـ،ـ وـيـفـتـحـ الـخـطـبـةـ بـالـحـمـدـ لـهـ.

ورـخصـ لـمـنـ يـشـهـدـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ أـنـ يـجـلـسـ لـلـخـطـبـةـ أـوـ أـنـ يـذـهـبـ،ـ وـكـانـ يـذـهـبـ مـنـ طـرـيقـ وـيـعـودـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ.

قال ابن دقيق العيد: لا خـلافـ فـيـ أـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ مـنـ الشـعـائـرـ الـمـطلـوبـةـ شـرـعـاـ وـقـدـ تـواتـرـ بـهـاـ النـقـلـ الـذـيـ يـقـطـعـ العـذـرـ،ـ وـيـغـنـيـ عـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ،ـ وـأـوـلـ صـلـاـةـ عـيـدـ صـلـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـاـةـ عـيـدـ الـفـطـرـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، أن يصلوا بالناس صلاة العيد في الفطر والأضحى، ويخطبوا، ويقدموا الصلاة على الخطبة.

ففيه تقديم الصلاة على الخطبيتين، وتأتي بقية أحكامه في الأحاديث بعده.



الحاديـث التاسع والثلاثـون بعد المائـة

(١٣٩) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَصْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: شَاتِكَ شَاةً لَحْمًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». البخاري رقم (٩٥٥) و(٩٦٥) و(٩٨٣) ومسلم رقم (١٩٦١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **نُسُك**: النسك، الذبح، (والنسيبة) الذبيحة، ويأتي لِمَعَانٍ مَجَازِيَّةً. ولكن المراد هنا ما ذكرنا. وجمع (النسيبة) نسك، بضم السين. وأما سكونها فهو للعبادة.
- ٢ - **عَنَاقًا**: العناق، الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم الحول، وهو بفتح العين وتحقيق النون.

المعنى الإجمالي:

خطب النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى بعد صلاتها، فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذا النسك، الذين هما هديه ﷺ، فقد أصاب النسك المشروع. أما من ذبح قبل صلاة العيد، فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحمًا، لا نسـكـاً مشروعـاً مقبـلاً.

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَرْدَةَ حُجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِكتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَأَحِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغْدِيَتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ نَسِيْكَتَكَ مَشْرُوْعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ شَاةً لَحْمًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَنْدِي عَنَاقًا مَرْبَاهَا فِي الْبَيْتِ، وَغَالِيَةٌ فِي نَفْسِي، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتِينَ، أَفْتَجِزَهُ عَنِّي إِذَا أَرْخَصْتُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَنَسِكَتُهَا؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ لَكَ وَحْدَكَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَجْزِي عَنْهُمْ عَنَاقٌ مِنَ الْمَعْزِيِّ مَا لَمْ تَتِمْ سَنَةً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي ﷺ.
- ٢ - وفيه أن من حضر الصلاة والذكر، ثم ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب السنة، وحظي بالاتباع.
- ٣ - وفيه أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك. وأما من ذبح قبل الصلاة، فإن نسكه غير مقبول وغير مجزئ.
- ٤ - وإن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة. قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد فعل الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، فالحديث نص على اعتبار الصلاة، ولم يعترض لاعتبار الخطبيتين. اهـ فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه ولو كان جاهلاً قبل دخول وقتها.
- ٥ - وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وأكل، وشرب، إذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.
- ٦ - إنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعزى إلّا ما تم له سنة.

- ٧ - تخصيص النبي ﷺ أبا بربدة بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة.
- ٨ - قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، بخلاف المنهيات ، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسیان والجهل. وَقَالَ الصناعي : ويدل على ذلك أمره ﷺ المسيء في صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها ، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة ، وهذه قاعدة نافعة .



الحديث الأربعون بعد المائة

(١٤٠) عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». البخاري رقم (٩٨٥) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - **الْبَجْلِيِّ**: بفتح الباء والجيم، منسوب إلى قبيلته (بجيلة).
- ٢ - **فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**: أي قائلًا: باسم الله، بدليل رواية «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

المعنى الإجمالي:

ابتدأ النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر بالصلاحة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلث بالذبح وَقَالَ مبيناً لهم: من ذبح قبل أن يصلى، فإن ذبيحته لم تجزئ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيره. وهذا الحديث أظهر وأدل من الحديث الذي قبله باعتبار دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة كما هو مذهب الشافعى، ولا بنحر الإمام كما هو مذهب مالك، وإنما بانتهاء الصلاة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم الله عند الذبح. ومعنى الحديث تقدم.

خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى أن الأضحية واجبة على الموسر؛ لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْتَرْ [٢]» [الكوثر: ٢]. وذهب الجمهور إلى أنها سنة

مؤكدة. والأولى عدم تركها لمن قدر عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَعِّفْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤).

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

(١٤١) عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلالٍ، فأمر بيتفoci الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: يا معاشر النساء، تصدقن فإنكم أكثر حطيب جهنماً. فقام امرأة من سبط النساء سفيعاء الحديرين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكم تكثرون الشكاة وتکفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهنهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن». رواه مسلم (٨٨٥)، والبخاري (٩٧٨).

○○○

الغريب:

١ - سبط النساء: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، أي جالسة وسطهن.

٢ - سفيعاء الحديرين: قال في المحكم: السفع السود الشحوب.

٣ - الشكاة: هي بفتح الشين والقصر، بمعنى الشكائية، وهي الشكوى.

٤ - أقراطهن: هو جمع (قرط) بضم القاف وهو ما يعلق بشحمة الأذن.

٥ - متوكلاً: متحاملاً.

٦ - حث: حرض.

٧ - لم: أصله لما وحذفت الألف من ما الاستفهامية بسبب اللام.

٨ - الحلي: جمع حلي: وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة، فلما فرغ من

الصلاحة خطبهم فأمرهم بتقوى الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة الله في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة.

ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة - وكان حريصاً على الكبير والصغرى، رءوفاً بهم، مشفقاً عليهم - اتجه إلى النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وخصهن بزيادة موعظة وبين لهن أنهن أكثر أهل النار، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة؛ لأنها تطفئ غضب رب، فقامت امرأة جالسة في وسطهن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار، ليتداركـن ذلك بتركه فقال: لأنكن تكثرن الشكاة والكلام المكره، وتتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكم المحسن مرة واحدة. ولما كان نساء الصحابة رضي الله عنهم سباقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله أخذن يتصدقـن بحلـيـهن التي في أيديـهنـ، وآذـانـهنـ، منـ الخـواتـمـ والـقـروـطـ، يـلقـيـنـ ذـلـكـ فيـ حـجـرـ بـلـالـ، مـحـبـةـ فيـ رـضـوـانـ اللهـ وـابـتـغـاءـ ماـعـنـدـهـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة، وتقديم.
- ٢ - أنه ليس لصلة العيد أذان ولا إقامة.
- ٣ - استحبـابـ كـونـ الخطـيـبـ قـائـماـ.
- ٤ - أن يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى، التي هي جمـاعـ فعلـ الأوـامـرـ وـتـرـكـ النـواـهـيـ مـجـمـلاـ، ثـمـ يـفـصـلـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـاسـبـ المـقـامـ.
- ٥ - تذكـيرـهـمـ بـلـزـومـ التـقـوىـ وـالـطـاعـةـ لـلـهـ، بـذـكـرـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ، فـالـمـقـاصـدـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الحـدـيـثـ مـنـ الـأـمـرـ بـتـقـوىـ اللهـ وـالـحـثـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وـمـوـعـظـةـ وـتـذـكـيرـ هـيـ مـقـاصـدـ الـخـطـبـةـ، وـقـدـ عـدـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـرـكـانـ الـخـطـبـةـ الـوـاجـبـةـ.

- ٦ - إفراد النساء بموعظة، إذا كن بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كن محتاجات لتنذير يخصهن.
- ٧ - أن النساء كن يخرجن إلى صلاة العيد في عهد النبي ﷺ.
- ٨ - أن يتنحين عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا غيرها.
- ٩ - كون النساء أكثر الناس دخولاً في النار بسبب شكواهن، وبسبب كفراهن نعم الأزواج والمحسنين إليهن.
- ١٠ - إن الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار.
- ١١ - إن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى.
- ١٢ - مخاطبة نساء الصحابة للنبي ﷺ فيما يهمهن أمره.
- ١٣ - فقه نساء الصحابة وفهمهن؛ لأن هذه المتكلمة لما قال لهن النبي ﷺ إنهن أكثر أهل النار، فهمت أن هذا ليس ظلماً من الله، وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك.
- ١٤ - مبادرتهن إلى فعل الخير، إذ أسرعن إلى الصدقة رغبة وريبة من الله.
- ١٥ - أن المرأة الرشيدة تصدق من مالها بغير إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء.
- ١٦ - أخذ منه جواز ثقب الأذن للمرأة.



الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

(١٤٢) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحَيَّضَ أَنْ يَعْتَرِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». البخاري (٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨١)، ومسلم (٨٩٠). وفي لفظ: «كُنَّا نُؤمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْكُكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيَّضَ فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». البخاري (٩٧١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - **الْعَوَاتِقَ**: جمع (عاتق)، المرأة الشابة أول ما تبلغ.
- ٢ - **ذَوَاتِ الْخُدُورِ**: جمع (خدر) بكسر الخاء المعجمة أي سترها، وهو جانب من البيت، يجعل عليه ستة يكون للجارية البكر.
- ٣ - **يَدْعُونَ وَيَرْجُونَ**: الواو في هذين الفعلين من أصل الفعل، وليس الواو جماعة.
- ٤ - **حَتَّى نُخْرِجَ**: حتى الأولى للغاية، حتى الثانية للمبالغة.
- ٥ - **طَهْرَتَهُ**: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراسهم، كل أهل بلد يتمنون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائره. فيحل بهم من ألطاف

الله وينزل عليهم من بركاته، ويشملهم من رحمته ما يليق بلطفه وجوده وإحسانه؛ لذا أمر النبي ﷺ وحضر على الخروج، حتى على الفتيات المخدرات، والنساء الحيض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المسلمين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فينلّن من خير ذلك المشهد، ويصيّبهن من بركته، ما هن في أمس الحاجة إليه، من رحمة الله ورضوانه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد. فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي. ودليله على هذا القول: أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان. وحديث الأعرابي الآتي، يدل على أنه لا يجب فرض عين إلا الصلوات الخمس.

وذهب مالك والشافعي في المشهور عند أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة، ودليلهم على هذا حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي ﷺ أنَّ عَلَيْهِ خَمْسٌ صَلَوةً فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ^(١).

وذهب أبو حنيفة وروي عن الإمام أحمد وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٥-١٤] وفي الأعلى: ﴿وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ [١٦] بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاحة في هاتين الآيتين صلاة العيد، والأمر به بخروج العواتق والمُخْدِرات، وأمرهم بصلاتها من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها. والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده.

أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لأن سؤاله للنبي ﷺ وإجابتـه إياه بصدقـ ما يتكرـر فيـ اليوم والليلـة منـ الصلـوات المـفروضـاتـ، لاـ ماـ

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، والنـائي (٤٥٨)، وأبو داود (٣٩١)، وأحمد (١٣٩٣)

يكون عارضاً لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على تواли نعمه الخاصة، بصوم رمضان وقيامه، ونحر البدن، وأداء المنسك. وشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى وجوبها على النساء؛ لظاهر حديث هذا الباب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب صلاة العيد حتى على النساء في ظاهر الحديث، على شرط ألا يخرجن متبرجات متعطرات؛ لورود النهي عن ذلك، ولعله مستحب في حقهن ويكون أمرهن من باب الحض على فعل الخير.
- ٢ - وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لثلا تلوثه.
- ٣ - إن مصلى العيد له حكم المساجد.
- ٤ - إن الحائض غير منوعة من الدعاء وذكر الله تعالى.
- ٥ - فضل يوم العيد وكونه مرجواً لإنجابة الدعاء، وسماع النداء من العلي الأعلى.



التكبير في العيد

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقته: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة مفروضة، وعند خروجه إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعية.

صفته: وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١)، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) وهو مروي عن ابن عمر. واختار الأول أبو حنيفة وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يثله أول مرة، ويشفعه ثانية، ويعمل به طائفة من الناس.

وقد اعدنا في هذا الباب أصح القواعد، وهي أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ونوعي الأذان ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها وأنواع التشهادات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذهات وأنواع تكبيرات العيد الروائد وأنواع صلاة الجنائز والقنوت بعد الركوع وقبله وغير ذلك، ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادات المتنوعة في الوقت الواحد والجمع بينها في مقام واحد من العبادة بدعة، وكذلك التلتفيق والجمع بينها لا يشرع، والصواب التنويع في ذلك متابعة للنبي وإحياء لجميع سننه بعمل هذا مرة، وعمل الآخر مرة أخرى، ففيه تأليف قلوب الأمة وإحياء للسنة متابعة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) رواه الدارقطني في السنن (٥٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٧٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٢٢)

التكبير عند الأمور المأمة

قال رحمة الله: إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته، وعند رمي الجمار، وعند الفراغ من الصيام، وعند هدايته، فإنه عليه السلام لما أشرف على خير قال: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ»^(١)، وكان يكبر إذا أشرف على محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلوة وعند الدخول في الصلاة، وعند إطفاء الحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في الموضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أنَّ الله أكبر وتسليكي كبرياته على القلوب، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبرياته، ولهذا شرع التكبير على الهدایة والرِّزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلب العبد، وهي مصالحه، فخاص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير. اهـ.

ولهذا فإني أهيب بجميع المسلمين أن يفزعوا إلى التكبير عندما يعجبهم أمر، فهذا سنة نبيهم، وليس التصفيق الذي جاءنا من أعدائنا المستعمرات، وخاصة في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.



(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذى (١٥٥٠)، والنسائي (٥٤٧)، وأحمد (١١٥٨١)

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف، يطلق الأول على ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والثاني على ذهاب ضوء القمر أو بعضه في الغالب والفصيح. وللكسوف والخسوف أسباب عادية حسية، تدرك بعلم حساب سير الشمس والقمر، كما أن لهما أسباباً معنوية خفية، وكل من هذه الأسباب الحسية والمعنوية إلهي. فعندما تقتضي الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف والخسوف والزلزال، ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه، يقدر الأسباب الحسية العادبة لتغيير هذا النظام الكوني، من ذهاب نور أحد النّيَّرينِ، أو ثوران البراكين، وهبوب الرياح أو قصف الصواعق أو غير ذلك من آيات كونه. ليعلم العباد أن وراء هذه الأكونان العظيمة مدبراً قليلاً بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء. فهو قادر على أن يعاقبهم بأية من آياته الكونية، كما أهلل الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلزال والخسوف، كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلوا في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقطط، فتدوى أشجارهم، وتتجف أنهارهم، ولينبهم على أن الكون في قبضته، فيرهبا جنابه، ويخافوا عقابه.

ولكننا قد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون من تغير هذه الآيات إلا المعانى المادية، ونسوا أو جهلو المعانى المعنوية من التحذير من عقاب الله، وتذكير نعمه. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته:

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لظهور الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عليه أمره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ [يونس: 5]، ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ ﴾ [الرَّحْمَن: 5]، وكما

أن العادة التي أجرها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين فكذلك أجري الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهى عن إتيانهم ومسائلتهم.

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن المخبر المعين قد يكون عالماً بحسابه وقد لا يكون، فإذا توافر خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شوهد ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ.



الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

(١٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمِعُوا . وَتَقْدَمَ فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ». البخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٩٠١).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - خَسَفَتْ: جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين.
- ٢ - الصَّلَاةَ جَامِعَةً: نصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفيها غير هذا الإعراب، ولكن هذا هو الأولى.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ببعث منادياً في الشوارع والأسواق ينادي الناس (الصلوة جامعه) ليصلوا ويدعوا الله تبارك وتعالى أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة.

واجتمعوا في مسجده ﷺ وتقدم بلا إقامة، فكبّر وصلّى ركعتين في سجدتين، وركعتين في سجدتين كما يأتي تفصيل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.
- ٢ - استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.
- ٣ - مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة والاستغفار؛ لأن سبب ذلك الذنب.

- ٤ - إنه ليس لها أذان، وإنما ينادي لها بـ(الصَّلَاةَ جَامِعَةً).
- ٥ - إن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجادات، ويأتي تفصيل ذلك وكيفيته إن شاء الله تعالى.



الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

(١٤٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ». البخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤) ومسلم (٩١١).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

بين ﷺ أن الشمس والقمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، وأن تغير نظامهما الطبيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الجاهلية. وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، فيجددوا التوبة والإنابة إلى الله تعالى؛ ولذا أرشدهم أن يفزعوا إلى الصلاة والدعاء، حتى ينكشف ذلك عنهم وينجيهم، والله في كونه أسرار وتدبر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعاً إلى الله.
- ٢ - إن انتهاء الصلاة يكون بالتجلبي فإن انتهت قبل التجلبي تضرعوا ودعوا حتى يزول ذلك، فإنه لم يرد في إعادتها شيء.
- ٣ - ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نهي وهو الصحيح؛ لأنها من ذات الأسباب التي تصلى عند وجود سببها مطلقاً.
وتقى الخلاف في هذه الصلاة ونظرتها في (باب المواقف).
- ٤ - إن الحكمة في إيجاد الكسوف أو الخسوف هو تخويف العباد، وإنذارهم بعقاب الله تعالى، وإزاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها

وإطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيمة، والإعلام أنه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له، ليحذر المذنب من ذنبه، ويحذر المطبع العاصي، وكل هذه المعانى الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية العادلة. وقد تقدم شرح ذلك.



الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

(١٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تَنْخِسُفَانِ لِمُؤْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزُنِي أَمْهُتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ». البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(٣٢٠٣) و(٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١). وفي لفظ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مسلم (٩٠١).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **أَغْيَر**: يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية، والنصب على جعلها حجازية، وهو الأولى.

٢ - **وَمِنْ**: زائدة مؤكدة في الوجهين.

٣ - **وَأَغْيَرَ**: أفعل تفضيل من (الغيرة) - بالفتح - وهي في الأصل تغير يحصل من الحمية والأنفة، ونشتها لله إثباتاً يليق بجلاله.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس فأطال القيام، بحيث قدّر بقراءة سورة (البقرة) ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فقال: «سمع الله

لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، فقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم رکع فأطالت الرکوع، وهو أخف من الرکوع الأول ثم سَمَّعَ وَحَمَدَ، ثُمَّ سجد وأطال السجود، ثُمَّ فعل في الرکعة الثانية مثل الأولى، حتى استكمل أربع رکعات وأربع سجادات، ثُمَّ انصرف من الصلاة، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وحدث أن صادف ذلك اليوم الَّذِي حصل فيه الخسوف موت ابنه (إبراهيم) فَقَالَ بعضمهم: كسفت لموت إبراهيم، جريًا على عادتهم في الجاهلية من أنها لا تكشف إِلَّا لموت عظيم أو حياة عظيم.

أراد النَّبِيُّ ﷺ - من نصحه وإخلاصه في أداء رسالته، ونفع الخلق - أن يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات الَّتِي لا تستند لا إلى نقل صحيح، ولا عقل سليم.

فقال في خطبته: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته ليخوف بهما عباده، ويدركهم نعمه، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إِلَى الله تعالى تائبين منيبي، وادعوا، وصلوا، وكبروا، وتصدقوا.

ثم أخذ ﷺ يفصل لهم شيئاً من معاصي الله الكبار، التي توجب غضبه وعقابه.

ويقسم في هذه الموعظة - وهو الصادق المصدق - يا أمّة محمد، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده، أو تزني أمته. ثُمَّ بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إِلَّا قليلاً، ولو علموا ما علمه ﷺ لأخذهم الخوف والفرق، ولضحكوا سروراً قليلاً، ولبكروا واغتموا كثيراً.

ربنا أجرنا من عذابك، وارحمنا برحمتك الَّتِي وسعت كل شيء، ووالدينا، ومشايخنا، وأقارينا، والمسلمين أجمعين، أمين.

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، والترمذى (٣٦١)، وأبو داود (٦٠١)

تبنيه: تلاحظ أن في صفة صلاة الكسوف تفصيلاً لا يوجد في الحديث الذي معنا، وقد أخذته من الرواية الأخرى عن عائشة الموجدة في الصحيحين أيضاً لتكميل الفائدة.

تبنيه آخر: وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة، منها: الأمر بالصلاحة مجملًا. ومنها: ركعتان، ومنها أربع ركعات، ومنها ست ركعات، ومنها ثمان ركعات، ومنها عشر ركعات، وفي كل هذه الوجوه لم يرد إلا أربع سجادات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ؛ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون حديث عائشة الذي معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات، وأربع سجادات، وما عدتها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والشافعي، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا؟ فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة. وذهب الشافعي، وإسحاق، وكثير من أهل الحديث: إلى استحبابها لهذه الأحاديث.

والأرجح في التفصيل، وهو أنه، إن احتج إلى الخطبة وإلى موعدة الناس وتبيين أمر لهم استحببت كفعل النبي ﷺ لما قال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. وإن لم يكن ثم حاجة، فليس هناك إلا الدعاء، والاستغفار، والصلوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.

٢ - مشروعية الصلاة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.

٣ - الإتيان بالصلاحة على الوصف المذكور في هذا الحديث، وقد فصلناها بالشرح مستمددين بعض التفصيات من الرواية الأخرى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

- ٤ - مشروعية التطويل بقيامتها ، وركوعها ، وسجودها.
- ٥ - كون كل ركعة أقل من التي قبلها ، دفعاً للضجر والسامة.
- ٦ - أن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف ، وانتهاؤها بالتجلي.
- ٧ - مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها.
- ٨ - ابتداء الخطبة بحمد الله ، والثناء عليه ؛ لأنه من الأدب.
- ٩ - بيان أن الشمس والقمر من آيات الله الكونية ، الدالة على قدرته وحكمته.
- ١٠ - كون الكسوف يحدث لتخويف العباد ، وتحذيرهم عقاب الله تعالى . وقد قلنا : إن هذا لا ينافي الأسباب العادية .
- ١١ - إزالة ما علق بأذهان أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف ، أو انقضاض الكواكب ، إنما هو لموت العظماء أو لحياتهم .
- ١٢ - الأمر بالدعاء ، والصلوة ، والصدقة ، عند حدوث الكسوف أو الخسوف .
- ١٣ - أن فعل هذه العبادات ، يقي من عذاب الله وعقابه .
- ١٤ - تحذير النبي ﷺ من الزنا ، وأنه من الكبائر ، التي يغار الله تعالى عند ارتكابها .
- ١٥ - إثبات صفة الغيرة لله تعالى ، إثباتاً يليق بجلاله - بلا تعطيل ولا تأويل ، ولا تشبيه . قال الصنعاني رحمه الله تعالى : إذا وردت صفة من صفات الله تعالى موهمة بمشابهة المخلوقين كورود لفظ اليد والعين ونحوهما ، ومنه الغيرة فقد اختلف العلماء في تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا ذاته ، ويوكِّل معرفة

كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلى الله ونجريها على ما أجراه الله تعالى ورسوله من غير تأويل ولا تكليف؟ وهو مذهب سلف هذه الأمة، والتأويل طريقة المتأخرین، والحق أن الأولى بالمؤمن اتباع الطبقة الأولى، فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكليف ولا تشبيه ولا تأويل. اهـ بتصرف يسیر.

١٦ - شدة ما أعده الله من العذاب لأهل المعاصي، مما لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم فقد رجع ما يوجب الخوف على ما يوجب الرجاء، لما جبت عليه النفوس من الميل والإخلاد إلى الشهوات، وهو مرض خطير، لا بد أن يقابل بما يضاده من التحذير والتخويف.

١٧ - إن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على علوم من الغيب، لا تحتمل الأمة علمها.



الحديث السادس والأربعون بعد المائة

(١٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

٠٠٠

الغريب:

١ - أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ: يجوز في (الساعة) الرفع، على أن (تكون) تامة، والنصب على أنها ناقصة.

٢ - فَزِعًا: منصوب على الحال، ووجه فزعه أن تكون الساعة.

٣ - فَافْرَعُوا: بفتح الزاي. قال في (المجمل): فرعت، وأفرعنني أي لجأت وأغاثني.

وقال المبرد في (الكامل): الفرع في كلام العرب على وجهين: أحدهما ما تستعمله العامة، يريدون به الذعر، والأخر الالتجاء والاستصرار.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ إذا حصل تغير في العالم الكوني، من ريح شديدة، أو رعد قاصل، أو كسوف أو خسوف، حصل عنده خوف من عذاب الله تعالى أن يحل بهذه الأمة ما حل بالأمم السابقة ممن أهلك الصواعق أو الريح أو الطوفان؛ ولذا لما حصل خسوف الشمس، قام فزعاً، لأن معرفته الكاملة بربه، أوجبت له أن يصير منه كثير الخوف، شديد المراقبة، فدخل المسجد، فصلى بالناس صلاة الكسوف، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبل إظهاراً للتوبة والإيمان.

فلما فرغ المصطفى من مناشدته ربه ومناجاته، توجه إلى الناس يعظهم، ويبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله عبارة لعباده، وتذكيراً وتخويفاً، ليبادروا إلى الدعاء، والاستغفار، والذكر، والصلوة. وتقدمت أحكام هذا الحديث بالذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «فَاقْرَبُوهَا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار وإشارة إلى أن الذنوب تسبب البليا والعقوبات العاجلة والأجلة، وإشارة إلى أن الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب، وسبب لزوال المخاوف.



باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلبك السقيا لنفسك أو لغيرك، وشرعًا: طلبها من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف، وصلاة الجنائز. وسببها: تضرر الناس بالقطن من انقطاع الأمطار، أو تغور الآبار، أو جفاف الأنهار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

(١٤٧) عن عبد الله بن عاصم المازني قال: «خرج النبي ﷺ يُسْتَسْقِي، فتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤). وفي لفظ: «أَتَى الْمُصَلَّى». البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما أجدبت الأرض في عهد النبي ﷺ، خرج بالناس إلى الصحراء ليطلب السقيا من الله تعالى، فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعوا الله أن يغيث المسلمين، ويزيل ما بهم من قحط. وتفاؤلًا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة، حَوَّلَ رِدَاءَهُ من جانب إلى آخر، ثُمَّ صَلَّى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيها بالقراءة؛ لأنها صلاة جامعة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية صلاة الاستسقاء، وأجمع العلماء على استحبابها إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء يشرع بمجرد الدعاء، وخالفه أصحابه.

٢ - أنه يشرع لها خطبة، تشتمل على ما يناسب الحال، من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبه.

٣ - أن تكون الخطبة قبل الصلاة، وقد ورد في بعض الأحاديث. ففي مسند الإمام أحمد أنه يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة وغيرهم. وعن الإمام أحمد في ذلك ثلاثة روايات:

أ - تقديم الصلاة.

ب - وعكسها.

ج - وجواز الأمرين.

٤ - استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مذنة الإجابة.

٥ - مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء، تفاؤلاً بتحول حالهم من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب.

٦ - الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة، كالجمعة، والعيدان، والكسوف.

٧ - أن تكون صلاتها في الصحراء، لتنبع للناس، وليبرزوا بضعفهم وعجزهم أمام الله تعالى، مادين يد الافتقار والذل.



الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

(١٤٨) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا . قَالَ أَنَّسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الْثُرُسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ، انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتْ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَيُطْوِنُ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ : فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ». البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧). «قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ».

الظَّرَابُ : الجبال الصغار. (الْأَكَامُ) : جمع (أكمة) وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة. (دار القضاء) : دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

○○○

الغريب:

- ١ - دَارُ الْقَضَاءِ : دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بيعت لقضاء دينه بعد وفاته ، غربي المسجد.
- ٢ - يُعْثِنَا : هو بالجزم لأنه جواب الطلب.

٣ - **وَلَا قَرْعَةً**: (القزعة) القطعة الرقيقة من السحاب، بفتح القاف والزاي والعين.

٤ - **سَلْعُ**: بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المدينة وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمran.

٥ - **الثُّرْسُ**: صفيحة مستديرة من حديد، يتقون بها في الحرب ضرب السيف.

٦ - **الْأَكَامُ وَالظَّرَابُ**: (الأكام): التلول المرتفعة من الأرض، و(الظراب) الروابي والجبال الصغار، ومفرد (الأكام) أكماء، و(الظراب) جمع ظراب بفتح الظاء وكسر الراء.

٧ - **مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا**: بكسر السين وفتحها، يعني أسبوعاً، من باب تسمية شيء ببعضه.

٨ - **يُمْسِكُهَا**: يجوز فيه الرفع، ويجوز الجزم في جواب الطلب.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ قائماً يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل فاستقبل النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله - مبيناً للنبي عليه الصلاة والسلام، ما فيهم من الشدة والضيق، بسبب انتباس المطر الذي جعل معيشتهم عليه، وطلب منه الدعاء لهم بتغريق هذه الكربة - هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها. ولكونك القريب من الله تعالى، مستجاب الدعاء، ادع الله أن يغيثنا، فالغيث يزول عنا الضرار، ويرتفع القحط. فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ثلث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهم في الأمر المهم. ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى ﷺ، طلعت من وراء جبل (سلع) قطعة صغيرة، فأخذت ترتفع، فلما توسيط السماء، توسيع وانتشرت، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.

حتى إذا كانت الجمعة الثانية، دخل رجل، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فَقَالَ - مبيناً أن دوام المطر، حبس الحيوانات في أماكنها عن الرعي، حتى هلكت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهب والإياب في طلب الرزق - فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع يديه ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا معناه: اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر، فليكن حول المدينة لا عليها، ليضطرب الناس في معاشهم، وتسيير بهائهم إلى مراعيها، ولتكن نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي. وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر. فصلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الخطبة قائماً وإباحة مكالمة الخطيب، وتقدير في الجمعة هذا البحث.
- ٢ - مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة وفي الدعاء وحده.
- ٣ - رفع اليدين في الدعاء؛ لأن فيه معنى الافتقار، وتحري معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف واختلفوا فيما عداه، فبعضهم عداه إلى كل حالة دعاء، وبعضهم قصره على المواطن الوارد فيها. قال الحافظ ابن حجر: إن في رفع اليدين في الدعاء مطلقاً أحاديث كثيرة. عند البخاري والمنذري والنوعي.
- ٤ - معجزة من معجزات النبي ﷺ وكراامة من كراماته، الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال، في جلب المطر ورفعه.
- ٥ - إن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على الله تعالى.

- ٦ - استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوى لطلب الغيث.
- ٧ - جواز الاستسقاء عند الضرر بالمطر. وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون الأودية؛ لأنها أوفق للزراعة والرعى في شواهدن الجبال التي لا تنال إلّا بمشقة.
- ٨ - جواز طلب الدعاء من يظن فيهم الصلاح والتقوى، وهذا التوسل الجائز. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية التوسل إلى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان:
الأول: طلب دعاء الله من الحي الذي يظن فيه الخير. الثاني: التوسل بفعل الأعمال الصالحة؛ فهذا القسمان مشروعان. أما الثالث فممنوع، وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حيًّا أو ميتاً، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك.



باب صلاة الخوف

ليس لها سبب إلا الخوف حضرًا أو سفراً، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. وقد وردت بصفات متعددة، وكلها جائزة. وبما أنها شرعت رحمة بالمصلين في هذه الشدة وتخفيقاً عنهم، فإن الأنسب للمصلين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسابها للمقام. ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خفته.

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

(١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى إِنَّا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ
مَعْهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً». البخاري (٩٤٢)، ومسلم
(٨٣٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمين بعدوهم من الكفار وخفوا من شن الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة. فقسم النبي ﷺ الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين، فصلى بالي التي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم.

وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي ﷺ.

فقمت الطائفة التي معه أخيراً فقضت الركعة الباقيه عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضراً وسفراً، تخفيفاً على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداء الصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.
- ٢ - الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث، مع زيادة تفصيلات في هذه الوجهة ذكرتها في الشرح الإجمالي، استزدتها من بعض طرق هذا الحديث.
- ٣ - إن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.
- ٤ - الحرص الشديد على الإتيان بالصلاوة في وقتها ومع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.
- ٥ - أخذ الأهبة، وشدة الحذر من أعداء الدين، الذين يبغون الغوايل للمسلمين.



الحديث الخمسون بعد المائة

(١٥٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ». البخاري (٤١٢٩) و (٤١٣١)، ومسلم (٨٤٢).

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

○○○

الغريب:

- **ذات الرقاع**: هي غزوة غزا النبي ﷺ فيها (غطفان)، ومنازلهم بعالية (نجد) بين المدينة (القصيم) وتوافقوا ولم يحصل قتال. قيل: سميت بذلك، لانتقام أرجلهم من الحفي، فلفوها بالخرق.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يكون العدو في غير جهة القبلة؛ لأن منازله في شرق المدينة، ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم. فصلى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية، فثبت فيها قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم.

اختلاف العلماء:

رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بأوجه متعددة، قال ابن حزم: صح منها أربعة عشر وجهًا، وأفرد لها جزءاً. وقال النووي: يبلغ وجوهها ستة عشر وجهًا.

وقال ابن العربي: أربعًا وعشرين. أما ابن القيم في كتابه - الهدي - فقال: إنها ستة أو سبعة أوجه. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ وإنما هي من اختلاف الرواية.

أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة التي ذكرت في حديث سهل بن أبي حثمة.

وأما الإمام الشافعي فاختار حديث صالح بن خوات.

وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون ما وافق ظاهر الصفة المذكورة في القرآن، وتارة يختارون ما كثرت روايته من الأحاديث.

أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم فقال: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعه أو تختار واحدًا منها فقال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره.

قال الصناعي: وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله ﷺ لتلك الصفات.

أما ابن القيم في (الهدي) فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعًا لاختلاف حال العدو.

وقال السهيلي في كتابه (الروض الأنف) اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة: يعمل بما كان أشبه بظاهر القرآن. وقالت طائفة: يجتهد في طلب الآخر منها فإنه الناسخ لما قبله. وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلًا. وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف. اهـ منه.

وما اختاره الإمام أحمد ورجحه ابن القيم وذكره السهيلي هو الذي تميل إليه النفس عملاً بالأحاديث كلها وتيسيراً على المصلحين عند تبدل أحوال العدو. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجماعة، وأخذ الحذر من أعداء الدين.
- ٢ - الإتيان بالصلاحة على هذه الكيفية وهي مناسبة، حيث العدو في غير جهة القبلة، كالتى قبلها، فكلاهما في (ذات الرقاع) إلا أنهما في وقتين فاختلفا.
- ٣ - وفيه مخالفة لصلاحة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذين فاتتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.
- ٤ - وفيه مفارقة المأمور لإمامه لمثل هذا العذر. وقد وردت المفارقة فيما هو أخف من ذلك كالذى صلى مع (معاذ) فلما أطال القراءة انفرد وأتم لنفسه، لكونه صاحب حاجة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.



الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

(١٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَقْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا». مسلم (٨٤٠). قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَكُمْ». ذكره (مسلم) بتمامه. وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي في الغزوة السابعة، غزوة (ذات الرقاع). البخاري (٤١٢٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف مناسبة للحال التي كان عليها النبي وأصحابه حين ذاك، من كون العدو في جهة القبلة. ويرونه في حال القيام والركوع، وقد أمنوا من كمين يأتي من خلفهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، لوجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.

٢ - الحراسة - هنا - وقعت في حال السجود فقط؛ لأنهم في غير السجود يرون العدو كلهم.

٣ - قوله: «وَالْعَدُوُّ بَيْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» مفهومه أنه لو كان العدو في غير القبلة، لصلوا على غير هذه الصفة، كما تقدم في صفتها في الحديثين السابقين وغيرهما. وتقدم أن لتعدد وجهاتها فوائد، منها مراعاة حال العدو، وجهاته.

٤ - وفيه بيان حسن القيادة، وتدبير الجيوش وإبعادها عن المخاوف، ومفاجآت الأعداء، واتخاذ الاحتياطات في ذلك.

٥ - وفيه بيان العدل، وأنه مما تحل به النبي ﷺ في جميع أحواله. فقد عدل بينهم بالحراسة، فجعلهم يتناوبون فيها. وعدل بينهم بالصلاوة، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة. وعدل بينهم في قيامهم في الصف الذي يليه. وهكذا شأنه في جميع أموره ﷺ.

٦ - وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت، لا تخل في الصلاة كالتقدم إلى المكان الفاضل ونحو ذلك. وتقدم حكم الحركة وأقسامها في حديث قصة حمل النبي ﷺ (أمامة) في الصلاة، وهو الحديث (الواحد والتسعون).

فائدة هامة: قال الصناعي عند اختلاف العلماء في صلاة الخوف هذا القول وهو: الحديث إذا صح فهو مذهبي، صح عن الإمام الشافعي، وصح أيضاً عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله ﷺ شيء، وقد قال من جهله قوله يخالفه، فإن كلام رسول الله ﷺ يقدم على كل ما سواه بنص: «وَمَا ءانَتُكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهِنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُؤُوا» [الحشر: ٧]، بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة، وفي كلام الأئمة الأربع وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله ﷺ، وهو معلوم قطعاً، إلا أن جهله المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم ما وصل إليه الحديث الذي

يخالف مذهبهم، بل يقولون: قد عرفه وعرف أنه منسوخ أو مئول أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تتفق عند النقاد. ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه؛ لأنه قد صرخ بأنه لا يتبع في قوله إذا خالف النص. اهـ.



كتاب الحجۃ

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع (جنازة) بالفتح، والكسر أفعص، اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت. وللميت أحكام كثيرة، ذكرها هنا منها الصلاة وما يتعلّق بها، من التغسيل والتكمفين، والدفن وغير ذلك. أما الحقوق المالية، فتأتي في الوصايا والفرائض. بما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت؛ ولذا فإننا نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث. فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، وإدخال السرور عليه.

فإذا كان في حال خطرة، يذكّر بالتوبّة، وقضاء الديون، والوصية، لا سيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي وأن يحسن ظنه بالله تعالى. فإذا حضره الموت، سُن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إلى القبلة. فإذا مات غمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأسرع بتجهيزه، ما لم يكن في تأخيره مصلحة.

وتغسيل الميت، وتكميفه، وحمله، والصلاحة عليه، ودفنه؛ فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي، تسقط عن الباقين، شأن كل فرض كفاية.

فإن ترك، صار الإثم على من علم حاله، وقدر على ذلك، ثم تركه.

وصفة الصلاة عليه أربع تكبّيرات، بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة سكتة لطيفة ثم السلام.

قال شيخ الإسلام: الّذِي ثبَتَ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا دُفِنَ، وَيَقُولُ: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١). وَقَدْ ثبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ. وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لِهِ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١)

باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعًا». البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْثَّانِي أَوِ الْثَّالِثِ». البخاري (٣٨٧٨).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - نَعَى: نعاه ينعاه بفتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.
- ٢ - النَّجَاشِيُّ: بفتح النون على المشهور، قَالَ فِي النَّهَايَةِ: والصواب تخفيف الياء، اسمه (أصحمة) توفي في رجب، سنة تسع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعنى الإجمالي:

النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة، حين ضيقوا عليهم قريش في مكة، ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم. ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب. ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي ﷺ. وذهب الشافعي - وذلك المشهور عند أصحاب الإمام أحمد - إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صلى عليه كهذه القضية، وإن كان قد صلى عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في الهدي؛ لأنّه توفي في زمن النبي ﷺ أنس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صلى عليه، واحتاج بقضية (النجاشي). وقد رجح هذا التفصيل شيخنا عبد الرحمن آل سعدي وعليه العمل في (نجد) فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين، ويتركون من عداه. وقال ابن القيم: أصبح الأقوال هذا التفصيل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصليين.
- ٢ - مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عام على الإسلام والمسلمين.
- ٣ - الصلاة على الميت في مصلى العيد إذا كان الجمع كثيراً.
- ٤ - التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منها.
- ٥ - فضيلة كثرة المصليين وكونهم ثلاثة صفوف. لما روى أصحاب السنن أيضاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ

يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ^(١).

٦ - الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصليين، وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النعي المنهي عنه في قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). وذلك أنهما يأخذون ينادون عليه في المحلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة.



(١) رواه الترمذى (١٠٢٨)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد واللفظ له (١٦٢٨٣).

(٢) رواه الترمذى (٩٨٤).

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

(١٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مسلم (٩٥٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي :

قد جُبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على محاسن الأخلاق ، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة ، فما يفقد أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه ، ويتفقد أحواله . فقد سُئلَ عن صاحب هذا القبر ، فأخبروه بوفاته ، فأحب أنهم أخبروه ليصلّي عليه ، فإن صلاته سكن للّميّت ، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها ، فصلّى على قبره كما يصلّي على الميت الحاضر .

الأحكام :

١ - مشروعية الصلاة على القبر ، ولا يلتفت إلى من منعه ، لرده النصوص بلا حجة .

وقيده بعض العلماء ، بمدة شهر ، بعضهم حتى يبلّى جسده ، وبعضهم جوزه أبداً . وقد جاء في البخاري «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ». ^(١) ، قال ابن القيم : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ» ^(٢) في ستة أوجه حسان .

٢ - إن الصلاة على القبر ، مثل الصلاة على الميت الحاضر .

(١) رواه البخاري (١٣٢١)

(٢) جاء في هذا المعنى أحاديث رواها البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، وأحمد (٨٤٢٠)

٣ - ما كان عليه ﷺ من الرحمة والرأفة، وتفقد الواحد من أصحابه، مهما كانت منزلته، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب هذا القبر امْرَأً سوداء كانت تقم المسجد، أي تكنسه.



باب في الكفن

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

(١٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةَ بِيْضِ سَحُولِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً». البخاري (١٢٦٤) و (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (١٢٧٣) والله لفظ له، ومسلم (٩٤١).

○○○

الغريب:

- ١ - **أثواب يمانية**: نسجت في اليمن، فنسبت إليه، مفتوح الياء في الأفتح.
- ٢ - **سحولية**: بيض نقية، ولا تكون إلا من قطن، والسبة إلى السحل، إما إلى البياض والنقاء، وإما إلى القصار الذي يبيضها بغضله. وبعضهم جعلها نسبة إلى قرية في اليمن.

المعنى الإجمالي:

سترة الميت أعظم من ستة الحي وأولى بالعناية، ولذا فإن النبي ﷺ أدرج في ثلاث لفائف بيض، ولم يجعل له قميص ولا عمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كفن النبي ﷺ بثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة. قال النووي: معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء. هكذا فسره الشافعي.

٢ - استحباب البياض والنظافة في الكفن.

٣ - إن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت؛ لأن الله تعالى هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضاً.

٤ - وفيه جواز الزيادة في الكفن على اللفافة الواحدة، ولو وجد من يعارض في ذلك من وارث أو غريم.

فائدة: المستحب في كفن الرجل أن يكون ثلاثة لفائف، والمرأة في خمسة ثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب أن يستر جميع بدن الميت.



باب في صفت تغسيل الميت وتشييع الجنازة

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

(١٥٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَىَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاِ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَاهَا كَافُورًا أَوْ شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ. البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩). وفي رواية البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩). «أَوْ سَبْعًا» وقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا». البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، «وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

○ ○ ○

الغريب

- ١ - رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ: بكسر الكاف؛ لأن المخاطبة أنثى.
- ٢ - سِدْرٌ: هو شجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه.
- ٣ - كَافُورٌ: نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد.
- ٤ - آذَنَنِي: أي أَعْلَمْتَني.
- ٥ - حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوا على الإزار نفسه.
- ٦ - أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ: الشعار بالكسر ما يلي الجسد من الثياب ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها.

٧ - بِمَيَامِنَهَا: الميمان: جمع (ميمنة) بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى:
﴿فَاصْحَبُ الْمَيْمَنَةَ﴾ [الواقعة: ٨]

المعنى الإجمالي:

لما توفيت (زينب) بنت النبِي ﷺ ورضي الله عنها، دخل النبي ﷺ على غسلاتها، وفيهن (أم عطية الأنصارية) ليعملهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها طاهرة نقية، فقال: اغسلنها ثلاثة، أو خمساً؛ ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رأيت أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس. ولن يكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، واجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافوراً، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها؛ ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائهما من الميمان، وأعضاء الوضوء. وأمرهن إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية أن يعلمنه. فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهم إزاره الذي يباشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها في قبرها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.
- ٢ - أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منها غسل صاحبه.
- ٣ - أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكفل، فخمس، فإن لم يكفل زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة وال حاجة، ففي روایة الصحيحين: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وبعد ذلك إن كان ثم خارج، سد الم محل الذي يخرج منه الأذى.

- ٤ - أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاثة، أو خمس، أو سبع.

- ٥ - أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقى، ويصلب جسد الميت، وأن الماء المتغير بالظاهر باق على طهوريته.
- ٦ - أن يطيب الميت مع آخر غسلاته؛ لئلا يذهب الماء. ويكون الطيب من كافور؛ لأنه - مع طيب رائحته - يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.
- ٧ - البداية بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.
- ٨ - ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.
- ٩ - التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمور كثيرة، منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع. ثانياً: أن هذه الأشياء توثيقية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يدعدها إلى غيره. ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ، من التسابق على ماء وضوئه، ونحوه. رابعاً: أن التبرك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك. خامساً: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.



الحديث السابع والخمسون بعد المائة

(١٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقْفُ
بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٨٤٩)
و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦). وفي رواية البخاري رقم (١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم رقم (١٢٠٦): «وَلَا تُخَمِّرُوا
وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ». قَالَ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَقْصُ كَسْرُ الْعَنْقِ.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - وَقَصَتْهُ: صرعته فكسرت عنقه.
- ٢ - لَا تُحَنْطُوهُ: لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطاً، وهو أخلاق
من الطيب تجمع للميت.
- ٣ - لَا تُخَمِّرُوا: لا يغطوا.
- ٤ - يُبَعْثُ مُلَبِّيًّا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار
الإحرام.

المعنى الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة واقفاً في عرفة على راحلته في حجة الوداع
محرماً إذ وقع منها، فانكسرت عنقه فمات. فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه كغيره من
سائر الموتى، بماء، وسدر، ويكتفونه في إزاره وردائه، اللذين أحرب بهما. وبما أنه
محرم بالحج وأثار العبادة باقية عليه، فقد نهاهم النبي ﷺ أن يطبوه وأن يغطوا
رأسه. وذكر لهم الحكمة في ذلك، وهي أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو
التلبية التي هي شعار الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.
 - ٢ - جواز الاغتسال للمحرم، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب.
 - ٣ - الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً.
 - ٤ - إن تغير الماء بالطاهرات لا يخرج الماء عن كونه مطهراً لغيره، إلى كونه طاهراً بذاته غير مطهر لغيره، كما هو المشهور في مذهب أحمد. بل الصحيح أنه يبقى طاهراً بذاته مطهراً لغيره كما هو مذهب الجمهور، وأحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
 - ٥ - وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصي، والوارث.
 - ٦ - تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأئمّة.
- ويؤخذ من قوله: «يُبَعْثُ مُلَبِّيَا» بقياس الأولوية، أن ذلك يحرم في حق المحرم الحي. قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس لأنقطاع العبادة وزوال محل التكليف ولكن اتباع الحديث مقدم على القياس.
- ٧ - تحريم الطيب على المحرم، حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى؛ لأنه ترفة، وهو مناف للإحرام.
 - ٨ - أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب كالسدر، والأشنان، والصابون غير المطيب، ونحوها.
 - ٩ - جواز الاقتصر في الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة؛ لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة.

١٠ - فضل من مات محرماً، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيمة، حين
يبعث عليه.

١١ - أن من شرع في عمل صالح - من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما -
ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك، بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه
ثمرته إلى يوم القيمة.



الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

الإنسان من روح وجسد، وفضله وشرفه، ونفعه، وثمرته في روحه. فإذا ما فارقت روحه جسده، بقي لا نفع، ولافائدة في بقائه بين ظهراني أهله جيفة، بل كلما مكثت تشوّه منظرها وتعفن ريحها؛ لذا أمر الشرع الحكيم بالإسراع في تجهيزها، من التغسيل، والصلوة، والحمل، والدفن. وأرشدهم إلى حكمة الإسراع بها، وذلك أنها إذا كانت صالحة، فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح، ولا ينبغي تعوييقها عنه، وهي تقول: قدموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك، فهي شر بينكم، فينبغي أن تفارق قبره، وتريحوا أنفسكم من عناء مشاهدته، فتخففوا منه بوضعه في قبره.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله، لكن بغير سرعة يحصل معها ضرر على الجنازة، أو على المشيعين.
- ٢ - يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء. فينبغي أن لا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون في تأخيره مصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه، ولم يخش عليه الفساد.
- ٣ - فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك.



الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

(١٥٩) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا». البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات تفيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى النساء عنِ اتباع الجنائز؛ لما فيهن من شدة الرقة والرأفة، فليس لديهن صبر الرجال وتحملهم للمصائب، ولكن مع هذا فهمت من قرائن الأحوال أن هذا النهي ليس على سبيل العزم والتأكيد، فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - نهي النساء عنِ اتباع الجنائز، وهو عامٌ في اتباعها إلى حيث تجهز ويصلى عليها وإلى المقبرة حيث تدفن.
- ٢ - علة النهي أن النساء لا يطقن مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤثرة، فربما ظهر منهن من التسخط والجزع ما ينافي الصبر الواجب.
- ٣ - الأصل في النهي التحريم إلا أنَّ أم عطية فهمت من قرينة الحال أن نهيهن عنِ اتباع الجنائز ليسَ جازماً مؤكداً.
- ٤ - لكن قال ابن دقيق العيد: قد وردت أحاديث أدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث.



باب في موقف الإمام من الميت

الحديث الستون بعد المائة

(١٦٠) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا». البخاري (١٣٣١) و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

○ ○ ○

الغريب:

١ - وَسْطَهَا: بإسكان السين في الرواية.

والفرق بين ما سكنت سينه، وما حركت، ما قاله الجوهري وهو أن ما صلحت فيه (بين) يسكن وما لا تصلح فيه، يفتح.

يقال: جلست وسط القوم. بالسكون، وجلست وسط الدار، بالفتح.

٢ - نفاسها: بكسر النون، أي ماتت في مدة أو بسببه.

المعنى الإجمالي:

صلى (سمرة بن جندب) وراء النبي ﷺ حين صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام ﷺ إزاء وسطها وذلك ليسترهما عن أعين المصليين أثناء وضعها أمامهم، قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.

- ٢ - أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره. فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نساء، فإنه وصف غير معتبر بالاتفاق.
- ٣ - أن النساء وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها يصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.
- ٤ - علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس.
- فأفاده: موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه، لما روى الترمذى وحسنه: «أنَّ أَنَسًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ حِيَادًا وَسَطَ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَاحَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).
- وإذا اجتمع جنائز، فيكتفيهن صلاة واحدة، فإن كانوا نوعاً واحداً، قدم إلى الإمام أفضلهن بعلم أو تقى أو سن. وإن كانوا رجالاً ونساء، قدم الرجال على النساء. والصلاحة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت. فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنبه، عند خروجه من الدنيا.



(١) رواه الترمذى (١٠٣٤)

باب في تحريم السخط بالفعل والقول

الحديث الحادي والستون بعد المائة

(١٦١) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ». البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.



الحديث الثاني والستون بعد المائة

(١٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ صَرَبُ الْخُدُودَ، وَشَقُّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». البخاري رقم (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥١٩)، ومسلم رقم (١٠٣).



الغريب:

- ١ - **الصالقة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنوح والعويل.
- ٢ - **الحالقة**: التي تحلق شعرها، أو تتنفس من شدة الجزع والهلع.
- ٣ - **الشاققة**: التي تشق جيدها أو ثوبها تسخطاً على قضاء الله.
- ٤ - **دعوى الجاهليّة**: وذلك بالتفجع على الميت والنياحة عليه بأنه قاتل النفوس وكهف العشيرة وكافل الأيتام.. إلى غير ذلك من المناقب التي كانوا يعدونها، ومثله الندب ك(يا سنداء)، و(وا انقطاع ظهراه) وكل قول ينبيء عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته.

٥ - ضَرَبَ الْخُدُودُ: لطمهها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.

٦ - أَجَيْبُ: ما شق من الثوب لإدخال الرأس.

المعنى الإجمالي:

للله ما أخذ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصريف الرشيد، ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما يعرض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح؛ ولذا فإن النبي ﷺ ذكر أنه من تسخط وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقه المحمودة، وستته المنشودة، إذ قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا؛ لأنهم متعلدون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصيرهم على مصيبيتهم ثواب الله ورضوانه. فهو بريء من ضعف إيمانهم ولم يحتملوا وقع المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القولي بالنهاية والنذب، أو الفعل، كتف الشعور، وشق الجيوب، وإحياء لعادة الجاهلية. وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلموا بقضاء الله تعالى، وقالوا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَكِعُونَ﴾ [١٥٧] أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾ [١٥٨] [البقرة: ١٥٧-١٥٨]

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة، وإظهار ذلك بالنهاية أو النذب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كحشي التراب على الرأس.

٢ - تحريم تقليد الجاهلية بأمرهم التي لم يقرهم الشارع عليها، ومن جملتها دعاويمهم الباطلة عند المصائب.

٣ - إن هذا الفعل وهذا القول من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من عمل ذلك، ولا يتبرأ إلا من فعل كبيرة.

٤ - لا بأس من الحزن والبكاء، فهو لا ينافي الصبر على قضاء الله. وإنما هو رحمة جعلها الله في قلوب الأقارب والأحباء. والنبي ﷺ حزن

وذرفت عيناه وقال: «لَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي الرَّبَّ»^(١)، وبعضهم استحب البكاء. وللعلماء والعارفين في هذا الباب آراء يذهبون فيها حسبما توحى إليهم نزاعاتهم الدينية.

فائدتان: الأولى: الإيمان بالله تعالى، وحسن رجاء العبد بره ومثوبته، ظليل يأوي إليه كل من لفحته سمائم الحياة المحرقة، فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن، لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين. فترخص عنده وتسهل عليه الأمور؛ ولذا قيل: (من عرف الله هانت عليه مصيبيته). والنبي ﷺ قال: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ عَجَبٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(٢). ولما فقد الناس هذا الظل الوارف من الإيمان بربهم والرجاء لحسن جزائه، والأمل في كريم مثوبته صرنا في هذا الزمن نرى - والعياذ بالله - كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهم إلى النار؛ لأنهم لم يسترموا هذا الظل الذي يجده المؤمن بربه، الواثق بوعده. بل عند أتفه الأسباب يئدون أعمارهم، ولا يدركون بأنهم بتعجلهم المزري ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه، وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار. فليس لديهم قلب المؤمن الراضي الذي تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله من الجزاء الكريم.

الثانية: مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصي وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق. ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُنُودَ وَشَقَّ الْجُحُوبَ»^(٣) إلخ. وأن النبي ﷺ برأ من الصالقة والحاقة، ومثل: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأحمد (١٢٦٠٢)

(٢) رواه بمعناه مسلم (٢٩٩٩)، وأحمد (١٨٤٥٥)

(٣) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، والترمذى (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد (٣٦٥٠)

لِنَفْسِهِ^(١)، وكحديث: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَائِقَةٍ»^(٢)، وحديث: «لَا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها؛ فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الرجز والتخويف، فتبقى على تهويتها وتخويفها. ومنهم من أولها. وأحسن تأويلاتهم ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية** من أن الإيمان نوعان:

أ - نوع يمنع من دخول النار.

ب - نوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي ﷺ وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمة الله: إن الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله. وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار.



(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذى (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (١٣٥٥١)

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦)، وأحمد (٧٨١٨)

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والترمذى (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٦٩)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (٩٨٥٩)

الحديث الثالث والستون بعد المائة

(١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَاتَلُ لَهَا: (مَارِيَةُ)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». البخاري (١٣٤١) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **استكى**: من الشكوى، أي المرض.

٢ - **الكنيسة**: متبع النصارى، وتجمع على كنائس.

٣ - **شرار**: جمع شر وهي صفة مشبهة مثل بر.

المعنى الإجمالي:

كانت (أم سلمة) و(أم حبيبة) من المهاجرات إلى أرض الحبشة، قبل أن يتزوج بهما رسول الله ﷺ، فلما كان في مرضه الذي توفي فيه ﷺ، ذكرتا له ما رأتاه من كنيسة في مهجرهما الأول، وما فيها من حسن الزخرفة وال تصاوير، فلم يشغله مرضه عليه الصلاة والسلام عن أن يبين ما في عملهم في كنائسهم، وفي موتهما من المحاذير؛ لذا رفع رأسه وقال: إن هؤلاء الذين تذكرا من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود، ويغلون في موتهما، فإذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا تلك الصور. وبما أن عملهم هذا مناف للتوحيد، الذي هو أوجب الواجبات، وضرره لا يقتصر على من هم عليه بل يتعداهم إلى غيرهم من المغرورين الجاهلين، فإن فاعليه شر الخلق عند الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم البناء على القبور، وإنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك.
- ٢ - تحريم التصوير لذى الروح، لا سيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في دليل على تحريم مثل هذا الفعل: وقد ظهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعاً. وصوب الصناعي قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي: تصوير الحيوان من الكبائر؛ لأنه توعد عليه هذا الوعيد الشديد. إلا أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه. قال الصناعي: وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك. وأيد ابن حجر القول بتحريم ما له ظل وما ليس له ظل أخذًا بحديث أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَئُكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعَ فِيهَا صُورَةً إِلَّا اتْزَعَهَا»^(١).

٣ - إن من عمل هذا، فهو من شر خلق الله لما في عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره.

٤ - فيه كمال نصح النبي ﷺ إذ لم يصرفه عن الموعظة ما يقتضيه من الألم.



(١) رواه أحمد برقم (٦٥٩).

الحديث الرابع والستون بعد المائة

(١٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ». البخاري رقم (١٣٩٠) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤)، ومسلم رقم (٥٣٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة رضي الله عنها هي التي مرضت النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، وهي الحاضرة وقت قبض روحه الكريم. فذكرت أنه في هذا المرض الذي لم يقم منه، خشي ﷺ أن يتتخذ قبره مساجداً، يصلى عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى. فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» يحذر من عملهم؛ ولذا علم الصحابة رضي الله عنهم مراده، فجعلوه في داخل حجرة عائشة. ولم ينقل عنهم، ولا عن من بعدهم من السلف، أنهم قد صدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده. حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة، وصارت الرحلة إلى القبور، حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره، فصانه بثلاثة حجب متينة، لا يتسرى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي الأكيد، والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصناعي رحمه الله تعالى: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيباً من أموالهم كما قال تعالى:
﴿ وَيَحْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ [النحل: ٥٦].

وذكر أنه قد وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن قبر الرسول ﷺ لم يفعل به السلف شيئاً من هذا القبيل فقد أخرج أبو داود عن القاسم بن محمد "أنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَكَسَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ"^(١)، أي قبره وقبري صاحبيه، وذكر الصناعي أن ذلك غير جائز سواء أكان القبر في قبلة المسجد أم غيرها.

٢ - إن هذا من فعل اليهود والنصارى، فمن فعله فقد اقتفي أثراهم، وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

٣ - إن الصلاة عند القبر، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد، من وسائل الشرك الأكبر.

٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يُعَمَّلَ الشَّرُكُ عَنْهُ،
فَأَلْهَمُ أَصْحَابَهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ يَصُونُوهُ.

٥ - إن هذا من وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتحفظ.



(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٢٠)

الحديث الخامس والستون بعد المائة

(١٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥). ولـ(مسلم): «أَضْعَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحُدٍ». مسلم (٩٤٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الله تبارك وتعالى لطيف بعباده، ويريد أن يهنيء لهم أسباب الغفران، لا سيما عند مفارقتهم الدنيا، التي هي دار العمل، إلى دار يطوى فيها سجل أعمالهم؛ ولذا فإنه حض على الصلاة على الجنازة وشهودها؛ لأن ذلك شفاعة تكون سبباً للرحمة. فجعل لمن صلى عليها قيراطاً من الثواب، ولمن شهدتها حتى تدفن قيراطاً آخر. وهذا مقدار من الثواب عظيم ومعلوم قدره عند الله تعالى. فلما خفي على الصحابة - رضي الله عنهم - مقداره قربه النبئ بِكَلِيلٍ إِلَى أَفْهَامِهِمْ بأن كل قيراط مثل الجبل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المشي أمامها أفضل. قال ابن المنذر: إنه ثبت أن النبي بِكَلِيلٍ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.
- ٢ - إنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن، ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى.
- ٣ - إن في الصلاة على الميت، وتشييع جنازته، إحساناً إلى الميت، وإلى المصلي والمشيع.

٤ - فضل الله تعالى على الميت، حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده.

٥ - إن نسبة الثواب بنسبة الأعمال التي يقوم بها العبد.
حيث إنه جعل للمصلحي قيراطاً، وللمصلحي والمشيع، قيراطين.

زيارة القبور: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام على الميت والدعاء له بمثلة الصلاة على جنازته كما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١). وأما الزيارة البدعية فمثل قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحاجات منه أو طلبها من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به ونحو ذلك. فهذا من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.



(١) رواه بمعناه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٩)، ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٢٨٠)

كتاب الزكاه

كتاب الزكاة

الزكاة - في اللغة: النماء والتطهير بمعنى الزيادة والطهارة. وفي الشرع: حق واجب في مال خاص - وهو بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة - لطائفة مخصوصة، وهم الأقسام الشمانية المذكورة في سورة (التوبية)، في وقت خاص، وهو تمام الحول، غير الشمار فإن وقت حصولها هو وقت وجوبها. وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال، وتطهيره وتطهير صاحبه.

وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح يقتضيها. ولو جوبها شروط، أهمها الإسلام، فلا تجب على كافر، وإن كان يخاطب عنها في الآخرة، ويعدب على تركها. وثانيها: ملك النصاب، ويأتي بيان مقداره إن شاء الله تعالى. وثالثها: مضي الحول إلا في الخارج من الأرض، فحوله حصوله، كما يأتي.

وهي من محسنات الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة. فقد جعلها الله طهرا لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما حولهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال؛ ولا قوة لهم على عمل، وتحقيقا للسلام، الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة، ترى المال المحروم منه، وتتألifa للقلوب، وجمعًا للكلمة حينما يوجد الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم. وبمثل هذه الفريضة الكريمة يعلم أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية، الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وللغني حرية التملك مقابل سعيه وكدهه. وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا. فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية متمسكة

شديدة. وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ مُهْلِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ۱۸۰]. وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ، يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ»^(۱).



(۱) رواه البخاري (۱۴۰۳)، والنسائي (۲۴۸۲)، وابن ماجه (۱۷۸۴)، وأحمد (۸۴۴۷)

الحاديـث السادس والستون بعد المائة

(١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَقَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». البخاري (٤٣٤٧) و(١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) والله لفظ له، ومسلم (١٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ (معاذ بن جبل) رضي الله عنه إلى اليمن، داعياً ومعلماً، وقاضياً، فبين له ﷺ صفة الدعوة والحكمة الرشيدة. فأخبره أولاً عن حال من سيقدم عليهم؛ لأن لكل أناس خطاباً يلائمهم. فأخبره أنهم أهل كتاب، عندهم علم وحجج يجادلون بها، ليأخذ لهم الأبهة. ثم أمره أن يدعوهם بالأهم فالأهم. فأهم شيء، الشهادتان؛ لأنهما الأساس الذي لا يقوم بناء بدونه. فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قبلًا وقولًا بهما. ثم أمره إذا أطاعوه بهما أن يدعوهם إلى أهم العبادات وهي الصلوات الخمس المكتوبة. ثم يبين لهم - بعد التزام الصلاة - فريضة الزكاة التي هي قرينة الصلاة، وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية، وأن القصد منها، الموساة بين المسلمين؛ ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء، فتترد على الفقراء. ثم يبين له ما لهم من حق الإنفاق والعدل، بعد التزامهم بأداء الزكاة. وهي أن لا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات، بل يأخذ من الوسط؛ لأن مبنها على الموساة. وبما أن للساعي سلطة يخشى أن يستغلها في ظلم الرعية فقد حذر من الظلم؛ لئلا يدعو عليه المظلوم الذي تجد دعوته أبواب السماء مفتوحة،

فتَلِجْ حتى تصل إلى الحَكْمِ العَدْلِ، فـيُنْتَصِفُ لِصَاحْبِهَا الَّذِي طَلَبَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَجِيبُ دُعَوةِ الْمُضطَرِّبِينَ.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» هو توطئة وتمهيد للوصية باستجمام همته في دعوتهم، فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين.
- ٢ - الاستعداد بالحجج والعلم، لمجادلة أعداء الدين، ورد شبههم الباطلة.
- ٣ - تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى، تكون الدعوة بالحكمة.
- ٤ - الدعوة إلى الله، تكون بالأهم فالأهم.
- ٥ - إن أهم شيء هو التوحيد؛ لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولاً إلى التوحيد والإيمان.
- ٦ - إن الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية؛ لأنها عمود الدين.
- ٧ - إن الزكاة تأتي في الدرجة الثالثة، ولم يذكر النبي ﷺ من الأركان إلا ثلاثة مع أنه بعث معاذًا بعد فرض الصوم والحج وفِي هذا نكتة أجاب عنها العلماء بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥] هو من سورة (براءة) التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعاً، فـكأن الحديث مساوقة لهذه الفتة القرآنية. هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إلا بها كلها.
- ٨ - إنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى، حتى يطاع في الأولى.
- ٩ - إن الزكاة مواساة؛ لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء.
- ١٠ - إنه لا يحل للساعي أن يأخذ من العجيد العالى، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال، بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذلك.

- ١١ - أن يخشى الساعي من ظلم الناس ، فإن ظلمهم سبب في دعائهم عليه الذي لا يرده الله تعالى؛ لأنه طلب العدل والحكم ، والله أعدل العادلين ، وأحکم الحاكمين ، وفي الحديث دليل على فداحة الظلم.
- ١٢ - مشروعية بعث الإمام السعاة لجبي الزكاة. وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو ساعته.
- ١٣ - في الاقتصار على الصلوات الخمس دليل على عدم وجوب الوتر.
- ١٤ - جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.
- ١٥ - قوله : «عَلَى فُقَرَائِهِمْ» استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر. وال الصحيح جواز نقلها ، لا سيما مع المصلحة ، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال ، أو إعانة على جهاد أو علم . وكان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد والمشهور من مذهبة القول الأول.
- ١٦ - ومما يضعف القول بعدم نقلها أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فقد وردت مخاطبتهم بالصلة ، ولا يختص بهم الحكم قطعاً.



الحديث السابع والستون بعد المائة

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ صَدَقَةً». البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

○○○

الغريب:

١ - **أَوَّاقٍ**: مفردتها أوقية. والأوقية تعادل أربعين درهماً، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله.

٢ - **ذُوْدٍ**: الذود، لَيْسَ له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

٣ - **أَوْسُقٍ**: (الوسق) بفتح الواو على المشهور. وأصله في اللغة الحمل. والمراد به هنا، ستون صاعاً بالصاع النبوي، ويأتي تحديد النصاب في مكيالنا الحاضر.

٤ - **دُونَ**: أقل. وقد بيتها رواية مسلم: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(١).

المعنى الإجمالي:

الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقرا؛ ولذا فإنها لا تؤخذ من ماله قليل، لا يعد به غنياً. فالشارع بَيَّنَ أدنى حد لمن تجب عليه. وأما من يملك دون الحد الأدنى فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء. فصاحب الفضة لا تجب عليه حتى يكون عنده

(١) رواه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٨٥)، وأحمد (١١٣٠٠)

خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهماً، فيكون نصابه منها مائتي درهم. وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس ذود فصاعداً، وما دون ذلك ليس فيها زكاة. وصاحب الحبوب والثمار لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، (والوشق) ستون صاعاً، فيكون نصابه ثلاثة ثلثاء صاع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة، أو شيء منها، وتحديد الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء.

٢ - عدم وجوبها على من قصر ماله عَنْ هذه التحديدات. وحکى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما تنبت الأرض. والإمام مالك يسامح بالنقص اليسير.

٣ - إذا بلغت الفضة مائتي درهم، وفيها ربع عشرها، وإذا بلغت الإبل خمساً، وفيها شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر ثلات شياه، والعشرون أربع شياه.

إذا بلغت خمساً وعشرين، وفيها بنت مخاض من الإبل، وما بين ذلك وقص، ليس فيه زكاة، ثم تؤخذ في أسنان الإبل كما فصل في حديث أنس.

وإذا بلغت الحبوب أو الثمار خمسة أوسق، وهو ثلاثة ثلثاء صاع بالصاع النبوي.

فإن كانت تسقى بكلفة، كالسواني والمكائن، وفيها نصف العشر.

وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الجارية على وجه الأرض، ومثله (الارتوازي) الذي يفيض ماؤه على وجه الأرض، وفيها العشر؛ لقوله عليه السلام: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(١) رواه مسلم (٩٨١)، والنسائي (٢٤٨٩)، وأحمد (١٤٣٨٩).

٤ - لم يذكر في الحديث الذهب؛ لأن غالب عملتهم الفضة، وأخرج أبو داود عن علي مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»^(١)، قال ابن حجر: هو حسن. وقال ابن عبد البر: الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

٥ - الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر عن الأئمة: مالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فأوجبها حتى في الخضروات. والقول الأول أرجح؛ لأن ما يكال ويدخر هو الذي كملت فيه النعمة ولما روى الدارقطني مرفوعاً: «لَا زَكَاةٌ فِي الْخُضْرَوَاتِ»^(٢) وهو حديث ضعيف. إلا أن له ما يعده.

بيان مقدار زكاة النقادين في عملتنا الحاضرة:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً إسلامياً، والمثقال وثلاث المثقال، بوزن (جنيه إنكليزي) أو (جنيه سعودي)، فيكون نصاب الذهب فيما بينهما عشر جنيهًا سعوديًّا أو إنكليزياً؛ لأن وزنهما واحد.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وبالريال (الفرنسي) اثنان وعشرون ريالاً، وبالريال العربي السعودي خمسة وخمسون ريالاً.

بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار في مكيانا الحاضر:

نصاب الحبوب والثمار خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً نبوياً. فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثة صاع. والصاع النبوي أقل من الكيله الحجازية والصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس. فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار بالصاع النجدي والكيله الحجازية مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً، ومثله الكيله، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) من حديث طويل

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٠٣٥)، وعبد الرزاق (٧١٨٥)

الحديث الثامن والستون بعد المائة

(١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». البخاري (١٤٦٤) و(١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢). وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةً الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». أبو داود رقم (١٥٩٤) والذي في مسلم رقم (٩٨٢): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةً الْفِطْرِ».

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تقديم أن الزكاة مبنها على المساواة والعدل؛ لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة. أما الأموال التي لا تنمو - وهي باقية للقنية والاستعمال - فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها. وذلك كمركبها، من فرس، وعيار، و سيارة، وكذلك عبد المعد للخدمة، وفرسه وأوانيه المعدة للاستعمال. لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الزكاة لا تجب في العبد الذي للخدمة والفرس المعدة للركوب. قال ابن القيم في (تهذيب السنن): إنما سقطت الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للخدمة والركوب. فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.
- ٢ - إن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقاً، سواء أكان للخدمة أم للتجارة؛ لأنها متعلقة بعينه لا بقيمتها كأموال العروض.
- ٣ - إن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها مبنية على المساواة وإذا لم ينم المال، أكلته الزكاة فيضرر صاحبه.

٤ - ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلّا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه. ولنا رسالة سميناها (القول الجلي في زكاة الحلي) فصلنا فيها القول فلتراجع.

٥ - بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغني، تعلم سماحة هذه الشريعة وعدل أحكامها، ونظرها في أحوال الناس بعين المصلحة العامة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



الحاديـث التاسع والستون بعد المائة

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». البخاري رقم (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم رقم (١٧١٠).

الجبـار: الـهـدر الـذـي لا شـيء فـيهـ. والعـجمـاءـ: الدـابةـ الـبـهـيمـ.

○ ○ ○

الـغـرـيبـ:

١ - العـجمـاءـ: بـفتحـ الـعـيـنـ، وـإـسـكـانـ الـجـيـمـ، مـمـلـوـدـةـ - وـهـيـ الـبـهـيمـةـ. سـمـيـتـ
(عـجمـاءـ)؛ لأنـهاـ لاـ تـكـلـمـ.

٢ - الـمـعـدـنـ: هوـ الـمـكـانـ الـذـي تـسـخـرـجـ مـنـهـ الـجـواـهـرـ وـأـمـالـهـاـ.

٣ - جـبـارـ: بـضمـ الـجـيـمـ، يـعـنيـ هـدـرـ، لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ.

٤ - الرـكـازـ: بـكسرـ الـرـاءـ، وـتـخـفـيفـ الـكـافـ، آخـرـهـ زـايـ، أـيـ الـمـرـكـوزـ
(المـغـرـوزـ) فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ دـفـنـ الـجـاهـلـيـةـ.

الـعـنـىـ الإـجـمـالـيـ:

يـبـيـنـ الشـيـئـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـلـفـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـةـ الـإـنـسـانـ وـتـسـبـبـهـ
وـإـهـمـالـهـ، وـأـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ - مـنـ جـزـاءـ إـتـلـافـهـ - شـيءـ. وـذـلـكـ كـالـبـهـيمـةـ الـتـيـ لمـ يـفـرـطـ
فـيـ إـرـسـالـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ مـتـصـرـفـاـ فـيـهـاـ فـتـلـفـ زـرـعـاـ أوـ تـضـرـ أـحـدـاـ بـعـضـ أوـ ضـرـبـ
بـيـدـهـاـ، أوـ رـمـحـ بـرـجـلـهـاـ. وـكـذـلـكـ لـوـ أـمـرـ إـنـسـانـاـ بـدـوـنـ إـكـرـاهـ لـهـ، أـوـ تـغـرـيرـ بـهـ، بـنـزـولـ
فـيـ بـئـرـ، أـوـ عـمـلـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ، لـأـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ. أـمـاـ
لـوـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـنـحـوـهـاـ خـطـرـاـ فـغـرـهـ وـلـمـ
يـعـلـمـ بـذـلـكـ فـإـنـ عـلـيـهـ الضـمـانـ.

ثم ذكر أن من وجد كنزاً قليلاً أو كثيراً، فعليه إخراج خمسه، لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب. فشكراً لله تعالى ومواساة لإخوانه المسلمين، يجب عليه أن يخرج منه الخمس؛ لأنه كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة. وهكذا تلاحظ الشريعة العدل والإنصاف في أحكامها، فتقدم قدر الزكاة فيما يحتاج إلى كلفة ومشقة ومؤنة، واحتلافة حسب ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفاً فيها، أو لم يرسلها ليلاً. فإن تسبب صاحبها بما أتلفت، أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زرعهم فعليه الضمان. فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى، بضمان المتسبب، وهو مذهب الجمهور. وذكر ابن دقيق العيد اختلاف العلماء في عموم الهر، ووصل إلى القول بأن جنائية البهيمة هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو من هي تحت يده. وقال: وينزل الحديث على ذلك.

٢ - إنه لا ضمان فيما أتلفت بئر أو معدنه إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالماً بأن في ذلك خطراً فغره ولم يعلمه. فإن أكره أحداً على النزول في بئر، أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك، أو لم يكرره، ولكن فيه خطر ولم يعلمه فعليه الضمان؛ لأن التلف حصل بسبب إكراهه، أو من تغريبه.

٣ - إنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود، أو كثيراً.

٤ - خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار، بأن يكون من زمن الجاهلية، وذكر الصناعي قيداً ثانياً هو أن يكون في أرض موات أو ملك أحياه الواحد، فإن كان في أرض مملوكة فليس برکاز، وإنما هو لقطة.

٥ - أن يخرج الخمس من حين يجده، كما هو ظاهر الحديث فإن النماء فيه متكامل. وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء. قال النووي: وعدم اشتراط الحول بالرکاز إجماع.

٦ - الظاهر من الحديث، أنه يخرج منه لا من قيمته، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

٧ - بهذه الميزات يعلم أن شبهه بالفيء أقرب من شبهه بالزكاة؛ ولذا قال كثير من العلماء: إن مصرفه مصرف الفيء، يصرف في المصالح العامة، لا مصرف الزكاة الذي يجعل في الأقسام الثمانية؛ لأن الرکاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

أ - الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود، فما فوقه، أما الرکاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيرة.

ب - الرکاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقوداً.

ج - الرکاز حَوْلُه وجودُه، أما الزكاة فلها حَوْلٌ محدود معلوم لا تجب قبله.

د - مصرف الرکاز مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

ه - الرکاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر.



الحديث السبعون بعد المائة

(١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَيْلَ: مَنْعَ ابْنَ حَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

○○○

الغريب:

- ١ - مَا يَنْقُمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ: (ينقم) بكسر القاف: معناه، ما ينكر، وهذا السياق معناه عند البلاغيين تأكيد الذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.
- ٢ - أَعْتَادَهُ: مفرده (عتاد) بفتح العين، و(الأعتاد) آلات الحرب من السلاح وغيره.
- ٣ - صِنْوُ أَبِيهِ: هذا تشبيه للأخوين فأكثر من أب واحد، وهم فروعه، كالنخلتين فأكثر، تفترقان من أصل واحد، و(الصنو) بكسر الصاد، هو المثل.
- ٤ - ابْنُ حَمِيلٍ: بالجيم المفتوحة بعدها ميم مكسورة، سماه بعضهم (حسيناً) وبعضهم (عبد الله).

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الزكاة كعادته في بعث الساعة، ف جاء عمر إلى العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، يريد منهم الزكاة فمنعوا أداءها، ف جاء عمر إلى النبي ﷺ يشتكي هؤلاء الثلاثة.

فقال عليه السلام: أما ابن جمیل، فليس له من العذر في منعها إلّا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، فقابل نعمة الله كفراً، وشكراً، وأما خالد فإنكم تظلمونه بقولكم منع الزكاة وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، فكيف يقع منع الزكاة من رجل تقرب إلى الله تعالى بإنفاق ما لا يجب عليه ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد، وإنما لأنها جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد، والأشياء التي للقنية ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها، وأما العباس فقد تحملها عليه السلام عنه، ويحتمل أن ذلك لمقامه ومنزلته ويدل عليه قوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» وإنما لأنه قدم زكاته لعامين فقد تسلّمها النبي عليه السلام.

ويدل عليه ما ورد بسند ضعيف عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَتُهُ سَتَّينَ»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة.
- ٢ - جواز شکوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها. ومثله في الشکوى كل ممتنع عن واجب، أو فاعل محرماً.
- ٣ - قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً، وعقلاً.
- ٤ - إن الأشياء الموقوفة في سبيل الله ، أو المعدة للاستعمال، ليس فيها زكاة وذلك على أن عذرها في منع الزكاة هو جعلها وقفاً في سبيل الله ، أو على معنى أنه جعلها معدة للاستعمال والقنية.
- ٥ - جواز جعل الأشياء وقفاً لله تعالى وفي سبيله.

(١) رواه البهقي في الكبرى (٧١٥٩) والبزار (١٤٨٢) والطبراني في الكبير (٩٩٨٥)

٦ - أما الاعتذار عن العباس، فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عنمن وجبت عليه، ويبعد أن يمنع العباس الزكوة لغير عذر.

٧ - تعظيم العم، وكبير حقه لأنه بمنزلة الأب.



الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

(١٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ (حُنَيْنٍ) قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحْيِبُوْ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقْلُثُمْ: جِئْنَاكُمْ كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا أَوْ شَعْبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شَعَارٌ، وَالنَّاسُ دَثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوْ حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١).

○○○

الغريب:

١ - حُنَيْنٌ: واد في طريق مكة - الطائف - المتوجه مع السيل الكبير، وحنين واقع بين الشرائع وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يدعان، وقد وقعت فيه معركة ضارية بين النبي ﷺ وبين (هوازن) ومعهم (ثيف) في شوال من السنة الثامنة من الهجرة.

٢ - الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: هم قوة يتآلفون على الإسلام، بإعطائهم من الغائم أو الصدقات؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء ذوي نفوذ وأتباع يسلمون بآسلامهم، أو ليدفعوا بعجاهم وقوتهم عن الإسلام.

٣ - عَالَة: فقراء.

٤ - أَمْنُ: أَفْعَل تفضيل من المَنْ: معناه أكثر منه علينا وأعظم. وما أظن التفضيل مقصوداً، وإنما هو صفة مشبهة باسم الفاعل.

٥ - شِعَار: هو الثوب الَّذِي يلي الجسد، وهو بكسر الشين المعجمة.

٦ - دِثار: هو الثوب الَّذِي فوق الشعار، وهو بكسر الدال المهملة.

٧ - أَثَرَة: بفتح الهمزة والثاء، والأثر الاستئثار بالشيء المشترك. ومعناه: أنه سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا.

٨ - الشُّغْبُ: اسم لما انفرج بين جبلين.

المعنى الإجمالي:

التقى المسلمين بالمرشكين في (حنين) فكانت الهزيمة على المرشكين، فغنمت المسلمين أموالهم. وكان قد صحب النَّبِيَّ ﷺ في هذه الغزاة قوم من سادات العرب، الذين أسلموا ولما يدخل الإمام في قلوبهم، فأعطاهم ﷺ من الغنيمة عطية جزلة؛ ليتألفهم على الإسلام فينكشف - بسبب ذلك - شر كبير عن المسلمين وليرغبوا في الإسلام، فيدخل معهم عشائرهم، ولم يعط الأنصار شيئاً منها، اتكالاً إلى ما زين الله به قلوبهم من الإيمان الَّذِي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها.

ولكن محنة ما أبىح لهم منها، وما حصلوه بسيوفهم وجهادهم، أوجد في قلوبهم شيئاً، إذ رأوا غنائمهم تقسم على غيرهم، ولا يُعطون منها، ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة، فلما علم النَّبِيُّ ﷺ ما في نفوسهم جمعهم فخطبهم وقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَقْكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» وكلما قال شيئاً قالوا: الله رسوله أَمْنٌ.

فلما ذَكَرُهم نعمته الَّتِي جاءتهم على يده من الهدایة الَّتِي هي أَعْظَم مطلوب، والألفة بعد حروبهم الطاحنة، ومشاجراتهم المهلكة، ونعمـة الغنى بعد الفقر، وذلك بالغنائم، وعمار أسواق المدينة وذلك بالتجارة والزراعة؛ لأنـها صارت

عاصمة الإسلام وذلك بعد الفقر الذي كانوا فيه أيام الجاهلية، ومن كرم خلقه عليه السلام وحبه للعدل، ذكرهم بما لهم من أياد بيض على الإسلام والمسلمين، إذ آتوا المهاجرين، ونصرتهم بعد أن عاداهم وتجهم لهم أقرب الناس إليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فوجدوا عندهم المأوى والنصرة، وكرم الضيافة، حتى أنسوهم بمواساتهم بلا دهم وأهليهم.

ثم أراد عليهما أن يسلبهم عن حطام الدنيا والآخرة فقال: «أَلَا تَرْضُؤُنَّ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْيرِ، وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟» فما كان منهم رضي الله عنهم إلا أن رضوا وأعينهم مغروقة بدموع الفرح بهذا الفضل الكبير والبشرارة العظمى، ويدموع الندم والعتب على أنفسهم، وتلاقت أرواحهم الصافية بروح نبيهم الظاهر. ثم أراد النبي عليهما أن يطمئن قلوبهم، ويشرح صدورهم، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة، لما لهم من فضل السبق بالإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله ودين الله، فقال: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ اُمَّاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا أَوْ شَعْبَانَ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا»، الأنصار شعار بالنسبة للرسول والدين والناس من ورائهم دثار فهم أولى به.

وبهذه الموعظة البليغة، والشرف العظيم، الذي نوه في حق الأنصار علموا وعلم غيرهم من الناس أن النبي عليهما لم يحرمهم من الغنائم ويعطها من هو دونهم إيماناً سابقة وفضلاً، إلا اتكللا على ما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ، وإيثار الآخرة على الدنيا. ثم ذكر علامة من علامات النبوة، وهي أنه سيتأثر بالدنيا عليهم غيرهم، فلا يهيجهم ذلك، ويثير حفائظ نفوسهم، فإن متاع الدنيا قليل ولি�صبروا حتى يلاقوه على الحوض، فإن الصبر الجميل من أسباب وروده مع النبي عليهما السلام؛ وقد تحققت هذه المعجزة النبوية بعد انتهاء عهد الراشدين.

اللهم ألحنا بهم ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا والمسلمين برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، بحسب رأي الإمام واجتهاده.
- ٢ - جواز حرمان من وثيق بدينه، تبعاً للمصلحة العامة.
- ٣ - إن الرغبة في الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه، إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط. فالنبي ﷺ لم يؤئنهم على رغبتهم.
- ٤ - مشروعية الموعظة والخطبة في المناسبات وتبيين الحق.
- ٥ - إن القائد والأمير وأصحاب الولايات لا يتصرفون في الشئون العامة، من غير أن يبينوا للرعية مقصدتهم فيها.
- ٦ - كون النبي ﷺ رحمة وبركة على الأمة، لا سيما الأنصار.
- ٧ - ما للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فضل الإيمان والنصرة لله ورسوله، أوجبت استئثارهم بالنبي عليه السلام، كما أوجبت محبتهم لهم وتقديمهم على غيرهم.
- ٨ - عالمة من علامات النبوة، فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة.
- ٩ - إن الصبر الجميل على المصائب من أسباب ورود الحوض مع النبي ﷺ.
فائدة: لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه. أو لعله أراد أن يبين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في آخر أيام رسالته، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة. فيقادس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبيهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبه. وليس عند المскеطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي ﷺ وأية (براءة) التي هي من آخر القرآن نزولاً.



باب صدقة الفطر

نسبت إلى (الفطر) من باب نسبة المسبب إلى سببه، وقد أجمع العلماء على وجوبها، وشرعها الله تعالى لحكم عظيمة وفوائد كثيرة، منها: أنها طهارة للصائم، وشكراً لله تعالى على أن من عليه بتكمل صيام شهر رمضان، وشكراً له أيضاً على أن متنه بدوران الحول عليه، ونعمته تتوالى عليه التي أعظمها نعمة الإسلام والإيمان، ومنها: أنها مواساة بين الفقراء والأغنياء، إذا أعطوه شيئاً من أموالهم اغتنوا في ذلك اليوم عن الاشتغال بطلب قوتهم، وترفعوا عن مذلة السؤال في يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالعنى، ويشاركونهم في الأفراح المباحة. والله لطيف بعباده وهو الحكيم الخبير.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

(١٧٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». قال: فعدل الناس به نصف صاع من بُر على الصغير والكبير». البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤). وفي لفظ: «أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». البخاري (١٥٠٣).



الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

(١٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

○○○

الغريب:

١ - **الأقط**: مثلث الهمزة، وهو يعمل من اللبن المخipس يطبخ حتى يتبخ
ماوه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

٢ - **السمراء**: يزيد بها الحنطة.

المعنى الإجمالي:

أوجب النبي ﷺ صدقة الفطر على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن
قوتهم في ذلك اليوم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنشأهم، حرهم وعبدهم، أن
يخرجوا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فلما وردت على المدينة الحنطة
السمراء في زمان معاوية، وقدم المدينة حاجاً، قال: أرى أن مدا من الحنطة عن
مدین من غيرها يعني لجودتها ونفعها. فأما أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فهو
يقول: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، والطعام عندهم هو الحنطة،
وكذلك صاعاً من أقط، وصاعاً من زبيب، فلا أزال أخرج الصاع من الحنطة
وغيرها كما كنت أخرجه في عهد النبي ﷺ، إيثاراً للاتباع. وللحصول بالصدقة
الإغاثة المطلوب، أمر أن تؤدى إلى الفقير قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب زكاة الفطر وهو إجماع المسلمين لقوله: (فَرَضَ).
- ٢ - أن تخرج عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد.
- ٣ - أنها لا تجب عن الجنين، واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه. فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل. وكان عثمان يخرجها عن الحمل أيضاً.
- ٤ - ظاهر الحديث، تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة. والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء. وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه؛ لأنَّهُ الذي يحصل به الإغاثة المطلوب في ذلك اليوم.
- ٥ - ظاهر حديث أبي سعيد، أن الواجب صاع، سواء أكان من الحنطة أم من غيرها. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف صاع، وابن القيم يميل في (الهدي) إلى تقوية أداته. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هُوَ قياس قول أحمد في الكفارات. قلت: وَالْأَحْوَطُ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.
- ٦ - والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربع.

فإن أخرجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد، ويحرم بعده عند الحنابلة، وعند غيرهم من جمahir الفقهاء. وعند ابن حزم تحريم تأخيرها عن الصلاة لما روى البخاري: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)، والنسائي (٤٢٥٠)، وأبو داود (١٦١٠)، وأحمد (٥٣٢٣)

ولما روى أبو داود وابن ماجه: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(۱). والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به.

٧ - وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟ ذهب أبو حنيفة: إلى جواز تقديمها لحول أو حوليـن، قياساً على زكاة المال. وذهب الشافعي إلى جواز تقديمها من أول رمضان. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقاً، كالصلـاة قبل وقتها. وذهب الحنـابلـة إلى جواز تعـجيـلـها قبل العـيد بيـومـين؛ لما روى البخارـيـ: «كـانـوـا يـعـطـونـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـيـنـ»^(۲) يـرـيدـ بـذـلـكـ الصـحـابـةـ، وـلـأـنـهـ لـا يـحـصـلـ إـلـاـعـنـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـتـ لـلـفـقـيرـ بـنـحـوـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ، لـيـعـدـهـاـ لـيـوـمـ الـعـيدـ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ أـخـرـهـ إـلـىـ قـبـيلـ الـصـلـاةـ يـخـشـيـ أـنـ لـا يـجـدـ صـاحـبـهـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ فـيـفـوـتـ وـقـتـهـ الـمـطـلـوبـ، وـلـهـذـهـ الـاعـتـبـارـاتـ الصـحـيـحةـ فـإـنـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ آـلـ سـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـهـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـيـنـ.



(۱) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)

(۲) رواه البخاري (١٥١١)

كتاب الصيام

كتاب الصيام

أصله في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع النية،
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصيام شهر رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

والصيام من أفضل العبادات؛ لأنّه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

١ - الصبر على طاعة الله.

٢ - والصبر عن معاichi الله.

٣ - والصبر على أقدار الله المؤلمة.

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قبله سبحانه،
ولأنه سر بين رب وبين عبد، فهو من أعظم الأمانات.

أما حكمه وأسراره فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك.

وإنما أشير إلى قليل من كثير، ليعلم القارئ شيئاً من أسرار الله في شرعيه،
فيزداد إيماناً ويقيناً في وقت تزعمت فيه العقائد، وتضعضع فيه الإيمان. فإننا لله
إنما إليه راجعون. فمن تلك الحكم السامية: عبادة الله والخضوع له، ليكون
الصائم مقبلاً على الله تعالى، خاضعاً بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة. فإن
القوة تغري بالطغيان والبطر: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيُطْغَى﴾ [آل عمران: ٧٦] فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه
الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ومنها: حكم اجتماعية، من اجتماعهم على عبادة واحدة، في وقت واحد
وتصبرهم جميعاً، قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على
معاناتها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم وتألف أرواحهم ولمْ كلامتهم. وليس

شيء أقوى من هذه الإرادة المتنية، التي لا تحكمها أقوى الدعاءيات. كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمة بعضهم ببعضًا، حينما يحس الغني ألم الجوع ولذع الظماء. فيتذكر أن أخيه الفقير يعني هذه الآلام دهره كله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيل الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبة والوئام، وبهذا يتم السلم بين الطبقات.

ومنها: حكم أخلاقية تربوية، فهو يعلم الصبر والتحمل، ويقوى العزمية والإرادة، ويمرن على ملاقة الشدائـد وتذليلـها، والصعب وتهويـتها.

ومنها: حكم صحـية، فإن المـعدـة بـيت الدـاءـ، والـحمـيـة رـأس الدـوـاءـ، ولا بدـ للمـعدـةـ أن تـأخذـ فـترةـ اـسـتـراـحةـ وـاسـتـجـمـامـ، بـعـدـ تـعبـ تـوـالـيـ الطـعـامـ عـلـيـهـاـ، وـاشـتـغالـهـ بـإـصـلاحـهـ.

هذه نبذة يسيرة تشير إلى شيء من حكم الله تعالى وأسراره. واستقصاء ما يحيط به العقل البشري يحتاج إلى تصانيف مستقلة، وفضلاً عما لا يعلمه إلا الله تعالى من الأسرار الحكيمـةـ الرشـيدةـ.



الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

(١٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢).

○○○

الغريب:

- لَا تَقْدَمُوا: بفتح التاء والماء، على حذف تاء المضارعة، لأن أصله لا تقدموا.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض العبادات ونواتلها ليحصل الفرق بين هذا وذاك؛ لذا فإنه نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك ليكون مفطراً مستعداً لصوم شهر رمضان، إلّا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الاثنين أو قضاء تصاعيق وقته، أو نذر لزمه، فليصمه لأنّه تعلق بسببه. بخلاف نفل الصيام المطلق فأقل ما فيه الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
- ٢ - الرخصة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس والاثنين.
- ٣ - من حكمة ذلك - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات من نواتلها، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة، ولزيون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به.

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

(١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

○○○

الغريب:

١ - غُمَّ عَلَيْكُمْ: بالبناء للمجهول استتر عليكم بحاجب، من غيم وغيره (غمَّ) بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم.

٢ - فَاقْدُرُوا لَهُ: يعني قدروا له الحساب، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً. وقيل: معناه (أقدروا) ضيقوا، بأن يضيق على شعبان، فيجعل تسعًا وعشرين يوماً. وعلى هذين التفسيرين حصل الخلاف الآتي. ويجوز الضم والكسر في (دال) (أقدروا له).

٣ - قوله: (فَصُومُوا) يريد أن ينوى الصيام وتبيت تلك النية إلى الغد. وكذلك في قوله: (فَأَفْطِرُوا).

المعنى الإجمالي:

أحكام الشرع الشريف تبني على الأصل، فلا يعدل عنه إلا بيقين. ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، ما دام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثة يوماً، فيعلم أنه انتهت، أو يرى هلال رمضان، فيعلم أنه دخل؛ ولذا فإن النبي ﷺ أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال. فإن كان هناك مانع من غيم، أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقدروا حسابه. وذلك بأن يتمووا شعبان ثلاثة، ثم يصوموا؛ لأن هذا بناء على أصل (بقاء ما كان على ما كان).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غِيم، أو قَتْر، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته.

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد الذي قال كثير من أصحابه: إنه مذهبه - هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» وفسروها بمعنى: ضيقوا على شعبان، فقدروه تسعه وعشرين يوماً. وهذه الرواية عن الإمام أحمد من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجب صومه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه. واختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد، على هذا. وقال صاحب (الفروع): لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمر به ولا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية من كبار أئمة المذهب أبو الخطاب وابن عقيل . ودليل هذا القول ما رواه الشیخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١). ومن هذا الحديث وأمثاله تبين أن معنى (فَاقْدُرُوا لَهُ) يعني قدروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً.

وقد حقق ابن القيم هذا الموضوع في كتابه (الهدى) ونصر قول الجمهور، ورد غيره، وبين أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قول صريح، إلا عن ابن عمر الذي مذهبة الاحتياط والتشديد. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إيجاب صوم يوم الشك لا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه وإن كان بعضهم قد اعتقد أن من مذهبة إيجاب صومه. ومذهبة الصريح المنصوص عليه هو جواز فطره

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والترمذى (٦٨٤)، والنسائي (٢١١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، وأحمد (٩١٧٦)

وجواز صومه وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.

وأختلفوا فيما إذا رئي الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعاً الصيام أم لا؟

فالمشهور عن الإمام أحمد وأتباعه، وجوب الصوم على عموم المسلمين في أقطار الأرض؛ لأن رمضان ثبت دخوله، وثبتت أحكامه، فوجب صيامه وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق؛ لما روى كريب قال: «قدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَرَأُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَأُهُ». فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤُيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) رواه مسلم. وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى التفصيل. وهو أنه، إن اختللت المطالع، فلكل قوم حكم مطلعهم. وإن اتفقت المطالع فحكمهم واحد في الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر الشيخ محمد بن عبد الواهب بن المراكشي في كتابه (العدب الزلال في مباحث رؤية الهلال) أنه إذا كان البعد بين البلدين أقل من ٢٢٦٦ من الكيلومترات فهلالهما واحد، وإن كان أكثر فلا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن صيام شهر رمضان معلق برؤية الناس أو بعضهم للهلال، ورد ابن دقق العيد تعليق الحكم به على حساب المنجمين؛ وبين الصناعي أنه

(١) رواه مسلم (١٠٨٧)، والترمذى (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٧٨٥)

لو توقف الأمر على حسابهم لم يعرفه إلّا قليل من الناس. والشرع مبني على ما يعرفه الجماهير.

٢ - وكذلك الفطر معلق بذلك.

٣ - إنه إذا لم ير الهلال لم يصوموا إلّا بتكميل شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لم يفطروا إلّا بتكميل رمضان ثلاثين يوماً.

٤ - إنه إن حصل غيم أو قتر، قدروا عدة شعبان تمام ثلاثين يوماً. وَقَالَ الصنعاني : جمهور الفقهاء وأهل الحديث على أن المراد من «فَاقْدُرُوا لَهُ» إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً كما فسره في حديث آخر.

٥ - إنه لا يجوز الصيام يوم الثلاثاء من شعبان، مع الغيم ونحوه.



الحديث السادس والسبعون بعد المائة

(١٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - سَحُور: بفتح السين، ما يتسرّع به، وبضمها الفعل.
- ٢ - وَالبَرَكَةُ: مضافة إلى كل من الفعل وما يتسرّع به جمیعاً.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ بالتسحر، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعداداً للصيام، ويدرك الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة. فمن بركة السحور ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار. فإن الجائع والظامي، يكتسّل عن العبادة. ومن بركة السحور أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافاً لمن لم يتسرّع، فإنه يجد حرجاً ومشقة يثقلان عليه العودة إليه. ومن بركة السحور، الثواب الحاصل من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن بركته أيضاً، أن المتسرّع يقوم في آخر الليل، فيذكر الله تعالى، ويستغفّر، ثم يصلّي صلاة الفجر جماعة. بخلاف من لم يتسرّع، وهذا مشاهد. فإن عدد المصليين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السحور. ومن بركة السحور، أنه عبادة إذا نوى به الاستعانة على طاعة الله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، ولله في شرعه حكم وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله.

- ٢ - لما يحصل فيه من البركة، فلا ينبغي تركه، والبركة تحمل على الفعل وعلى المتسحر به. ولا يعد هذا من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وإنما يستفاد من صيغتي الفتح والضم.
- ٣ - ظاهر الأمر الوجوب، ولكن ثبوت الوصال عن النبِيِّ ﷺ يصرف الأمر إلى الاستحباب.
- ٤ - يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار، وهذا مدخل بالحكمة من الصوم وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء. وأجاب عليهم الآخرون بأن حكمة الصوم ليست منوطة بتقليل الطعام والشراب بل بامتثال أمر الله تعالى.



الحديث السابع والسبعون بعد المائة

(١٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

○○○

الغريب:

الأذان: يريد به الإقامة. ويبين ذلك ما في الصحيحين عن أنس، عن زيدٍ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: قدر خمسين آيةً.

المعنى الإجمالي:

بروي أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن زيداً تسحر مع رسول الله ﷺ فكان من سنته ﷺ أن يتسرح قبل الصبح. ولذا فإنه لما تسحر قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيداً: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٢ - المبادرة بصلوة الصبح، حيث قربت من وقت الإمساك.

٣ - إن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس في وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسنة من الشيطان، ليلبس عليهم دينهم، وإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

الحاديـث الثـامن والسبـعون بـعد المـائة

(١٧٨) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». البخاري رقم (١٩٢٦) واللـفـظ لهـ، ومسلم رقم (١١٠٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النـبـي ﷺ يـجـامـع فـيـالـلـيلـ، وربـماـ أـدـرـكـهـ الفـجـرـ وـهـ جـنـبـ لـمـ يـغـتـسـلـ، وـيـتمـ صـومـهـ وـلـاـ يـقـضـيـ. وـهـذاـ الحـكـمـ فـيـ رـمـضـانـ وـغـيرـهـ، وـهـذاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـالـفـهـمـ، وـقـدـ حـكـىـ بـعـضـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة صوم من أصبح جنباً، من جماع في الليل.
- ٢ - يقاس على الجماع الاحتلال بطريق الأولى، لأنه إذا كان مرخصاً فيه من المختار، فغيره أولى.
- ٣ - أنه لا فرق بين الصوم الواجب والفل، ولا بين رمضان وغيره.
- ٤ - جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.

وأخذ بعضهم جواز الصيام من الجنب من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيَّةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى دَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الآية تقضي جواز الجماع في ليل الصيام كله. ومن جملته الجزء الذي قبيل الفجر. بحيث لا يتسع للغسل، فمن ضرورته الإصباح جنباً، وهذه دلالة الإشارة عند الأصوليين.

٥ - فضل نساء النبي ﷺ واحسانهن إلى الأمة. فقد نقلن عن النبي ﷺ من العلم شيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي ﷺ فرضي الله عنهن وأرضاهن.



الحاديـث التاسع والسبعين بعد المائة

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَ صُومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة، والتکليف بقدر الطاقة، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة أو الاختيار. ومن ذلك أن من أكل أو شرب أو فعل مفطراً غيرهما في نهار رمضان أو غيره من الصيام فليتم صومه، فإنه صحيح؛ لأن هذا ليس من فعله المختار، وإنما هو من الله الذي أطعمه وسقاه.

اختلاف العلماء:

الجمهور من العلماء على أن الأكل والشرب من الناسي لا يفسد الصيام. والخلاف بينهم في الجماع: هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا؟ فذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى أن الجماع مفسد للصيام، ولو كان من الجاهل أو الناسي. وإذا كان في نهار رمضان فهو موجب للكفارة، وهو من مفردات مذهب أحمد. ودليلهم على ذلك مفهوم الحديث الذي اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع، مما يدل على مخالفته لهما. ولأن النسيان في الجماع بعيد، بخلاف الأكل والشرب.

وذهب الأئمة، أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وابن تيمية وغيرهم، إلى أنه لا يفسد الصيام، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: لما روى الحاكم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً»^(١). قال ابن حجر: وهو صحيح. والإفطار عام في الجماع وغيره.

(١) رواه الحاكم (١٥٦٩) والبيهقي في الكبير (٧٨٦٣)

ثانيًا: العمومات الواردة في مثل قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]. و«غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالشُّكْرِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ثالثًا: إن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه. وإذا كان معدورًا فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق. وأجابوا عن دليل الحنابلة بأن تعليق الحكم في الأكل والشرب من باب تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عمما عداه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.
- ٢ - أنه ليس عليه إثم في أكله أو شربه؛ لأنه ليس له اختيار.
- ٣ - معنى إطعامه من الله تعالى وسقيه، أنه وقع من غير اختيار، وإنما الله الذي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.



(١) رواه بمعناه ابن ماجه (٢٠٤٣).

الحديث الش蔓ون بعد المائة

(١٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُتُبٌ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ - أَوْ: مَا لَكَ؟ - قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةَ تَعْتِيقَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَّتَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَبْيَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - . قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: حُذْ هَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ . فَقَالَ: أَعْلَى أَفَقَرَ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنُ لَأَبْتِيهَا - بِرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفَقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَصَاحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» . الْحَرَثَ: الْأَرْضُ، تَرْكَبُهَا حِجَارَةُ سُودٍ . البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦٧١٠) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **بَيْنَمَا**: ظرف زمان يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية.
- ٢ - **بِعَرَقٍ**: (العرق) بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها هنا - بما يسع خمسة عشر صاعاً.
- ٣ - **الْلَّابَة**: هي الحرفة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود. والمدينة النبوية بين حرثين، شرقية وغربية.
- ٤ - **الْمِكْتَل**: القفة من الخوص، وهي قفص من ورق النخل.

المعنى الإجمالي:

جاء سلمة بن صخر البياضي إلى النبي ﷺ خائفاً فقال: هلكت. فقال له: ما أهلكك؟ قال: إنه وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنده رسول الله ﷺ. وقال: هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام؛ لأن به شيئاً لا يقدر معه على ترك الجماع وهو نوع مرض. قال: فهل تجد طعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مددٌ من بُرٍ أو غيره؟ قال: لا.

فسكت عنه النبي ﷺ ومكث، وإذا بأحد من الصحابة - على عادتهم - جاء إلى النبي ﷺ بزنبيل من تمر، يسع خمسة عشر صاعاً ليصدق به النبي ﷺ، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم. فما كان من الرجل الذي جاء خائفاً مبهوتاً - بعد أن وجد عند رسول الله ﷺ الأمان والطمأنينة - إلا أن طمع في فضل الله تعالى، على يد أرحم الناس بالناس، فقال: أتصدق به على أفقري مني يا رسول الله؟ ثم أقسم أنه ليس في المدينة أحد أفقري منه؛ لما يراه من شدة الضيق عليه. عند ذلك تعجب النبي ﷺ من حاله، كيف جاء خائفاً يتمنى السلامة فرجع آمناً، معه ما يطعمه أهله، ثم أذن له بإنفاقه على أهله. فصلوات الله وسلامه عليه.

اختلاف العلماء:

يرى عامة العلماء وجوب الكفارة على من جامع متعمداً، واختلفوا في الناسي، وتقدم أن الصحيح أنه ليس عليه كفارة. واختلفوا: هل وجوب الكفارة على التخيير أو الترتيب؟ فذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما: إلى أنها على التخيير؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة، «أن رجلاً أفترط في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعشق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»⁽¹⁾ وأوجب تخييره. وذهب الجمهور من العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة،

(1) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١)، والترمذى (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)

والمشهور من مذهب أحمد، والشوري، والأوزاعي: إلى أنها على الترتيب، مستدلين بحديث الباب وجعلوا حديث التخيير مجملًا، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً. ولو أخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح.

وأختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله. ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك. وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها لأنه لما سأله عَنْ أَنْزَلِ درجات الكفارة - وهي الإطعام وقال: لا أجد - سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون، من أنها لا تسقط بالإعسار. أما الترجيح له في إطعامه أهله، فقد قال بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - إن الوطء في نهار رمضان من الفواحش المهلكات؛ لأن النبي ﷺ أقره على قوله: (هَلْكُتُ) ولو لم يكن كذلك لهون عليه الأمر.
- ٢ - إن الواطئ عمداً يجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
إن الكفارة لا تسقط مع الإعسار؛ لأن النبي ﷺ لم يسقطها عنه بفقره، وليس في الحديث ما يدل على السقوط.
- ٤ - جواز التكبير عن الغير ولو من أجنبه.
- ٥ - إن له الأكل منها وإطعامها أهله ما دامت مخرجة من غيره.
- ٦ - ظاهر الحديث أنه لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، وبهذا أخذ الحنفية.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا بد من إيمانها، ويكون الحديث مقيداً بالنصوص التي فيها كفارة القتل، فإنه ذكر فيها الإيمان.

٧ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، وكرم الوفادة عليه فقد جاءه هذا الرجل خائفاً وجلاً، فراح فرحاً، معه ما يطعم منه أهله.

٨ - إن من ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه لا يعزر.
خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال:

يُفطر بالنص والإجماع الأكل والشرب والجماع، وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحاضر، ولكن تقضي الصيام. وقال ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم. قال الخطابي: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن احتلم بغیر اختيارة، كالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر. وقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب بيانه على الرسول، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعيه، فلما لم ينقل أحد من

(١) رواه الترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)

أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة إلّا القياس، وأقوى ما احتجوا به «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) وهو قياس ضعيف، وذلك أن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب. فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، وليس كذلك الكحل والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذى البة.

أما الجماع فإنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، فترك الإنسان شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها وإنزال المني يجري مجرى الاستفراغ، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل.

والعلماء متباذعون في الحجامة هل تفطر أو لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهؤلاء أخص الناس باتباع محمد ﷺ، والذين لم يروا إفطار الممحوم احتجوا بما ثبت في الصحيح من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤) وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، وبأنه بأي وجه أراد إخراج الدم فقد أفتر.

(١) رواه الترمذى (٧٨٨)، والنسائى (٨٧)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)

(٢) رواه البخارى (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، والنسائى (٢٢١٥)، وابن ماجه (١٦٣٨)

(٣) رواه الترمذى (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (١٥٤٠١)

(٤) الحديث رواه البخارى (١٩٣٨)، والترمذى (٧٧٥)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢)

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اختلف العلماء في كراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهة دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم نصوص السواك. وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر. وأما للمحاجة فلا يكره.



باب الصوم في السفر

جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحنة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلما كان السفر - غالباً - فيه مشقة وصعوبة، وأنه قطعة من العذاب، خفف فيه. ومن تلك التخفيفات، الرخصة في الفطر في نهار رمضان. وهي رخصة مستحبة؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١). وهي رخصة تعم الذي يناله بالسفر مشقة، وغيره من تكون أسفارهم راحة ومتعة؛ لأن الحكم للغالب.

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون.

رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبياً.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ - قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ». البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١).

○○○

المعنى الإجمالي:

علم الصحابة رضي الله عنهم أن الشارع الرحيم ما رخص في الفطر في

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨).

السفر إِلَّا رحمة بهم وإِشْفَاقًا عليهم. فكان حمزة الْأَسْلَمِي عنده جلد وقوة على الصيام، وكان محبًا للخير، كثير الصيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فسألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيصوم في السفر؟ فخيره النَّبِيُّ ﷺ بين الصيام والfast، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الرخصة في الفطر في السفر؛ لأنها مظنة المشقة.

٢- التخيير بين الصيام والfast، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما أخرجه أبو داود والحاكم «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرُو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهْرٌ أَعَالِجُهُ، أَسَافِرُ وَأَكْرِيهُ، وَرُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ عَلَيْهِ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَؤْخِرَهُ، فَيَكُونُ دِينًا عَلَيَّ. فَقَالَ: أَيْ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةَ»^(١).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٤٠٣)

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

(١٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة يسافرون مع النبي ﷺ، فيفطر بعضهم، ويصوم بعضهم، والنبي ﷺ يقر لهم على ذلك؛ لأن الصيام هو الأصل والفطر رخصة، والرخصة ليس في تركها إنكار، ولذا فإنه لا يعيب بعضهم على بعض في الصيام أو الفطر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الفطر في السفر.
- ٢ - إقرار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين.



الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

(١٨٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٌّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعَفْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً». البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ بأصحابه في رمضان، في أيام شديدة الحر، فمن شدة الحر، لم يصم منهم إلا النبي ﷺ، وعبد الله بن رواحة الانصاري رضي الله عنه. فهما تحملوا الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر وإن كان ذلك مع المشقة التي لا تصل إلى حد التهلكة.



الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

(١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥). وفي لفظ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ». مسلم (١١١٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ في أحد أسفاره، فرأى الناس متزاحمين ورجلًا قد ظلل عليه، فسألهم عن أمره. فقالوا: إنه صائم ويبلغ به الظماء هذا الحد. فقال الرحيم الكريم ﷺ: إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الصيام في السفر. وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.
- ٢ - إن الصيام في السفر ليس بـراً، وإنما يجزئ ويسقط الواجب.
- ٣ - إن الأفضل إثبات رخص الله تعالى، التي خفف بها على عباده.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر؛ فشدد بعض السلف، كالزهري، والنخعي وذهبوا إلى أن صيام المسافر لا يجزئ عنه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو مذهب الظاهيرية. وذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، إلى جواز الصيام والفطر.

واحتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ووجهه: أنَّ اللَّهَ لَمْ يفرض الصوم إلَّا على من شهدَه، وفرض على المريض والمسافر، فِي أيام آخر. وما رواه مسلم عَنْ جابر: «أَنَّ الْبَيْتَ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفُتحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَقَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ فَنَسَخَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الْعُصَادُ لِصِيَامِهِ»^(١). وما رواه البخاري عَنْ جابر: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

واحتاج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب .الأول: حديث حمزة الإسلامي: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣). الثاني: حديث أنس: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» والثالث: حديث أبي الدرداء، فيه صيام رَسُولِ اللَّهِ، وعبد اللَّه بن رواحة. وأجابوا عَنْ أَدْلَةِ الْأَوْلَى بِمَا يَأْتِي: أَمَا الْآيَةُ فَالَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، صَامَ بَعْدَ نَزْوَلِهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعْنَاهَا فَيَتَحَتَّمُ أَنْ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُمْ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ فِيهَا مَقْدِرًا، تَقْدِيرَهُ (فَأَفْطَرَ). أَمَا قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ»^(٤) فَهُوَ وَاقْعَةُ عَيْنِ لِلنَّاسِ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَأَفْطَرَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَقْتَدِرُوا بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالُوا: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ»^(٥)؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِمْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَمَا حَدِيثُ: «لَيْسَ

(١) رواه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣)، والترمذى (٧١٠)

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨)

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، والترمذى (٧١١)، والنسائي (٢٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٦٢)

(٤) رواه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣)، والترمذى (٧١٠)

(٥) تقدم تخریجه

باب الصوم في السفر

«مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١) فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتتسابق إليه ويتنافس فيه. فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقة، أو كان الفطر يساعد على الجهاد، والله يحب أن تؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي معاصيه.

والجمهور الذين يرون جواز الصيام في السفر، اختلفوا، أيهما أفضل، الصيام أم الفطر؟ فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة. وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة. ويقول باستحباب الفطر أيضاً، سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق.

استدل الأئمة الثلاثة بأحاديث: منها ما رواه أبو داود عن سلمة بن المعبiq، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَّعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»^(٢). (الحمولة) بالضم: الأحمال التي يسافر بها صاحبها. أما أدلة العنابة، فمنها حديث «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣) متفق عليه. وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ»^(٤).

فائدة: أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر وقصر الصلاة، فقد اختلف العلماء في تحديده، وال الصحيح أنه لا يقيد بهذه التحديدات التي ذكروها، لأنه لم يرد فيه شيء عن الشارع. فالشرع أطلق السفر، فنطلقه كما أطلقه. مما عد سفراً، أبيح فيه الرخص السفرية، وتقدم بأبسط من هذا في (صلاة أهل الأذار).



(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨)

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٠)، وأحمد (١٥٤٨٢)

(٣) سبق تخرجه

(٤) رواه أحمد (٥٨٣٢)

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

(١٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَثْرِلاً فِي يَوْمٍ حَارِّ وَأَكْثَرُنَا ظَلَّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ». البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبعضهم مفتر، وبعضهم صائم. والنبي ﷺ يقر كلا منهم على حاله. فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة. وكانوا - رضي الله عنهم - متقدسين، لا يجد أكثرهم ما يظله عن الشمس، إلا أن يضع يده على رأسه أو أن يضع كساشه فوق عود أو شجرة فيستظل به. فلما نزلوا في هذه الهاجرة سقط الصائمون من الحر والظلمأ فلم يستطعوا العمل. وقام المفطرون، فضربوا الأبنية بمنصب الخيام والأخيبة، وسقو الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين. فلما رأى النبي ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وقال: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلا على ما هو عليه.
- ٢ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ - فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجلة التي سبقنا فيها صفة هذه الأمة، خلافاً لفعل كثير من المترفين المتكبرين.

٤ - إن الفطر في السفر أفضل، لا سيما إذا اقترب بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه. فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعذر المفطر إلى غيره. ومن هنا كان الإفطار أولى.

٥ - حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيباً كبيراً من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة.

وأين هذه من الناعقين الذين يرون ديناً عائقاً عن العمل والتقدير؟
قبحهم الله، فإنهم يهربون بما لا يعرفون.



الحديث السادس والثمانون بعد المائة

(١٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان». البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أنه يكون عليها الصوم قضاء من رمضان. ولمحبة النبي ﷺ لها وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته، تؤخر صيامها إلى شعبان؛ لأنها ﷺ كان يكثر الصيام فيه، فيعلم ذلك ويقرها عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر.
- ٢ - إن الأفضل التعجيل مع غير العذر. فعائشة رضي الله عنها، قد بينت عذرها في ذلك.
- ٣ - إنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان التالي. واجتاز العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلى دخول رمضان الآخر. ومذهب الحنابلة أن عليه الكفارة إذا أخر لغير عذر.
- ٤ - حسن عشرة عائشة رضي الله عنها. رزق الله نساعنا القدوة بها.



الحديث السابع والثمانون بعد المائة

(١٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

○○○

المعنى الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قصاؤها، سواءً أكانت لله تعالى كالزكوة والصيام، أم للأدميين، كالديون المالية. وأولى من يتولى ذلك، ورثتهم؛ ولذا قال عليه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، سواءً أكان نذراً، أم واجباً بأصل الشرع، خلافاً لتقيد أبي داود. وذكر ابن دقيق العيد أن إلحاقي غير الصوم به هو من باب القياس وليس في هذا الحديث نص عليه.

٢ - إن الذي يتولى الصيام، وهو وليه. والمراد به الوارث الذي انتفع بمخلفاته. فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في من مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي حمزة الشافعي في الجديد. الثاني: يصوم عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيدة، والليث، وإسحاق،

ونصره ابن القيم . الثالث: أنه يصوم عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع. وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم، ورد قول من خالقه، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، وعلق القول به على صحة الحديث. قال البيهقي: ولو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن السعدي وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الديون التي على الميت لله، أو للأدينين، أوجبها على نفسه، أو وجبت بأصل الشرع.

استدل المانعون - مطلقاً - بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [التنجيم: ٣٩]. وما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُمِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١). وروي عن عائشة، نحو ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديث الصيام عن الميت، وخالفاهما، فاتبع رأيهما لا روایتهما؛ لأنهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل المجوزون للقضاء - مطلقاً - بحديث الباب، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، وب الحديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث وهو: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهِرٌ، أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَلَ»^(٢).

قال ابن حجر: إن أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، ف الحديث ابن عباس صورة منفصلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة.

أما المفصلون، وهم الذين يرون القضاء في النذر دون الواجب بأصل الشرع، فيرون أن حديث الباب، وحديث ابن عباس الذي بعده، مقيدان بالرواية

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٨١)

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأحمد (٢٣٣٢)

الثانية عن ابن عباس المذكورة في هذا الباب. ونصر ابن القيم هذا القول في كتابه (إعلام الموقعين) و(تهذيب السنن) وقال: إنه أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة. وقال: وتعليق حديث ابن عباس الذي قال فيه: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ»^(۱)، مراده في الفرض الأصلي. وأما النذر فيصام عنه، وما روی عن عائشة في إفتائها في التي ماتت وعليها صوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه. ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين، في حديث ابن عباس. ثم قال أيضاً: وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمـه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه. بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن اهـ. ملخصاً منه.

فائدة: قضاء وليه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه. وقالت الحنابلة: أن كان الميت خلف تركة، وجب القضاء، وإن استحب وقالوا: إن صام غير الوارث أجزاءـ.



(۱) رواه النسائي في الكبير (۲۹۱۸)

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

(١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨). وفي رواية: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَاضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومُي عَنْ أُمِّكَ». مسلم (١١٤٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَيْتَانِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُمَا وَاقْعُتَانِ لَا وَاقْعَةٌ وَاحِدَةٌ. فَالْأُولَى: أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ فَهُلْ يَقْضِيهِ عَنْهَا. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُلْ تَصُومُ عَنْهَا؟ فَأَفْتَاهُمَا جَمِيعًا بِقَضَاءِ مَا عَلَى وَالَّذِي هُمَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، فَهُلْ تَصُومُ عَنْهَا؟ فَأَفْتَاهُمَا مِنَ الصَّوْمِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمَا مَثَلًا يَقْرُبُ لَهُمَا الْمَعْنَى، وَيُزِيدُ فِي التَّوْضِيحِ. وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَالَّذِي هُمَا دِينٌ لَآدَمِيٌّ، فَهُلْ يَقْضِيَهُمَا عَنْهُمَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ هَذَا الصَّوْمُ دِينُ اللَّهِ عَلَى أَبْوَيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ دِينُ الْآدَمِيٍّ يَقْضَى، فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت، سواء أكان نذراً، أم واجباً أصلياً.
- ٢ - الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت.

باب الصوم في السفر

- ٣ - الظاهر أنهم واقutan لرجل وامرأة، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها.
- ٤ - عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله، والتي للخلق، والواجبة بنذر، والواجبة بأصل الشرع، بأنها كلها تقضى عن الميت، وهذا ما حكاه شيخنا عبد الرحمن آل سعدي عن تقي الدين ابن تيمية.
رحمهما الله تعالى.
- ٥ - فيه إثبات القياس، الذي هو أحد أصول الجمهور في الاستدلال، وقد ضرب لهما النبي عليه الصلاة والسلام المثل بما هو معهود لهما، ليكون الفهم أبلغ وليقربه من أذهانهما، فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهمه.
- ٦ - قوله: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فيه دليل على تقديم الزكاة وحقوق الله المالية إذا تزاحمت حقوقه وحقوق الأدميين في تركة المتوفى. وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق.



الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

(١٨٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَ». البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨). «وَأَخْرُوا السُّحُورَ». أحمد في المسند (١٤٧/٥، ١٧٢) من حديث أبي ذر بسنده ضعيف.

○○○

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره، ليتبين النظام والطاعة في امثال أوامره، والوقوف بها عند حدودها؛ ولذا فإنه لما جعل غروب الشمس هو وقت إفطار الصائم، حثه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت، وأخبر: أن الناس لا يزالون بخير، ما عجلوا الفطر؛ لأنهم بذلك يحافظون على السنة. فإذا أخرموا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لأنهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني وهو المتابعة، والدنيوي، الذي هو حفظ أجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب، اللذين تتوقف أنفسهم إليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بروية، أو خبر ثقة.
- ٢ - إن تعجيل الفطر، دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عنمن أجله.
- ٣ - الخير المشار إليه في الحديث، هو اتباع السنة مع أنه من محبوبات النفوس.
- ٤ - الحديث من معجزات النبي ﷺ.

فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة الذين هم إحدى الفرق الضالة.
وليس لهم قدوة في ذلك إلّا اليهود، الذين لا يفطرون إلّا عند ظهور النجوم.



الحديث التسعون بعد المائة

(١٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تقدّم أن وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ ولذا فقد أفاد النبي ﷺ أمته: أنه إذا أقبل الليل من قبل المشرق، وأدبر النهار من قبل المغرب - بغروب الشمس - فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الذي لا ينبغي له تأخيره عنه، بل يعاب بذلك، امثلاً لأمر الشارع، وتحقيقاً للطاعة، وتميزاً لوقت العبادة عن غيره، وإعطاء للنفس حقها، من مع الحياة المباحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.

٢ - إنه لا بد من وجود إقبال الليل الذي يقارنه إدبار النهار للإفطار.

فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس، ليس معناه إقبال الليل.

فإن إقبال الليل حقيقة، مقارن لإدبار النهار، فهما متلازمان.

٣ - قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» يحتمل معنيين:

أ - إما أنه أفتر حكماً بدخول الإفطار ولو لم يتناول مفتراً، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسماً ليوافق المعنى الشرعي.

باب الصوم في السفر

ب - وإنما أن يكون دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أنجد، لمن دخل (نجدًا)، وأتهم لمن دخل (تهامة) ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولى، ويفيد رواية البخاري «فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ»^(١).

٤ - يبني على هذين المعنين حكم الوصال.
فإن قلنا: معنى: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أفتر حكمًا، فالوصال باطل، لأنه لا يمكن.

وإن قلنا: معناه فقد دخل في وقت الفطر، فيكره مع اقترانه بالنهي عن الوصال.



(١) رواه بمعناه البخاري (١٩٤١)، وأحمد واللفظ له (١٨٩٢١).

باب أفضـل الصـيام وغـيره

الحادي والتسعون بعد المائة

(١٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) ورواه أبو هُرَيْرَةَ، وعائشة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَـ (مسلم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) ولم يخرجه مسلم.

○○○

المعنى الإجمالي:

الشريعة الإسلامية سمحـة ميسـرة، لا عـنتـ فيها ولا مشـقة. وـمـشرعـهاـ الحـكـيمـ، يـكرـهـ الغـلوـ وـالتـعمـقـ؛ لأنـ فيـ ذـلـكـ تعـذـيبـاـ لـلنـفـسـ وإـرـهـاـقاـ لـهـاـ، وـالـلـهـ لاـ يـكـلـفـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهاـ، وـلـأـنـ التـيسـيرـ وـالتـسـهـيلـ أـبـقـىـ لـلـعـمـلـ وـأـسـلـمـ مـنـ السـأـمـ وـالـمـلـلـ، وـفـيـهـ العـدـلـ الـذـيـ وـضـعـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـهـوـ إـعـطـاءـ اللـهـ مـاـ طـلـبـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ، وـإـعـطـاءـ النـفـسـ حـاجـتهاـ مـنـ مـقـومـاتـهاـ؛ لـهـذـاـ نـهـىـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الـوـصـالـ فـيـ الصـيـامـ، وـهـوـ تـرـكـ ماـ يـفـطـرـ بـالـنـهـارـ عـمـداـ فـيـ لـيـالـيـ الصـيـامـ. وـكـانـ ﷺ - لـمـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـاـ لـمـ يـعـطـهـ غـيرـهـ - يـوـاصـلـ الصـيـامـ. فـقـالـ الصـحـابـةـ: إـنـكـ تـوـاصـلـ، وـلـنـاـ فـيـكـ قـدـوةـ. وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـهـ بـمـيـزـتـهـ عـلـيـهـمـ. فـقـالـ: إـنـيـ لـسـتـ مـثـلـكـمـ؛ لأنـيـ أـبـيـتـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـينـيـ، وـلـيـسـ لـكـمـ هـذـاـ، فـتـقـوـونـ عـلـىـ الـوـصـالـ. وـمـاـ دـمـتـ رـاغـبـينـ فـيـ الـوـصـالـ، فـمـنـ وـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ قـوـةـ عـلـيـهـ، وـرـغـبـةـ فـيـ فـلـيـوـاصـلـ إـلـىـ السـحـرـ؛ لأنـهـ تـأـخـيرـ لـعـشـائـهـ، فـيـكـوـنـ طـعـامـ فـيـ لـيـالـيـ الصـيـامـ وـجـةـ وـاحـدةـ، وـمـنـ حـكـمـ الصـيـامـ، التـخـفـفـ مـنـ الطـعـامـ.

اختلاف العلماء:

اختلفوا في الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكاً باللفظ. والثاني: أنه ما يفيض على قلبه من لذذ المناجاة والمعارف، فإن توارد هذه المعانى الجليلة على القلب يشغله عن الطعام والشراب فيستغنى عنهما. ولو كان طعاماً حسياً لم يكن مواداً، ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ» وقد بسط القول فيه (ابن القيم) في (الهدى). واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكرر، وجائز مع القدرة. فذهب إلى جوازه مع القدرة عبد الله بن الزبير، وبعض السلف كعبد الرحمن بن أبي نعيم، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبي الجوزاء. وذهب إلى تحريمها، الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وذهب إلى التفصيل في ذلك، الإمام أحمد، وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية، فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقاً لتعجيل الإفطار، ومكرر بأكثر من يوم وليلة.

استدل المجizzون بأنه بِكَلَّةٍ واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، ولو كان حراماً لم يقرهم، وبأن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّةٍ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ»^(۱). فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل، خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ومن لم يشق عليه. فإذا كان الموالى لم يرد التشبيه بأهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

واستدل المحرمون بنهي بِكَلَّةٍ، والنهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بهم فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنکيل، كما هو مبين في بعض ألفاظ الحديث. فحين نهاهم فلم يتھوا بل ألحوا في الطلب، واصل بهم لتأكيد النهي والزجر، وبيان الحكمة في نهيهم، وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، وبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب. وأما قول عائشة:

(۱) رواه بمعنى البخاري (۱۹۶۴)، ومسلم (۱۱۰۵)

«نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ»^(۱) فلا يمنع أن يكون النهي للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمهم عليهم، وكل الأوامر والنواهي الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة.

وأما التفصيل الذي اختاره أحمد فذكر ابن القيم أنه أعدل الأقوال، لحديث أبي سعيد: «لَا تُوَاصِلُوا، وَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(۲) رواه البخاري.

فهو أعدل الوصال وأسهله؛ لأنـه - في الحقيقة - آخر عشاءـه.
والصائم له - في اليوم والليلة - أكلة، ولكن الأحسن والأولى ترك الوصال مطلقاً، ولو لم يكن فيه إلا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكتفي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الوصال.
- ٢ - جوازه للقادر عليه إلى السحر، وتركه أولى.
- ٣ - رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرم عليهم ما يضرهم.
- ٤ - النهي عن الغلو في الدين، فإن هذه الشريعة سمحـة مقتـسطة، تعطي الرب حقـه، والبدن حقـه. فإن الواجبات الشرعية وجبـت لمصالح تعود إلى العبد في دينه ودنياه، وإن ملاحظة الشارع لتلك المصلحة هي السبب في الإيجاب على العـبد.
- ٥ - إن الوصال من خصائص النبي ﷺ؛ لأنـه الذي يقدر عليه وحـده، ولا يلحقـه أحد في هذا المقام.

(۱) رواه بمعناه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)

(۲) رواه البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١)، وأحمد (١٠٧١)

- ٦ - إن معنى الطعام والشراب بالنسبة إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، هو لذة المناجاة وسرور النفس الكبيرة بقاء محبوبها، وله شواهد في الناس، وهذا المعنى الذي يحصل لخليل الرحمن وحبيبه، محمد صلوات الله وسلامه عليه لا يلحقه فيه أحد.
- ٧ - إن غروب الشمس وقت الإفطار، ولا يحصل به الإفطار - كما تقدم - وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مفترأ بغروب الشمس.
- ٨ - فيه ثبوت الخصائص للنبي ﷺ، وتكون مخصصة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعُ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]



الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

(١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبِرْ النَّبِيَّ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمْمِي. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩). وفي رواية قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ أَخْيَ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرُ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». البخاري (١٩٧٩) و(٦٢٧٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

محمل معنى هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو أَقْسَمَ عَلَى أَنْ يَصُومَ فَلَا يَفْطِرُ، وَيَقُومَ فَلَا يَنْامَ كُلَّ عُمْرِهِ، فَسَأَلَهُ: هَلْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ وَلَا تَحْتَمِلُهُ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلِيِّ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ الْأَيَّامِ، وَيَفْطِرُ بَعْضَهَا، وَيَقُومُ بَعْضَ اللَّيْلِ، وَيَنْامُ بَعْضَهُ، وَأَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، لِيَكُونَ كَمِنْ صَامَ الدَّهْرِ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا زَالَ يَطْلُبُ الْزِيَادَةَ مِنَ الصِّيَامِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى أَفْضَلِ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَيَامُ دَاؤِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ. فَطَلَبَ الْمُزِيدَ لِرَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: لَا صَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

ما يؤخذ من الحديث:

- رغبة عبد الله بن عمرو بن العاص في الخير وقوته فيه، إذ أقسم على صيام الدهر وقيام كل الليل.

٢ - معرفة النبي ﷺ مدى القدرة على العمل وعاقبته، إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك، بمعنى أنه سيشق عليه، وقد كان. فإن عبد الله تمنى في آخر أيامه أنه لو قام مع النبي ﷺ على عمل يديمه ويقدر عليه.

٣ - تقدير النبي ﷺ العمل بقدرة صاحبه، إذ قصر عبد الله أوّلاً على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما طلب المزيد ورأى النبي ﷺ فيه الرغبة والقدرة قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فلما أظهر الرغبة في طلب الزيادة أرشده إلى أفضل الصيام فقال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٤ - إن آخر حد للصيام الفاضل هو صيام يوم وفطر يوم، وهو صيام داود عليه السلام.

٥ - كراهة صيام الدهر؛ لأنها مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ» ول الحديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ»^(١).

٦ - سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر؛ لأنه أنشط على العمل، وأدوم عليه.



(١) رواه النسائي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٦)، وأحمد (٦٤٩١)

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

(١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». البخاري (١١٣١) و(٣٤٠٢) ومسلم (١١٥٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

تقدّم ذكر سماحة هذه الشريعة ويسرها ، فإنَّ الَّذِي خلق الثقلين لعبادته أحب أن يعبدوه بما يسهل عليهم بلا كلفة ولا مشقة. فإنَّ أحب الصيام إليه والصلاه ما كان النَّبِيُّ داود عليه الصلاه والسلام يتبعدهما ، وذلك أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ينام النصف الأول من الليل ، ليقوم نشيطاً على العبادة ، فيصلِي ثلثه ، ثُمَّ ينام سدس سده الأخير ليكون نشيطاً لعبادة أول النهار ، وهذه الكيفية هي التي رغبها المشرع الحكيم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر.
- ٢ - إن نوم النصف الأول من الليل ، وقيام ثلثه ، ثُمَّ نوم سدس سده أفضل القيام ؛ لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً ، ثُمَّ القيام وقت النزول الإلهي ، ثُمَّ نوم السادس الأخير ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.
- ٣ - إن العبادة قسط وعدل ، فلا يغفل عَنْ عبادته ، ولا يغلو فيها ؛ لأنَّ ربك عليك حقاً ، وأهلك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر بالاقتصاد في

العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها.

٤ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَعَبَّدُكَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْعَبَادَاتِ فَإِنْ أَوْغَلْتَ فِي نَوْعٍ مِّنْهَا تَرَكْتَ الْبَاقِيَ، فَيَنْبَغِي إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِّنَ الْقُوَّةِ لِسَائِرِ الْعَبَادَاتِ كَمَا أَنَّ الْعَادَاتَ الَّتِي عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَعَاشِهِ أَهْلُهُ، وَزِيَارَةُ أَصْدِقَائِهِ، وَطَلَبُهُ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَمُحَادَثَةُ أَوْلَادِهِ وَنَوْمَهُ، إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَأَدَاءَ الْحَقُوقِ، كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَاتُ عَبَادَاتٍ فَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَبِرِّهِ كَبِيرٌ.



الحاديـث الـرابـع والـتسـعـون بـعـد المـائـة

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْصُّحْنَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». الْبَخَارِي (١٩٨١) و(١١٧٨) وَمُسْلِمٌ (٧٢١).

○○○

المعنى الإجمالي:

اشتمـل هـذا الـحدـيث الشـرـيف عـلـى ثـلـاث وـصـاـيا نـبـوـية كـرـيمـة:

الأولـى: الـحـث عـلـى صـيـام ثـلـاثـة أـيـام مـن كـل شـهـر؛ لـأنـ الـحـسـنة بـعـشـرة أمـثالـها، فـيـصـير صـيـام ثـلـاثـة أـيـام كـصـيـام الشـهـر كـلـهـ. وـالـأـفـضـل أـن تـكـون ثـلـاثـة، ثـالـثـة عـشـرـ، وـالـرـابـع عـشـرـ، وـالـخـامـس عـشـرـ. كـمـا وـرـدـ فـي بـعـض الـأـحـادـيـثـ، وـفـي تـخـصـيـصـها بـهـذـه أـيـامـ فـوـائـد طـيـبةـ.

الثـانـيـةـ: أـن يـصـلي الضـحـىـ، وـأـقـلـها رـكـعـاتـانـ، لـأـسـيـما فـيـ حـقـ منـ لـاـ يـصـليـ منـ الـلـيلـ، كـأـبـي هـرـيـرـةـ الـذـيـ اـشـتـغـلـ بـدـرـاسـةـ الـعـلـمـ أـوـلـ الـلـيلــ. وـأـفـضـلـ وـقـتـهـماـ، اـرـتفـاعـ الضـحـىـ حـينـ تـرـمـضـ الـفـصـالــ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرــ.

الـثـالـثـةـ: إـنـ مـنـ لـاـ يـقـومـ آـخـرـ الـلـيلــ، فـلـيـوـتـرـ قـبـلـ أـنـ يـنـامــ؛ كـيـلاـ يـفـوتـ وـقـتهــ.

وـكـانـتـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ فـيـ حـقـ أـبـي هـرـيـرـةــ وـأـمـثالـهــ، مـمـنـ يـنـامـونـ عـنـ الـوـتـرـ آـخـرـ الـلـيلــ.

ما يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١ - استـحـبابـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرــ. وـالـأـولـىـ أـنـ تـكـونـ ثـالـثـةـ عـشـرــ، وـالـرـابـعـ عـشـرــ، وـالـخـامـسـ عـشـرــ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ تـعـيـيـنـهـاـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ بـنـ مـلـحـانـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـهـلـ السـنـنــ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـهـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ

نَصُومَ أَيَّامَ الْبِيْضِ : ثَالِثَ عَشْرَةَ وَرَابِعَ عَشْرَةَ وَخَامِسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هُنَّ
كَهْيَةٌ الدَّهْرِ»^(١).

٢ - استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل؛ لثلاثة
تفوته صلاة الليل والنهر.

٣ - الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل. أما من
غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب
أن يقضيه.

٤ - إن هذه الأحكام الثلاثة المذكورة من وصايا النَّبِيِّ ﷺ الغالية، التي
ينبغي أن يعتنى بها ويحرص عليها؛ لأنها عظيمة النفع، جليلة القدر.



(١) رواه النسائي (٢٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، ورواه أيضاً أحمد في
المستند (١٩٨٠٩).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

(١٩٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَرَأَدَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». البخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١١٤٣).



ال الحديث السادس والتسعون بعد المائة

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْغَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». البخاري رقم (١٩٨٥) ومسلم رقم (١١٤٤).



المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد السنة والعيد فيه الفرح وإظهار السرور، وفيه إعلان شكر الله على نعمه، وطلب المزيد كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطراً، ليقوى على أدائها. فشرع إفطار يوم الجمعة، ولكن يبيحه، ويزيل كراهة صومه، أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده، أو يكون ضمن صوم متعدد، لثلا يظن العامة أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره، فيعتقدونها - لفضل ذلك اليوم - واجبة.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - النهي عن صوم يوم الجمعة.
- ٢ - جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو كان في صوم متعدد.

٣ - يحمل النهي في صومه على التنزيه؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم. ورخص بصومه إذا قرن بغيره، ولو كان حراماً ما صيام، كعيد الفطر والنحر.



الحديث السابع والتسعون بعد المائة

(١٩٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ يَوْمِ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

عيد الفطر وعيد النحر، هما العيدان الإسلاميان، اللذان جعلهما الشارع الحكيم الكريم يومي فرح وسرور، وبهجة وحبور، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشراب واللباس والزينة وغيرها. وقد حرم صومهما؛ لأن الفطر هو تحليل الصيام، كالسلام للصلوة، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا، التي أمر الله تعالى بالأكل منها. فالخلق في هذين اليومين أضيف الله، فليقبلوا ضيافته، وليفطروا فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم صوم يومي الفطر والأضحى.
- ٢ - إن الصوم فيهما لا ينعقد فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر.
- ٣ - حكمه النهي عن صومهما، ما أشار إليه في الحديث، من أن عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر. كما نهي عن صيام يوم أو يومين قبله، تمييزاً له عن غيره.

وأما الأضحى فلأنه يوم النسك الذي أمر بالأكل منه، فليبادر إلى امتحال أمره بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللباقة، الإعراض عن ضيافة الكريمه.

- ٤ - إنه يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام
ويتحرجى المناسبات.



الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

(١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفَطْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَعْتَنِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ. الْبَخَارِيُّ بِتَمَامِهِ (١٩٩١) وَ(١٩٩٢) وَمُسْلِمٌ مُختَصِّرًا (٨٢٧).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **الإحتياط**: هو أن يقعد الرجل على إلتيه وينصب ساقيه ويدير عليهمما ثواباً واحداً.

٢ - **الصماء**: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيعطيهما جميعاً ثوب لئس له منافذ.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن صيام يومين، وعن لبستان، وعن صلاتين، فأما اليومان المحرم صومهما، في يوم الفطر، ويوم النحر؛ وتقدم شيء من حكمة تحريم الصيام فيما، وأما لللبستان، فاشتمال الثوب الأصم، الذي ليس له منافذ، فإن لبسه يضر بالصحة؛ لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين، وأما الاحتباء بشوب واحد، فلا أنه يخشى معه انكشاف العورة، وأما الصلاتان، فالصلوة بعد صلاة الصبح، والصلوة بعد صلاة العصر. فإن الوقتين اللذين بعدهما، وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الكلام عليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن هذه الأشياء المعدودة في الحديث.
- ٢ - النهي عن صيام العيددين، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر، من باب التحريم.
والنهي عن اللبسين، للكراهة، ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة،
فيحرم.
- ٣ - مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء.



الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

(١٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». البخاري
صحيح البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميماً، فقام بهما في آن واحد فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها، رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم، وهرباً من عذابه الأليم، فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد في سبيل الله عن النار سبعين سنة. وإبعاده عن النار يقتضي تقريره من الجنة، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضل الصيام إبان الجهاد في سبيل الله تعالى، وما يتربت عليه من الثواب العظيم.

٢ - يقييد استحباب الصيام في سبيل الله بعدم الإضعاف عن الجهاد.
فإن أضعفه فالمستحب له تركه؛ لأن الجهاد من المصالح العامة، والصوم مصلحة مقصورة على الصائم، وكلما عمت مصلحة العبادة، كانت أولى.



باب ليلة القدر

الحديث المutan

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ». البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).



الحديث الواحد بعد المائتين

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ». البخاري (٢٠١٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٩).



الغريب:

- ١ - أَرُوا : فعل ماض مبني للمجهول من الرؤية.
- ٢ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ : ليلة مباركة من ليالي رمضان، سميت (ليلة القدر) لعظيم قدرها وشرفها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنىان متلازمان.
- ٣ - الْعَشْرُ الْأَوَّلِيِّ : يعني الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان؛ لأن لها فضلًا ومزية.

٤ - فَدْ تَوَاطَّأْتُ: أصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء من قبله فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر. فتواءات: مثل توافق لفظاً ومعنى.

المعنى الإجمالي:

ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة، فيها تضاعف الحسنات وتکفر السيئات، وتقدر الأمور. ولما علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلها وكبير منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها. ولكن اللَّهُ سبحانه وتعالى - بحكمته ورحمته بِخَلْقِه - أخفها عنهم ليطول تلمسهم لها في الليالي، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع. فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي الْعَشْرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَا لَهَا، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ»^(١). خصوصاً في أوتار تلك العشر، فإنها أرجى، وأرجاها وأكثرها علامات ودلائل هي ليلة سبع وعشرين من رمضان. فليحرص على رمضان، وعشرة الأخير أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ. وفقنا اللَّهُ لنفحاته الكريمة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعين ليلة القدر، وحكي فيها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) سبعة وأربعين قولًا. وقد قصد بذلك المشاركة في إبهامها وتعديقها، ولكنه رجح منها أنها في أوتار العشر الأخيرة من رمضان. وَقَالَ الإمام أَحْمَدُ: أرجاها ليلة سبع وعشرين؛ وهذا القول أرجحها دليلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضل ليلة القدر؛ لما ميزها اللَّهُ تَعَالَى من ابتداء نزول القرآن، وتقدير

(١) رواه البخاري (١١٥٨)

الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها. فصارت في العبادة عن ألف شهر، لمزيد المضاعفة.

٢ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ حُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ - أَخْفَاهَا لِيَجِدَ النَّاسُ فِي
الْعِبَادَةِ، طَلْبًا لَّهَا، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُمْ.

٣ - إنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب، خصوصاً ليلة سبع وعشرين.

٤ - إن الرؤيا الصالحة حق، يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل تواطؤ رؤياهم على أنها في العشر الأخير، دليلاً على كونها فيها.

٥ - استحباب طلبها، والتعرض فيها لنفحات الله تعالى، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع النداء، والممحروم من حرم طلبها والتعرض لرحمة الله في مظانها. قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. قالَ ابن القيم: إذا تأمل الفاضل اللييب هذا الجواب وجده شافياً كافياً فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة. وأما ليالي عشر رمضان فهي الليالي التي كان النَّبِيُّ ﷺ يحييها كلها. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدللي بحججة صحيحة.



الحديث الثاني بعد المائتين

(٢٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ: فَمَظَرَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعَشْرِينَ». البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

○○○

الغريب:

١ - في العشر الأوسط: قياسه (الوسطى)، لأن العشر مؤنة، وتوجيهه صحته أنه أراد اليوم.

٢ - فوتكف المسجد: أي قطر من سقفه، ومنه: وكف الدمع.

٣ - أریت هذیه الیلۃ ثمّ أنسیتها: معناه أخبرت في موضعها ثمّ نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهية لا أنه رآها عياناً.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتعاء ليلة القدر وتحرياً لمصادفتها؛ لأنَّه يظن أنها في تلك العشر. فاعتكف عاماً - كعادته - حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبحتها من اعتكافه علم أن ليلة القدر في العشر الآخر، فقال لأصحابه: من اعتكف معي في العشر الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الآخر. فقد رأيت في المنام هذه

الليلة وأنسيتها، وقد رأيتني فيها في المنام أسجد في ماء وطين، وهي رؤيا حق ولم يأت تأويلها، فلا بد أنها أمامكم في العشر الأواخر فالتمسوها فيها. فصدق الله رؤيا نبيه ﷺ . فمطرت السماء تلك الليلة. وكان مسجده ﷺ مبنياً كهيئه العريش، عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريدتها، فوكل المسجد من أثر المطر، فمسجد ﷺ صبحه إحدى وعشرين في ماء وطين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ يعتكف العشر الوسطى، طلباً لليلة القدر قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر.
- ٢ - هذا الحديث من أدلة الذين يرونها في ليلة إحدى وعشرين.
- ٣ - يدل هذا الحديث على أنها في العشر الأواخر، وفي أوتارها أكد.
- ٤ - أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٥ - صفة مسجد النبي ﷺ في زمانه، وكونه عريشاً قد سقف بالجريدة الملبد بالطين، وحيطانه بعسان النخل، وسواريه بجذوع النخل. فعمارتهم المساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة.



باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى:
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها ويقيمون عليها.

وهو في الشرع: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله.

أما حكمه: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا أيضًا على أنه مستحب ليس بواجب.

وأما حكمته وفائده: - فقد قال ابن القيم في الهدي: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovof القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكرة، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين: الأولى: إن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر، الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلاقـة عن الدنيا يكون بالصيام.

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام. ورد عليهم الصناعي بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا. والفعل مجرد لا يكون دالاً على الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

الحديث الثالث بعد المائتين

(٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢). وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانُهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ». البخاري (٢٠٤١).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوّل من رمضان، طلباً للليلة القدر، بعد أن علم أنها في تلك العشر، واستمر يعتكفهن كل سنة، حتى توفاه الله تعالى. ثُمَّ اعتكف أزواجه رضي الله عنهم، من بعده يطلبين ما طلب. وإذا صلى الصبح دخل معتكه، وهو ما يحتجزه من المسجد، للخلوة وقطع العلاقه عن الخلائق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي ﷺ، التي يحرص عليها.

٢ - فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكف علاقته عن الدنيا وما فيها، ويخلو بربه، ويتلذذ بمناجاته، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره عليه وعلى عبادته.

٣ - إن اعتكاف النبي ﷺ استقر - أخيراً - على العشر الأوّل من رمضان؛ لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

٤ - إن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ، إذ اعتكف أزواجه ﷺ بعده.

٥ - إن وقت دخول المعتكف - مكان اعتكافه - يكون بعد صلاة الصبح.

باب الاعتكاف

٦ - إنه لا بأس من أن يتحجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين؛ لما أخرج الشیخان عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَمْرَ بِضَرْبِ خَبَائِهِ فَضُرِبَ»^(١).

٧ - يؤخذ من معنى الاعتكاف، ومن مقاصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودَوَاعِيهِ، والخروج من معتكه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصناعات ونحوها، وأن يقل من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن؛ لأن هذه الأشياء وأشباهها منافية للاعتكاف.

٨ - إن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لقوله تعالى: «وَأَشْمَمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، لئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجمعة، أو إلى تكرار الخروج إليها كثيراً.



(١) رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)

الحاديـث الـرابـع بـعـد المـائـتين

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسُهُ». البخاري (٢٩٦) و(٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧). وفي رواية: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مسلم (٢٩٧). وفي رواية عَنْ نَفْسِهَا قَالَتْ : «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً». مسلم (٢٩٧). الترجيل: تسریح الشعر.

○○○

المعنى الإجمالي:

اليهود يشددون في أمر الحائض فيجتنبون منها ما أباحه الله من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً. والنصارى على تقديرهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

أما الإسلام دين السماح واليسر، ودين العدل والتوسط، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها. فالمؤمن لا ينجس، لا حياً ولا ميتاً. فلا بأس من مباشرتها للأشياء الرطبة والبابسة. بل لا بأس من أن يباشرها زوجها بما دون الفرج. أما الجماع فحرمه لما فيه من الخبث، الذي يعود بالضرر على المجتمع وعلى الولد إن قدّر ولد في ذاك الجماع؛ لذا كانت عائشة رضي الله عنها تصلح رأس النبي ﷺ وهي حائض. فكان اعتقاده لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنها، وكان لا يخرج من المسجد لذلك، بل ينأى بها رأسه وهو في المسجد وهي في بيته. فقد كان اعتقاده يمنعه من الخروج إلا لما فيه حاجة من طعام أو شراب، أو قضاء حاجة ونحو ذلك. فالاعتكاف لزوم المسجد، والخروج ينافي، لذا حكت عائشة عَنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا اعْتَكَفَتْ. ومن اهتمامها بسرعة الرجوع، يكون المريض في طريقها فلا تقف لتواسيه، بل تسأل عنه وهي في طريقها بالذهاب أو الإياب إلى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف.
- ٢ - إنه لا بأس من ملامسة الحائض ومبادرتها للأشياء.
- ٣ - إن الاعتكاف لا يكون ^{إلا} في المسجد.
- ٤ - إن المعتكف لا يخرج من المسجد ^{إلا} لحاجة، كالطعام والشراب.
- ٥ - إن إخراج بعض البدن من المسجد، لا يعد خروجاً.
- ٦ - إن الحائض لا تمكث في المسجد؛ لثلا تلاوته.
- ٧ - إن من خرج لقضاء حاجة فليعد إليه سريعاً، ولا يستغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.
- ٨ - إن لمس المرأة لغير شهوة لا يضر في الاعتكاف.



الحديث الخامس بعد المائتين

(٢٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يُذْكُرْ بَعْضُ الرِّوَاةِ (يَوْمًا) وَلَا (لَيْلَةً). الْبَخَارِيُّ (٢٠٤٣) وَ(٢٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية أن يعتكف يوماً أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره. فلما كان مطالبًا بوفائه، سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذرته؛ لأنه وإن كان عقده مكروراً إلا أن الوفاء به واجب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر.
- ٢ - إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعين، فإن عين ما دونه من المساجد أجزاءً عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل.
- ٣ - إن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به.
- ٤ - ورد في الحديث نذر (ليلة) وورد (يوماً) وورد مطلقاً، فمن أخذ برواية الليل أجزاء الاعتكاف بدون صوم، ومن جعل المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعاً اشترط الصوم في الاعتكاف، وهو قولان للعلماء، والأحوط الصيام معه.



الحديث السادس بعد المائتين

(٢٠٦) عَنْ صَفِيَّةِ بُنْتِ حُبَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِلْقُلَنَّيِّ - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ. فَقَالَ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةِ بُنْتِ حُبَيْيِ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَفَتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قَالَ: «شَيْئًا». البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣١٠١) و(٣٢٨١) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥). وفي رواية: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...» ثُمَّ ذُكِرَهُ بِمَعْنَاه. مسلم (٢١٧٥).

○○○

الغريب:

- ١ - **حُبَيْيٌ**: بضم الحاء؛ هو ابن أخطب اليهودي زعيم بنى النمير، قتل مع بنى قريظة صبراً.
- ٢ - **لِيَقْلِبَنِي**: بفتح الياء وسكون القاف، ليりدني ويرجعني إلى منزلي.
- ٣ - **فِي بَيْتِ أُسَامَةَ**: نسب البيت إلى أسماء بن زيد، فإنه صار له بعد ذلك.
- ٤ - **عَلَى رِسْلِكُمَا**: بكسر الراء؛ أي على هيتكمما، أي تمهلا ولا تسرعا.
- ٥ - **فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ**: تسبيح ورد مورد التعجب.

المعنى الإجمالي:

كان النبى ﷺ معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان. وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة؛ ولذا فإن زوجه صفية رضي الله عنها زارتة في

إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثُمَّ قامت إِلَى بيتها. فَلِمَّا جَبَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَرْمِ الْأَخْلَاقِ وَاللَّطْفِ الْعَظِيمِ، وَجَبَرَ الْقُلُوبَ، قَامَ مَعَهَا لِيُشَيِّعُهَا وَيُؤْنِسُهَا مِنْ وَحْشَةِ الْلَّيلِ. وَفِي أَثْنَاءِ سَيِّرَهُ مَعَهَا مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَحْيَاهَا أَنْ يَسَايِرَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَهْلَهُ، فَأَسْرَعَا فِي مَشِيهِمَا. فَقَالَ لَهُمَا: تَمَهْلَا وَلَا تَسْرَعَا، إِنَّ الَّتِي مَعِي زَوْجِي صَفْيَةٌ. فَتَعْجَبَا وَكَبَرَا عَلَيْهِمَا ذَلِكَ وَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَظَنُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَظَنَ شَيْئًا؟ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَظْنُ بَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصًا عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، وَلَهُ قَدْرَةٌ عَلَيْهِمْ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرِي الدَّمِ مِنْ لَطْفٍ مَدَخِلِهِ، وَخَفْيٍ مَسَالِكُهُ. أَعَذَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِحُمَايَتِهِ أَمِينًا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الاعتكاف، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - إن المحادثة الياسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصاً لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلاً.
- ٣ - وفيه حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ آنسها، ثُمَّ قام لِيُشَيِّعُهَا إِلَى بيتها. فكذا ينبغي أن يتحلى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.
- ٤ - وفيه أنه ينبغي أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة؛ لثلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.
- ٥ - إن الشيطان له قدرة وتمكن قوي من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدي بهم.
- ٦ - وفيه شفقة النبى ﷺ على أمته، فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئاً، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسموس لهما بشيء يكون سبباً هلاكهما.

باب الاعتكاف

- ٧ - قال بعض العلماء: ومنه ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفياً للتهمة.
- ٨ - جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يثر ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.
- ٩ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الصنعاني: الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذه ذهبت عنه.



کتاب الحج

كتاب الحج

الحج: لغة، القصد: وشرعها: القصد إلى البيت الحرام، لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وابتدأ المصنف بـ(الصلاه)؛ لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين، وثنتـ بـ(الزكاة)؛ لأنها قربتها في آيات القرآن الكريم، وثالثـ بـ(الصيام)؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به الجمهور من المسلمين؛ وأخرـ (الحج)؛ لأنه لا يجب إلـّا مرة في العمر، ولا يجب إلـّا على القادرين، وهم أقلـ من العاجزين. وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة. وفـرضـ سنة تسعـ مـن الـهـجرـةـ، ولم يـحـجـ النـبـيـ ﷺ إلـّا مـرـةـ واحـدـةـ، سـنـةـ عـشـرـ، بـعـدـ أـنـ طـهـرـ الـبـيـتـ مـنـ آـثـارـ الشـرـكـ.

أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ومنها «الحج المبرورُ ليس له جراء إلـّا الجنة»^(١).

أما حـكمـهـ وأسرارـهـ، فأـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ، وـلاـ يـوـفيـهاـ - بـيـانـاـ - إـلـّا التـصـانـيفـ المستقلـةـ فـيـ الـأـسـفـارـ الـمـطـوـلـةـ. ولـنـلـمـ بـنـبـذـةـ مـنـهـاـ ليـقـفـ الـقـارـئـ عـلـىـ قـلـ مـنـ كـثـرـ مـنـ أـسـرـارـ شـرـيعـتـهـ الرـشـيدـةـ وـأـهـدـافـهـ الـحـمـيدـةـ، فـيـرـىـ أـنـ لـهـ دـيـنـاـ يـهـدـفـ - بـعـادـاتـهـ - إـلـىـ صـلـاحـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ.

فـهـذـاـ المؤـتـمـرـ الـإـسـلـامـيـ الـعـظـيمـ، وـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ الـحـاشـدـ فـيـهـ مـنـ الـمنـافـعـ الـدـينـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، مـاـ يـفـوتـ الـحـضـرـ وـالـعـدـ.

أما الـدـينـيـةـ، فـمـاـ يـقـومـ بـهـ الـحـاجـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الـجـلـيلـةـ، الـتـيـ تـشـتـملـ عـلـىـ أنـوـاعـ مـنـ التـذـلـلـ وـالـخـضـوعـ، بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ. فـمـنـهـاـ تـقـحـمـ الـأـسـفـارـ وـإـنـفـاقـ

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذى (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)

الأموال، والخروج من ملاد الحياة، كخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء، حاسر الرأس، وترك الطيب والنساء، وترك الترفه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر. كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة مليبة. قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم. ناسين - في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال، والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

أما الثقافية، فقد أمر الله بالسير في الأرض، للاستبصر والاعتبار. ففيه من معرفة أحوال الناس، والاتصال بهم، والتعرف على شئون الوفود، التي تمثل أصقاع العالم كله، ما يزيد الإنسان بصيرة وعلماً، إذا تحاك بعلمائهم، واتصل بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم، يضم وفوذاً متنوعة العلوم، مختلفة الثقافات، متباعدة الاتجاهات والنزاعات، فإذا اجتمع كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها، ومثلوا (لجان الحكومة الواحدة) ودرسوها وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي أخرهم، وما الذي يقدمهم، وما هي أسباب الفرق بينهم، وما أسباب الائتلاف والاجتماع، وتوحيد الكلمة، وبحثوا شئونهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، على أساس المحبة والولاء، وبروح الوحدة والالتحام، أصبحوا يدًا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتمدي عليهم. وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، له مميزاته وأهدافه ومقاصده. يسمع صوته ويصغي إلى كلمته، ويحسب له ألف حساب. وبهذا يعود لل المسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤدهم، ويبنون دولة إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله، وشعارها العدل والمساواة، وهدفها الصالح العام، وغايتها الأمن والسلام. حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا، وتسلم الزمام إليهم، فيمسكونه بأيديهم، ويقوضون مجالس بنيت على الظلم والبغى، ويبنون على أنقاذهما، العدل والإحسان. وبهذا يقر السلام، ويستتب الأمن، وتتجه المصانع التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب، إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التثمير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض،

فتتحقق حكمة الله بخلقه، ويحل الخصب والرخاء، والأمن والسلام مكان الجدب والغلاء، والخوف والدماء.

ولكن لا بد لكمال تحقيق أعمال هذا (المؤتمر) من لغة موحدة، يتفاهمون بها. وأولى اللغات بذلك (لغة القرآن). كما أنه لا بد من التنظيم، والتنسيق، والرعاية من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه المجتمعات الإسلامية، فهمت جيداً - أيها المسلم المؤمن - أن لك ديناً عظيماً، جليل القدر، يقصد منه - بعد عبادة الله - صلاح الكون واتساقه؛ لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة؛ ولذا فإنه عنى بالمجتمعات عناية عظيمة، تحقيقاً للمقاصد الكريمة. ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مساجدهم كل يوم خمس مرات، وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع، وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام، وهذا موضوع خطير طويل، نكتفي منه بهذه الإشارة. نسأل الله تعالى أن يعلي كلمته، ويظهر دينه، وينصر أولياءه، ويدل أعداءه، إنه قوي عزيز.



باب المواقت

المواقت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية. فالزمانية، أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديدين.

وجعلت هذه المواقت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكريماً؛ ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود، معظمين خاضعين خاشعين. ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافاً بحرمته، وحطّا من كرامته. والله سبحانه تعلى جعله مثابة للناس وأمنا، ورزق أهله من الثمرات، لعلهم يشكرون.

الحديث السابع بعد المائتين

(٢٠٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةِ)، وَلِأَهْلِ نَجْدِ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (بَلْمَلَمَ)، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).



الحديث الثامن بعد المائتين

(٢٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

○○○

المواقت المكانية:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء: بنت معروفة ينبع بتلك المنطقة. وتسمى الآن (آبار علي) ويقاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلًا، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربع مائة وثمانية وعشرين كيلًا، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتي عن طريقهم.

الْجُحْفَةِ: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيلان. وهي الآن خراب، ويحرم الناس من:

رَابِعٌ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم، مائة وستة وثمانين كيلًا. ويحرم من رابع أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب بلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

يَلْمَلَمَ: بفتح الياء المثلثة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى، ويقال: **أَلْمَلَمَ**; وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: **لَمْلَمَ**، ولما سفلت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبية إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كُنْتُ أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة

والعارفون بالسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم، هل هو جبل أم واد؟ فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإننا لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى: المجيرمة. وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلو، ونحن الآن في السعودية في نحو نصف مجراه. وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاث لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسقاً ومر به أن يتتجاوزه بلا إحرام من آية جهة من جهاته وطريق من طرقه، وقد كان الطريق يمر بالسعودية، وهي قرية فيها بئر السعودية وفيها إماراة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل، والسعودية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وستين كيلو، أما الطريق التي سفلته حكومتنا فهو يقع عن السعودية غرباً بنحو عشرين كيلو يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلو. ونحن بينما للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا، وذلك حج عام ١٤٠١هـ، وأنا الآن أكتب هذه الأسطر في ربيع ثانى من عام ١٤٠٢هـ، فلا أدري هل يعاد الطريق من السعودية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد. ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين. ويحرم من يلملم: اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالباً عن طريق الطائرات أو البوادر التي لا ترسو إلا في موانئ جدة.

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن الشعالب؛ لوجود أربع رواب صغار تسكنها الشعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسيعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاثة، أما الشعالب فمع توسيع العمran هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير. وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلـاً، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلـاً. والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة. ويحرم من قرن المنازل: أهل نجد وحجاج الشرق كلـه من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية عامرة فيها مدرسة، وكان لا يحرم منه إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة المار بالهدا وجبل الكرا فصار محرماً هاماً مزدحـماً، فبنيت فيه الحكومة مسجداً كبيراً جـداً له طرقه المسفلة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام. وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنـه فرع قرن المنازل، ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلـاً. ولولا كثرة تعرجات جبل الكـرا لكان عنـ مكة نحو ستين كيلـاً فقط. ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله، ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمـن الحجازي.

تكميل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك؛ لأنـ فيه عرقاً وهو الجبل الصغير. ويسمى الآن (الضـرسية) قالـ ياقوت: الضـرسية واد حجازي يدفع سيلـه في (ذات عرق) والضـرسية: بفتح الضـاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثمـ ياء مثنـاة تحتـية ثمـ ياء موحدة تحتـية ثمـ هاء، واحدة الضـراب وهي الجبال الصغار. وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنـن أنـ النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضـعـف بعض أهل العلم هذا الحديث. قالـ

في فتح الباري: والذي في البخاري عن ابن عمر قال: «لَمَّا فُتُحَتِ الْكُوْفَةُ وَالْبَصْرَةُ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَانًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا فِي طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(۱). قال الشافعي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصاً عليه، وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنبوى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك. وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد وقع فى حديث عائشة وحديث الحارث السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا فلعل من قال: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث اهـ ملخصاً من فتح الباري.

قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوصاً عليه وجده فهو من مواقفاته المعروفة، وإن لم يكن نص عليه فقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»^(۲). وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقف الحج ولله الحمد، وقد قمت بشهر محرم في عام ۱۴۰۲هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات ومعي الشريف محمد بن فوزان الحارثي؛ وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ، وقصدني بحث طريق الحج من الضربية إلى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكياں وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيل، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق (ريع أنخل) ويحده من الغرب وادي الضربية الذي يصب في وادي مر، ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة أكياں وادي العقيق ثم

(۱) رواه البخاري (۱۵۳۱)

(۲) رواه الترمذى (۲۶۷۶)، وأبو داود (۴۶۰۷)، وابن ماجه (۴۲)، وأحمد (۱۶۹۴)

يلٰى العقيق شرقاً (صحراء ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم من العقير (الشيعة) مخالفة لعمر رضي الله عنه الذي جعل ذات عرق ميقاتاً. والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق (مكة الرقة) وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثاربني العباس، ثم وادي نخلة الشامية (ثم المضيق) ثم البرود، ثم شرائع المجاهدية، ثم العدل، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المسفلة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والليل الكبير قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام؛ ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزاً للميقات.

فائدة: جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم ٥٧٣٠ تاريخ ١٤٩٩/١٠/٢١هـ وهو ما خلاصته: بعث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطار إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسائل تتضمن جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، وقد أحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلي: إن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة، وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكر أهل العلم عن المواقت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطار الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله وإجماع سلف الأمة، ولم يسبقها إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ثانيًا: لا يجوز لمن مر بمیقات من المواقت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما فرره أهل العلم رحهم الله تعالى، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. اهـ الخلاصة من القرار وبهذا انتهى بحثي عن المواقت المكانية وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب؛ لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة، ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الحرام التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال. ومن ذلك أن جُعل له حدود، لا يتتجاوزها قاصده، بحج أو عمرة إلا وقد أحρم وأتى في حال خشوع وخضوع وتقديس وإجلال، عبادة لله واحترامًا لهذا المطهر. ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم میقاتاً واحداً في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرباً ومیقاتاً؛ لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم میقاتاً ليس في طريقهم، حتى جعل میقات من داره دون المواقت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحِلْ كفعلهم بالعمرمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقت، لا يحل لمن أراد نسّكاً تجاوزها بدون إحرام.

٢ - إن میقات من دون المواقت من مكانه الذي هو ساكن فيه.

٣ - إن میقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة، فلا بد من الخروج إلى الحِلْ وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وَقَالَ المحب الطبرى: لا أعلم أحداً جعل مكة میقاتاً للعمرمة. وقصة عائشة مشهورة ثابتة فلا يقاومها مفهوم الحديث.

٤ - يدل قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» أن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو زيارة قريب ونحوه، أنه لا يجب عليه الإحرام. ثم إن تجدد له عزم على الإحرام أحقر من حيث عزم على أداء النسك ولو داخل المواقت أو من مكة في الحج. وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، ويأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى.

٥ - رحمة من الله تعالى بخلقه، حيث جعل لكل جهة ميقاتاً يكون في طريق سالكه إلى مكة، سواء أكان من أهل تلك الجهة أم لا. ولو جعل الميقات في جهة واحدة، لشق على من لم يأت منه مشقة كبيرة.

٦ - في تقدير النبي ﷺ هذه المواقت وتحديدها، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته. فقد حددها، ووقتها، وأهلها لم يسلموا، إشعاراً منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحجون ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة.

٧ - تعظيم هذا البيت وتقديسه، إذ جعل له هذا الحمى، الذي لا يتتجاوزه من قصده بنسك، إلا وجاء منه معظمًا، مكرماً، خاضعاً، خاضعاً، بهذه الهيئة الخاصة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لنسك أو غيره. وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك. واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك، كدخوله لتجارة، أو سكن، أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله، سواء أكان لنسك أو غيره، مستدلين بقوله ﷺ في مكة: «إِنَّهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَى، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا

أَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ^(١). واستدلوا بـحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةً إِلَّا مُحْرِمًا»^(٢). قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهيرية، ونصره ابن حزم في (المحل)، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح في الفروع: وهي ظاهرة. واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة. وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنه موقف من طريق البيهقي ولا يحتاج به فيما عداها من الطرق. والموقف ليس بحجة. ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب.

فائدة: ما ذكر من الخلاف في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة، وأهله في جدة أو بالعكس. فهو لاء ونحوهم، لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه.



(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٢٨٩٢).

(٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٦٣/٢) وابن عدي في الكامل (٦/٢٧٣).

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول والثاني في بيان ما يلبسه المحرم من الثياب، وما يجتنبه، والثالث في بيان التلبية، وسأفرده ببابٍ، والرابع: في بيان حكم سفر المرأة بلا محرم، وسأفرده ببابٍ أيضاً، ليتبين من تعدد التراجم ما في الأحاديث من الأحكام. والمؤلف أخذ الترجمة من السؤال الذي في الحديث.

الحديث التاسع بعد المائتين

(٢٠٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعمراً أو ورسُّ». البخاري (١٥٤٢) و(١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧). وللبيهارى (١٨٣٨): «ولَا تنتقب المرأة، ولَا تلبس القفارِين».

○○○

الغريب:

١ - السراويل: يذكر ويؤنث، وهو مفرد على صيغة الجمع، وجمعه السراويلات وهي لفظة أعممية عربية.

٢ - البرانس: جمع برنس، ثوب رأسه منه، ملتزق به، لباس للنساك في صدر الإسلام. ويلبسه المغاربة الآن.

٣ - **الْخِفَافُ**: بكسر الخاء جمع (خف) بضم الخاء، وهو ما يلبس في الرجل، ويكون إلى نصف الساق. أما الجوارب، فما غطى الكعبين، وحكمهما واحد، ويأتي إن شاء الله.

٤ - **مَسَّهُ**: أصابه.

٥ - **وَرْسُ**: بفتح الواو وإسكان الراء: نبت أصفر، يصبح به الثياب، وله رائحة طيبة.

٦ - **الرَّغْفَانُ**: نبات بصلٍي معمر من الفصيلة السوسنية يصبح به أيضًا.

٧ - **وَلَا تَنْتَقِبُ**: الانتقام: هو أن تخمر المرأة وجهها - أي تغطيه بالخمار - وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

٨ - **الْفَقَازَيْنِ**: ثانية قفاز، وهو شيء يعمل للدين، من خرق، أو جلود، أو غيرها، يقيها من البرد وغيره، على هيئة ما يجعله حاملاً لزيارة الصقور.

٩ - **الْكَعْبَيْنِ**: العظام الناتنان عند مفصل الساق.

المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة رضي الله عنهم أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال؛ ولذا سأله رجل النبي ﷺ عن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم. ولما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها؛ لأنها معدودة قليلة - وقد أعطى ﷺ جوابه الكلم - أجابه بيان الأشياء التي يجتنبها المحرم ويبقى ما عداها على أصل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير. فأخذ ﷺ يعد عليه ما يحرم على الرجل المحرم من اللباس منها بكل نوع منه، على ما شابهه من أفراده، فقال: لا يلبس القميص، وكل ما فصل وخيط على قدر البدن، ولا العمائم والبرانس، وكل ما يغطي به الرأس ملاصقاً له، ولا السراويل، وكل ما غطى به - ولو عضواً - كالقفازين ونحوهما، مخيطاً أو محيطاً، ولا الخفاف ونحوهما، مما يجعل

بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك. فمن لم يوجد وقت إحرامه نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ليكونا على هيئة النعلين.

ثم زاد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فوائد لم تكن في السؤال، وإنما المقام يقتضيها، فَبَيْنَ مَا يحرم على المحرم مطلقاً من ذكر أو أنتش، فقال: ولا يلبس شيئاً من الثياب، أو غيرها مخيطاً أو غير مخيط، إذا كان مطيباً بالزعفران أو الورس، منبهأً بذلك على اجتناب أنواع الطيب.

ثم بين ما يجب على المرأة من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال: «**وَلَا تَتَّبِعُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ**».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن السؤال ينبغي أن يكون متوجهاً إلى المقصود علمه.
- ٢ - إنه ينبغي للمسئول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، ويضرب صفحًا عن السؤال، كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]
- ٣ - إن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس، قليلة معدودة. وأما الأشياء المباحة فهي الكثيرة، التي لا تعرف بالحد؛ لأنها على أصل الإباحة، ولهذا المعنى صرف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سؤال السائل عما يلبسه المحرم إلى بيان ما لا يلبسه.
- ٤ - تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل. وأما المرأة فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس.
- ٥ - منها القميص: ونبه به على ما في معناه، من كل ما لبس على قدر البدن، مخيطاً أو محيطاً.

٦ - ومثل (البرانس) و(العمائم)، ونبه بهما على كل ما يغطى به الرأس أو بعضه، من مخيط، أو محيط، من معتاد ونادر. فيدخل القلانس، والطواقي ونحوهما.

٧ - ومنها (الخفان) وما في معناهما من كل ساتر للكعبين، من مخيط أو محيط، سواء كان من جلد، أو صوف، أو قطن، أو غيرها.

٨ - إذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين فليترخص بلبس الخفين ولكن ليقطعهما من أسفل الكعبين؛ ليكونا في معنى النعلين. ويأتي في الحديث الذي بعد هذا اختلاف العلماء في ذلك، وبينما الراجح منه، إن شاء الله. قال المجد ابن تيمية: واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجل.

٩ - تحريم (الورس) و(الزعفران) وما في معناهما من أنواع الطيب، لكل محرم من ذكر وأثنى.

١٠ - تحريم تغطية المرأة وجهها؛ لأن إحرامها فيه. وتحريم لبس القفازين، على الذكر والأثنى.

١١ - هذه الفائدة والتي قبلها، لم تكن في سؤال السائل. ولكن لما ظن النبي ﷺ جهل السائل بها، بقرينة السؤال، زاده النبي ﷺ بيان العلم وقت الحاجة إليه، وعند مناسبته.

١٢ - لهذا اللباس الخاص بالمحرم، حكم وأسرار كثيرة، منها: أن يكون في حال خشوع وخضوع، بعيداً عن الترفه وزينة الدنيا، وليتذكر بهذا اللباس حال الموت، فيكون أقرب إلى المراقبة. قال ابن دقيق العيد: فيه تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وأدابها.

١٣ - قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالسراويل والقميص على المخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس، محيطًا كان أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجالين.

١٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبي ﷺ إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفدي إما بصوم ثلاثة أيام أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مُدّ بُرّ، ويجوز أن يفدي قبل فعل المحظور وبعده.

فائدة: المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط، هو اللبس المعتاد. أما ارتداوهما ونحوه، فلا بأس.



الحديث العاشر بعد المائتين

(٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ» (للمحرم). البخاري (٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الحجاج بعرفات في حجة الوداع، ويبين أحكام المناسب. وكان المسلمين في ذلك الوقت، في ضيق من الدنيا. وبين لهم أن من لا يجد نعلين يلبسهما في إحرامه، فليلبس بدلهما خفين ولو سترا الكعبين. ومن لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل ولا يشقه، تخفيفاً من الشارع، ورخصة من الله تعالى، الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الخطبة في عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسب.
- ٢ - إنه ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبه.
- ٣ - إن من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين. ظاهره، بلا قطع لهما، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - إن من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل. ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل في هذه الحال.
- ٥ - سماحة هذه الشريعة ويسرها، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحدبين:

اختلف العلماء في حكم المحرم، الذي لا يجد نعلين ووهد خفين، فهل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين؟ وإن لم يفعل أثم وفدي، أو أنه يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية؟

فذهب الجمehor من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق: إلى الأول. مستدلين بحديث ابن عمر السابق. «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطُعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ»^(١)؛ لأنّه أمر يقتضي الوجوب، فيحمل عليه حديث ابن عباس، على قاعدة (حمل المطلق على المقيد).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى الثاني، ويرى أيضاً عن علي، وقال به عطاء وعكرمة، مستدلين بحديث ابن عباس الذي معنا، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة، أحسنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس، الذي خطب به في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله في المدينة قبل حجة الوداع، وأيدوا قولهم في النسخ بما يأتي:

١ - أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ(عرفات)، على مشهد من أمم لم تحضر كلامه في المدينة، فليس عندهم علم من الحديث الأول ليحملوا هذا عليه، مما كان ليسكت عما يجهلون.

٢ - أن حديث ابن عباس في عرفات وهو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها ممتنع.

٣ - لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل، وذكره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه، مما دل على أنه أراد من الخفين والسرأويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق.

(١) رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧)

٤ - أن القطع نسخ تخفيفاً وإصلاحاً عن الإفساد باتفاق المال.
ونظائر هذه التخفيفات كثيرة في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أولاً أمرهم بقطعهما ثم رخص لهم في لبسهما مطلقاً من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه. اهـ



باب التلبية

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

(٢١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ
يَبْدِيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». (هذه الزيادة عند مسلم).

○○○

الغريب:

١ - **لَبَّيْكَ**: مصدر محوذ العامل، جاء على صيغة الثنوية، ولم يقصد به الثنوية وإنما قصد به التكثير. واختلفوا في معناه، لاختلافهم في مأخذها. فهل هي الإجابة بعد الإجابة، أو الانقياد، أو الإقامة في المكان وملازمه، أو الحب بعد الحب... إلخ، ولا منافاة بينها بل هي متلازمة؛ لأنها تقييد معنى الإقبال على الشيء والتوجه إليه، فمعنى أَلَّب بالمكان: أقام فيه ولزمه.

٢ - **إِنَّ الْحَمْدَ**: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود وأشمل معنى؛ لأن الفتح معناه تعلييل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط، والكسر للاستئناف، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب. قَالَ ثعلب: من كسر (الهمزة) كان معناه: الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب.

٣ - سَعْدَيْكَ: القول في تصريف لفظه، مثل القول في (لبيك)، ومعناه مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

٤ - الرَّغْبَاءُ: تقال بالمد والقصر، فإن مدت فتحت الراء وإن قصرت ضمت. وهو من الرغبة كالنعمى والنعمة من النعمة. وقيل: الرغباء: الضراعة والمسألة.

المعنى الإجمالي:

التلبية شعار الحج وعنوان الطاعة والمحبة، والإقامة والاستجابة الدائمة إلى داعي الله تعالى. وهي تحتوي على أفضل الذكر من التزام عبادة الله وإجابة دعوته، ومطاوعته في كل الأحوال مقترباً ذلك بمحبته، والخصوص والتذلل بين يديه، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة: عن كل شريك في إلهيته وربوبيته وسلطانه، كما تحتوي إثبات كل المحامد له. وإثباتها تنتفي عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه، دقيقها وجليلها، ظاهرها وباطنها، كما تحتوي على إثبات الملك المطلق. فهو المتصرف القاهر الذي بقبضته كل شيء، ولا ينزعه أحد في ملكه، بل الجميع خاضع له، ذليل بين يديه.

وإثبات هذه الصفات العلي، التي فيها الثناء على الله، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه - جل وعلا - بها مفردة، كما أن اجتماعها يفيد معنى زائداً يليق بجلاله الذي هو أهله، وذلك كمال ناشئ عن اقتران صفة بصفة. فكونه مالكاً، كمال، وكونه الحمد له، كمال. واجتماعهما، كمال زائد على الكمالين. فله الصفات العلي والمحمود الكاملة. وإثبات هذه الصفات، يوجب للعبد إفراده بالعبادة والمحبة، والتوجه والإقبال، والخوف والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه؛ لأنها شعاره الخاص ويأتي الخلاف: هل هي واجبة أو مستحبة؟ إن شاء الله.

٢ - الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتباع، ولما تحتويه هذه الجمل من المعاني العظيمة، ولما فيها من صفات الله تعالى الجليلة، فإن زاد فلا بأس.

٣ - إن التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لا سيما عند الانتقال من منسك إلى آخر وارتفاع على نشر، أو هبوط في منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظوظ؛ لأن فيها التذكير على الإقامة على طاعة الله والاستجابة لداعيه. قال شيخ الإسلام: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل.

٤ - تقدم في المعنى الإجمالي ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر، من الإقامة على طاعته، وإثبات الوحدانية المطبقة له، وإثبات المحامد وإسناد النعم إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق. فهي محتوية على توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.

٥ - ما دامت التلبية شعار الحج، فينبغي رفع الصوت بها للرجال، أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحج؛ لأنها شعاره. واجتازوا هل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟

فذهب إلى أنها سنة، الإمام الشافعي وأحمد. ودليلهم أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتركها شيء.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم لتركه إليها.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاؤس، وعكرمة إلى أنها ركن، لا يصح الحج بدونها. ودليل هؤلاء أنها شعار الحج، كما أن تكبيرية الإحرام، وتکبیر الانتقالات شعار الصلاة، وأن النبی ﷺ لم يخل بها، وكان يقول : «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(۱) وهي من أعظم المناسك ، وفي الحديث : «أتاني جبريل فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(۲) وهي التلبية. والأمر يقتضي الوجوب.

قلت : وهذا قول جيد، وحجته قوية، وقد التزمها - ولله الحمد - المسلمين جمیعاً ، فلا تجد محرماً إلا وهو يقولها في نسكه مرات ، فمن مقل ومكثر.

فائدة: قال شیخ الإسلام ما خلاصته: النية في الحج والعمرة: لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونها. وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما: قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ ﴾ [آل عمران: ۵] ، وأما قصد العبادة فهو قصد عمل خاص يرضي به ربه من صيام أو حج أو غيرهما، وهذه النية التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة، فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرج الآخرة ومن يريد حرث الدنيا ويتميز بها المسلم من الكافر أما الثانية فهي تمييز أنواع العبادات. وقال رحمة الله: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، ولا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، والتجرد من الشياطين واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرب عليه ثيابه صح ذلك بسنّة النبی ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور.



(۱) رواه بلفظ : لتأخذوا مناسككم. مسلم (۱۲۹۷)، وأبو داود (۱۹۷۰)، وأحمد (۱۴۲۰۸)، ورواه بلفظ : خذوا مناسككم النسائي (۳۰۶۲)

(۲) رواه الترمذى (۸۲۹)، وأبو داود (۱۸۱۴)، وابن ماجه (۲۹۲۲)، وأحمد (۱۶۱۳۳)

باب سفر المرأة بدون الحرم

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩). وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرْ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

○○○

المعنى الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها. ولا يغافر عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم. والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرام الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب، كأب وابن، وأخ، وعم، وخال، أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل، أو رضاع، كأبيها، وأخيها منه، وناشدتها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر، إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتتنفيذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

اختلاف العلماء:

وهي تكفي عن الاستنباطات؛ لأنها تشتمل عليها. هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها؛ لمخالفتها نص الحديث الصحيح.

فقد اختلفوا: هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ الصحيح أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

وأختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس: هل ت safِر بدون محرم، أو لا بد من المحرم؟ الصحيح الآخر؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محظوظ، فلكل ساقطة لاقطة.

وأختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو ت safِر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ ظاهر الحديث أنه لا بد من المحرم؛ لأن غيره المحرم ونظره مفقودان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة من القواعد الائبي لم يحضرن، وقد يئس من النكاح، ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي. وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تأمين فيه. ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً، من نسوة ثقات، أو رجال مأمونين، ومنعها أن ت safِر بدون ذلك، فاشترط ما اشتراه الله تعالى ورسوله ﷺ أحق وأوجب وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. والذين أخذوا بظاهر حديث المنع في السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية قوله تعالى: كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة، فأمره ﷺ أن يدع الجهاد ويحج مع امرأته وغيره من الأحاديث.

وأختلفوا في تحديد السفر، تبعاً لاختلاف الأحاديث. فمنها (يوم) و(يومان) و(ثلاث ليال) و(ليلة) و(بريد). والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل، والله أعلم.

باب سفر المرأة بدون المحرم

ظاهرة محزنة: إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والأداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ الأنساب، وجدت كثيراً من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهرياً، ومرقوا منه، وصار التصور والحياء ضرباً من الرجعية والجمود. أما الانحلال الخلقي، وخلع رداء الحياة والعفاف، فهو التقدم والرقي. فإننا لله وإننا إليه راجعون.



باب الفريمة

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

(٢١٣) عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عبارة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في حاصنة، وهي لكم عامّة؛ حملت إلى رسول الله ﷺ وأقفلت يناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أوف: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى - أتحد شاء؟ فقلت: لا. قال: فضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع». البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) ومسلم (١٢٠٢) وفي رواية: «أمّرة رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاء، أو يصوم ثلاثة أيام». البخاري (١٨١٧).

○○○

الغريب:

- ١ - نزلت في: يعني الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِي دِيَّةٍ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُوكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٢ - حملت: بالبناء للمجهول.
- ٣ - ما كنت أرى: بفتح الهمزة، بمعنى (أظن).
- ٤ - ما أرى: بفتح الهمزة، بمعنى (أشاهد).
- ٥ - الجهد: بفتح الجيم: (المشقة)، وبضمها، بمعنى (الواسع) و(الطاقة) والمراد هنا الأول.
- ٦ - الفرق: بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية. وتقدم في الزكاة تحرير الصاع النبوى ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ (كعب بن عجرة) في (الحدبية) وهو محرم، وإذا القمل يتناشر على وجهه من المرض، والأوساخ المتسبة من المرض، وكان ﷺ بالمؤمنين رعوفاً رحيمًا، فرق لحاله وقال: ما كنْتُ أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ زَلْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فسألته النبي ﷺ: هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة؟ فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوم، وفي الرواية الأخرى، خيره بين الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ويفدی.
- ٢ - تحريمأخذ الشعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدی.
- ٣ - إن الأفضل في الفدية ذبح شاة، وتقسيمها على الفقراء، فإن لم يوجد، فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. وفي الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله.
- ٤ - كون السنة مفسرة، ومبنية للقرآن. فإن (الصدقة) المذكورة في الآية مجملة، بيّنها الحديث.
- ٥ - ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج، سواء أكان من بُر أم غيره. وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح، لظاهر الحديث. أما المشهور من مذهب أحمد، فيجزئ مُدّ من بُر، أو نصف صاع من غيره.

٦ - ظاهر النصوص، نزول الآية بعد فتوى النبي ﷺ، فتكون الآية مؤيدة للوحي الذي لا يتلى.

٧ - وفيه رأفة النبي ﷺ.

٨ - وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.

٩ - ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار، والطيب، واللبس، بجامع الترفة في كل منها، وتسمى (فدية الأذى).

١٠ - ورد في بعض الأحاديث أنَّ النبي ﷺ من كعب، وبعضاً: أنه حمل إليه. وجمع بينهما العلماء، بأنه من به أولاً ثم طلبه فحمل إليه.

١١ - يجوز الحلق قبل التكفير وبعدة، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحنث وبعدة.

١٢ - سبب نزول الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ. قضية كعب بن عجرة. ولكنها عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

تحقيق التخيير في الكفارة:

ظاهر الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يجدها، فهو مخير بين الصيام والإطعام. أما الآية وبقية الروايات، فتفيد التخيير بين الثلاثة. ومنها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليبي، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ: «أنَّه قال: لَعَلَهُ آذَاكَ هَوَامُك؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسِكْ شَاةً»^(١)، وهذا وأمثاله صريح في التخيير.

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذى (٩٥٣)، وأحمد (١٧٦٦٢)

وقد جمع العلماء بينها، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدِمَ الشَّاةُ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ، لَا إِلَى إِيْجَابِهِ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: قَصْدُ بَسْوَالِهِ عَنِ الشَّاةِ، أَنْ يَخْبُرَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ، فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ مَعَ وُجُودِهِا غَيْرَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ أَفْتَاهُ فِي الشَّاةِ اجْتِهادًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَجِدُ شَاهَةً؟ قُلْتُ: لَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(۱) وَالْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبٍ أَيْضًا. وَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُوافِقٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ، مِنْ إِفَادَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، يُفِيدُ التَّرْتِيبَ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ ابْنَ حَزْمَ حَكَمَ عَلَى رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِالاضْطِرَابِ، وَقَالَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَكْمَلُ الْأَحَادِيثِ وَأَبْيَنُهَا.

وَالَّذِي أَرَى: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٌ هُوَ أَحْسَنُ جَمْعٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُعَ فِيهَا إِلَّا صَفَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ إِلَّا بِهَذَا؛ وَلَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَقْرَبُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى التَّصْرِيفِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْسِكْ شَاهَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُصْ ثَلَاثَةً أَيَّامًا، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ»^(۲). وَرَوَايَةُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأًا»^(۳) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(۱) رواه مسلم (۱۲۰۱)، وابن ماجه (۳۰۷۹)، وأحمد (۱۷۶۴۳)

(۲) رواه أبو داود برقم (۱۸۵۷)

(۳) ورواه النسائي (۲۸۵۱)، وأبو داود (۱۸۶۰)

باب حرمۃ مکہ

حرمة مکہ المکرمة مستمدۃ من هذا الیت العظیم الّذی هو اول بیت وضع
فی الأرض لیؤمه الناس لعبادة اللّه تعالیٰ كما قال تعالیٰ : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقد بناه إبراهیم
الخلیل علیه الصلاة والسلام. وما زال معظمًا مکرمًا محجوجًا منذ بنی حتی يفسد
الزمان، وینذهب الإیمان. فما دام الدین قائمًا فقد جعله اللّه ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا﴾

[البقرة: ١٢٥]

وقد عظمه العرب فی جاهليتهم، وجاءوا إلیه من أقطار الجزریرة ومن ورائها،
 فأکرمهم سلطنته وخدماته من قريش ومن قبلهم. وجاء الإسلام فزاد من تعظیمه
وتقدیسه وقد حماه اللّه من كل معتد، وأکبر دلیل، قصة أصحاب الفیل المشهورة.

والمجاورة فیه من أفضل العبادات لمن رزق الاستقامة؛ لأن العمل عنده
مضاعف إلی مائة ألف ضعف، كما أن المعااصی عنده وفيه مغلظة لحرمة
المکان. رزقنا اللّه العمل الصالح المرضی وجهه الكريم، وجنينا الزیغ والضلال
والمحن والفتن، ما ظهر منها وما بطن. آمين. وتقدم فی أول الكتاب شيء من
حكم الحج وأسراره.

وكون الحج إلی هذا الیت له حکم ومناسبات أخرى، منها أن هذا الیت
ومناسکه هي آثار أبي الأنبياء إبراهیم ﷺ، وهي ذکریات، وأعياد إسلامیة دینیة.
ومنها أن البقعة هي مولد النبی ﷺ ومبتعثه، ومنها شع نور الإسلام. فالملمدون
يجددون بها عهداً وهي عاصمتهم الأولى ومتوجه وجوههم ومهوى أفئدتهم.

جمع اللّه المسلمين على التقى ولم کلمتهم فيما يعلی دینهم، ويرفع شأنهم.
آمين. وصلی اللّه وسلم على نبینا محمد وآلہ.

الحاديـث الـرابـع عـشـر بـعـد المـائـتين

(٢١٤) عن أبي شريح حويبل بن عمرو الحزاعي العذوي رضي الله عنه: «أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي إليها الأمير أن أحدهن قولاً قاما به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أدناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمتها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض وتمن يحرّمها الناس، فلا يجعل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يغضب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح، إن الحرام لا يعيده عاصيًا ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخرابة». البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤). الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهمّلة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

○○○

الغريب:

١ - أذن لي: أصله (إذن لي) بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

٢ - أن يسفك بها دمًا: بكسر الفاء وضمها، قال الهروي: لا يستعمل السفك إلا في الدم.

٣ - ساعة من نهار: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

٤ - لا يعيده: لا يغير ولا يعصم.

٥ - لَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً: هو مثل ضرب يضرب - بكسر الضاد - ومعناه يقطع.

المعنى الإجمالي:

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص - المعروف بالأشدق - أن يجهز جيشاً إلى مكة المكرمة وهو - يومئذ - أمير ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة - لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا، جاءه أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي، لينصحه عَنْ ذلك. ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، تلطف أبو شريح معه في الخطاب، حكمة منه ورشداً، ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه ليلقى إليه نصيحة في شأن بعثه الذي هو ساع فيه، وأخبره أنه متتأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعاه قلبه، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبي ﷺ، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام.

قال أبو شريح: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبِّحَ فِتْحَ مَكَةَ «حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» فهي عريقة بالتعظيم والتقديس، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعي والمياه، وإنما الله الذي تولى تحريمها، ليكون أعظم وأبلغ. فإذا كان تحريمها قديماً ومن الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - إن كان يحافظ على إيمانه - أن يسفك بها دماً، ولا يعصب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتالي يوم الفتح، فقولوا: إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ، فقد أذن له ولم يؤذن لك. على أنه لم يحل القتال بها دائمًا، وإنما هي ساعة من نهار، بقدر تلك الحاجة، وقد عادت حرمتها كما كانت، فليبلغ الشاهد الغائب. لهذا بلغتك أيها الأمير؛ لكوني شاهداً لهذا الكلام، صبيحة الفتح، وأنت لم تشهده.

قال الناس لأبي شريح: بماذا أجابك عمرو؟ قال: أجابني بقوله: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارِّا بِخَرِبَةٍ».

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة. وقد سلط عليه عبد الملك بن مروان، فقد قتله غدرًا صبراً. وقد هزم جيشه وقتل أميره عليه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إفادة العلم وقت الحاجة إليه، وهي مناسباته، لأنه أبلغ.
- ٢ - نصح ولاة الأمور، وأن يكون ذلك بلطف ولين؛ لأنه أنجح في المقصود.
- ٣ - تأكيد الخبر بما يثبته ويعيده، من بيان الطرق الوثيقة، التي وصل منها، لكونه سمعه بنفسه، أو تكرر عليه، أو شاهد الحادث، أو نقله عن ثقة. ونحو ذلك.
- ٤ - البداية بالحمد والثناء على الله تعالى، في الخطب والمخاطبات، والرسائل وغيرها، من الكلام المهم.
- ٥ - تحريم الله لمكة منذ خلق السماوات والأرض، مما يدل على أنها لم تفضل لمناسبات مؤقتة. وإنما هي عريقة أصيلة في التعظيم والتقديس، أما تحريم إبراهيم عليه السلام، فهو إظهار لتحريم الله.
- ٦ - إن الإيمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدي حدوده.
- ٧ - تحريم سفك الدماء في مكة، وظاهره التحريم مطلقاً. ويأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا.
- ٨ - تحريم قطع شجرها، ظاهره سواء أن يكون قد نبت بنفسه أو غرسه آدمي. ويأتي بحثه إن شاء الله، في الحديث الذي بعد هذا.
- ٩ - إنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتل رسول الله ﷺ، فيقاتل في مكة.

- ١٠ - إنها أبيحت للنبي ﷺ ساعة لم تبح قبلها، ولن تباح بعدها.
- ١١ - إنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتح مكة عنوة. لقوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ».
- ١٢ - وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه، لا سيما عند الحاجة إليه. وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد.
- ١٣ - قال ابن جرير: وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ لأنَّه معلوم أنَّ كلَّ من شهد المخطبة قد لزمه الإبلاغ.
- تنبيه: بحوث هذا الحديث الخلافية أخرناها إلى الحديث الذي بعد هذا؛ لأنَّ معنى الحديدين متقارب.
- تنبيه آخر: قالَ شيخ الإسلام: ولا يقطع شيءٍ من شجر الحرم ولا من نباته، إلَّا الإذْخَرُ وما غرسه الناس أو زرعوه، فهو لهم. ثُمَّ قالَ رحمه الله: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسجد الصفا، وكمسجد المولد، وغيره، فليس قصد شيءٍ من ذلك من السنة، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصةً، وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة كجبل حراء فإنه ليسَ من سنة النبي ﷺ زيارة شيءٍ من ذلك، بل هو بدعة.
- تنبيه ثالث: حينما هم عمرو بن سعيد بمحاربة عبد الله بن الزبير بأمر من يزيد بن معاوية وجه إلىه من المدينة جيشاً بقيادة عمرو بن الزبير - أخي عبد الله - وكانت بين الأخوين عداوة. فسار الجيش من المدينة، وحينما اقترب من مكة أخرج له عبد الله بن الزبير فرقتين من الجيش المرابط معه في مكة، فصارت الهزيمة على الجيش الأموي، وأسر عمرو بن الزبير، فحبسه أخوه وضربه بالسياط إلى أن مات.



الحديث الخامس عشر بعد المائتين

(٢١٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح، ولتكن جهاد وبنية، وإذا استنفروتم فانفروا. و قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض فهؤ حرام يحرمه الله إلى يوم القيمة، وإن لم يجعل القتال فيه لأحد قبلني، ولم يجعل لي إلا ساعة من نهار - وهي ساعتي هذه - فهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيمة لا يغضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتفظ لقطنه إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيتهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر». البخاري (٣١٨٩) و(٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) و(١٥٨٧) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣). القين: الحداد.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - استنفروتم فانفروا: (نفر) خرج بسرعة. يعني إذا طلب خروجكم للحرب بسرعة فاخرجوا، كما طلب منكم.
- ٢ - لا يغضد شوكة: العضد: القطع.
- ٣ - لا ينفر صيده: لا يزعج من مكانه ويدعوه.
- ٤ - لا يختلى خلاه: (الخلا) بالقصر هو الرطب من الكلأ، واحتلاوه قطعه.
- ٥ - الإذخر: يجوز فيه الرفع بدلاً مما قبله، ونصبه لكونه مستثنى بعد النفي. واختار ابن مالك النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه. (الإذخر) نبت أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، رائحته طيبة، وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور.

٦ - لَقَيْنِهِمْ: بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته لها، ليوقد بها النار.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبِيُّ ﷺ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم فاذهم المشركون في مكة فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبسة، ثُمَّ إلى المدينة. فهاجر النَّبِيُّ ﷺ وهاجر معه أصحابه، وصارت الهجرة واجبة منها؛ لأنَّ المسلم لا يتمكَّن أن يظهر فيها إسلامه. فلما فتحها النَّبِيُّ ﷺ، وصارت بلدة إسلامية انقطعت الهجرة منها؛ لأنَّه زال موجبها، وبقي الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونصر دينه قائماً، إلى يوم القيمة، باللسان، والسلاح، والنية الصالحة، بإخلاص الأعمال لله تعالى.

ثم ذكر ﷺ بعد ذكر الجهاد، وجوب الخروج بسرعة ونشاط إذا استنفرهمولي الأمر للقتال. ثُمَّ ذكر تحريم الله تعالى لمكة، أنه قد تم بقدم خلق السموات والأرض؛ لأنَّ الله هو الذي حرمتها، ومن تلك المدة فهي حرام إلى يوم القيمة، فلا يحل فيها القتال تأسياً بقتال النَّبِيِّ ﷺ فيها. فقد أحلت له خاصة ساعة من نهار، ثُمَّ رجعت حرمتها إليها مطلقاً إلى يوم القيمة.

ثم ذكر أن حرمة هذا البيت شملت ما حوله من شجر، فلا يقطع، ومن صيد فلا يزعج وينفر من مكانه، فما بالك بقتله؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها ليعرفها دائمًا. فلما حرم النَّبِيُّ ﷺ قطع النبات قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فهم في حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وسد خلل قبورهم، وإيقاد نيرانهم. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَر» فإنه مباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها - ولله الحمد - بلاد إسلامية، أما الهجرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يقيم الإنسان فيه دينه.

- ٢ - إن الجهاد باق، واجب عند وجوده، ونيته عند عدمه. وكذلك النية الصالحة ركن أساسى في قبول الأعمال، وعليها المدار.
- ٣ - قوله: «وَإِذَا اسْتُهْنُتُمْ فَأُفْرُوا» أي: إذا طلبتكم للجهاد فأجيبوا فيه وجوب النفر من المسلم إذا طلبه الإمام لقتال عدو، إما بتنفيذ عام، أو تعيين. فمن عينه الإمام خرج.
- ٤ - تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى يوم القيمة.
- ٥ - إن حلها للنبي ﷺ خاصة من خصائصه، وإنها حللت له ساعة، ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلقت السموات والأرض.
- ٦ - تحريم قطع الشوك في حرمها، وتحريم قطع الشجر الذي ليس فيه شوك من باب أولى، وكذلك الكلأ.
- ٧ - تحريم تغير صيده، وحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى. والصيد هو الحيوان المأكول، المتواشح أصلاً.
- ٨ - تحريم أخذ اللقطة فيها، إلا لمن أخذها ليرجعها دائمًا.
- ٩ - استثناء (الإذخر) من الكلأ، للحاجة الشديدة إليه، فيجوز أخذه رطباً أو يابساً.
- ١٠ - إن بعض السنة، تكون بفهم يلقيه الله على نبيه ﷺ. كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ [التحل: ٤٤].
- ١١ - إن الفصل اليسير الذي لا يعد قاطعاً للكلام، لا يضر بين المستثنى والمastثنى منه.
- ١٢ - إن مكة فتحها النبي ﷺ عنوة، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكلئه البري الذي لم ينبع منه الآدمي. كما أجمعوا على إباحة أخذ (الإذخر) وما أنبته الآدمي، من الزروع والبقول، أخذًا بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

وأختلفوا في قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، فالجمهور على جواز قطعه، كالزرع الذي ينبع منه الآدمي. وذهب الشافعي إلى تحريمه، أخذًا بعموم الحديث، ومال الشیخ الموفق ابن قدامة في المغني إلى هذا.

وأختلفوا في جواز قتل من وجب عليه القتل فلجلأ إلى الحرم. فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين، والإمام أبو حنيفة، وأصحابه من الفقهاء، والإمام أحمد، وبعض المحدثين وقالوا: يعالج حتى يخرج منه من وجب عليه حد القتل في غيره ثم لجأ إليه. وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه يستوفى منه الحد في الحرم.

ودليل مالك، والشافعي، ومن تبعهم، عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. وأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وقادسوه أيضًا على من أتى في الحرم بما يوجب القتل.

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا» [آل عمران: ٩٧]، «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا» [القصص: ٥٧]، ونحوهما من الآيات، ولو لم يكن للتخصيص فائدة، لما ذكر. وأجابوا عن أدلة المعارضين، بأن العمومات لا تناوله، لأن لفظها لا يدل عليه، لا بالوضع، ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها. ولو فرض تناولها له، وكانت مخصصة بالأدلة الواردة في وضع إقامة الحد فيه؛ لثلا يبطل موجبها. أما قتل ابن خطل فليس فيه دليل، لأنه قتل في الساعة التي أحل فيها الحرم للنبي عليه الصلاة والسلام. وأما قياسه على من فعل ما يوجب القتل في غيره ثم لجأ إليه، فلا يستقيم؛ لأن الجاني فيه هتك حرمته، وحرمة الله تعالى، فهما مفسدان، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه، لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله. بخلاف الذي أتى ما

يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيراً، وهو - بـلـجوئـه إـلـىـ الـحرـم - كالـتـائـبـ منـ الذـنـبـ، النـادـمـ عـلـىـ فعلـهـ، فـلاـ يـنـاسـبـ حاجـتـهـ.

قال ابن حجر في فتح الباري: فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

قلت: نصر ابن حزم في (المحل) أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام في الحرم مطلقاً. وقال: من أتي فيه بما يوجب القتل والحد، فليخرج، ثم يقام عليه. ونقل عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه.

وأختلفوا: هل فتح النبي ﷺ مكة صلحًا أو عنوة؟ ذهب الأثثرون من العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنها عنوة. وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحًا، واستدلوا على ذلك بأنها لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين كـ(خـيـرـ) ولـمـلـكـ الغـانـمـونـ دورـهـ، وـكـانـواـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ، ولو كانت عنوة لم يؤمن أهلها.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(۱). وبقوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ». واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ دخلها في حالة حرب وتبعية. فقد جعل للجيش ميمنة، وهي سرة، ومقيدة، ومؤخرة، وقلباً، ودخلها، وعلى رأسه المغفر غير محروم، وحصل القتال بين خالد بن الوليد وبينهم، حتى قتل منهم جماعة. و قال ﷺ للأنصار: «أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرْيَشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ أَحْصَدُوهُمْ حَصْدًا»^(۲) حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(۳). وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة. وأجابوا عن أدلة المعارضين.

(۱) رواه البخاري (۱۳۴۹)، ومسلم (۱۳۵۳)، والنسائي (۲۸۹۲)

(۲) رواه مسلم (۱۷۸۰)، وأحمد (۱۰۵۶۵)

(۳) رواه مسلم (۱۷۸۰)، وأحمد (۷۸۶۲)

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين، فلأن الأرض غير داخلة في الغنائم التي تقسم، وهذا عمل الخلفاء الراشدين في أرض العنوة التي يأخذونها، لا يقسمونها، وإنما يجعلونها فيها على المسلمين أولهم وآخرهم. على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ على أهل مكة، فأمنهم، ومن تأمينهم ترك ما بأيديهم. مع أن هناك خلافاً بين العلماء: هل تملك رباع مكة ودورها؟ وقد رجح كثير من العلماء عدم تملكها، وقالوا: إنه يستوي فيها المسلمون كالمساجد. وأما تأمينه أهلها، فبعد القتال مَنْ عليهم بذلك لكونهم جيران بيت الله تعالى. وبعد أن رأوا أن لا طاقة لهم في القتال طلبو الأمان، فأجابهم لطفاً بهم ورحمة.



بایکجا بوز قتلہ

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله بعد ذكر تحريم القتل، وتنفي الصيد، فهي كالاستثناء مما قبلها، أو دفع ما يتوهם دخوله.

الحادي عشر بعد المائتين

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْجِدَاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». البخاري (١٨٢٩) و (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، ولمسلم رقم (١١٩٨) : «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْجِلْلِ وَالْحَرَمِ».

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل والحرم، والإحرام. ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابهها من الفوaseق. وهن، (الغراب) الذي يفسد الشمار، و(الحدأة) التي تخطف الثياب والحلبي، و(العقرب) التي تلسع، و(الفأرة) التي تثقب وتخرب، و(الكلب العقور) الذي يعتدي على الناس. وهذه خمسة أنواع من الحيوانات وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى. ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاتها، فيلحق بها ما شاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها، والإحرام لا يعيدها.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أو لا؟ فأبو حنيفة يرى أن حكمها لا يتعداها إلى غيرها، وذلك لأن حكمها على

بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهوماً عند جمهور الأصوليين. وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها. واختلفوا في المعنى الذي لأجله يعدى حكمها إلى غيرها. فالشافعي يرى أنه كونهن مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله بلا فدية. وذهب الإمامان، مالك، وأحمد: إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء. وهذا قياس جيد؛ لأنه تعليل مفهوم من نص الشارع، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وجد بالفرع تم القياس، والحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً. وأما تعديتها - مع أن الأذى واحد - فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسم ومتى لابد منها.

تمام: الحيوانات على أربعة أقسام:

- ١ - الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، يباح تذكيته في كل حال.
- ٢ - الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى، فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه فداء.
- ٣ - الحيوان المؤذى، كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها، فيشرع قتلها في الحل، والإحرام، والحرم. وليس في قتلها شيء.
- ٤ - الحيوان البري المأكول، فهذا هو الصيد. في قتله في الحرم وفي الإحرام، الجزاء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث، في الحل والحرم.
- ٢ - إن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان.
- ٣ - إن الأذى ليس نوعاً واحداً، فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك فهو الأذى الذي ليس لصاحبها حرمة؛ لذا نبه على تعدد الأذى بتعديده هذه الحيوانات. والله هو الحكيم في خلقه، العدل في حكمه.

باب خول مكة

الحديث السابع عشر بعد المائتين

(٢١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧).



الغريب:

١ - **المِغْفَرُ**: بوزن منبر، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية به من وقع السيف.

٢ - **ابْنُ حَطَلٍ**: بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، اختلف في اسمه. قيل: هلال، وقيل غير ذلك، وقاتلته أبو بربة الأسلمي.

المعنى الإجمالي:

كان بين النبي ﷺ وبين كفار قريش حروب كثيرة مما أوغر صدورهم. فلما كان فتح مكة، دخلها ﷺ في حالة حيطة وحذر، فوضع على رأسه المغفر. وكان قد حضر على أناس من المشركين أن يقتلوا، ولو وجدوا في أستار الكعبة، وسمى منهم (ابن خطل) الذي أسلم، ثم قتل مسلماً وارتداً عن الإسلام وذهب إلى الكفار، فجعل جواريه يغنين بهجاء النبي ﷺ، فلما وضعت الحرب أوزارها ذلك اليوم، وأمن أهل مكة، واستأمن منهم ووضع المغفر، وجد بعض الصحابة (ابن خطل) متعلقاً بأستار الكعبة، عائداً بحرمتها من القتل؛ لما يعلم من سوء صنيعه،

وسبعين ساقته، فتخرجوا من قتله قبل مراجعة النبي ﷺ. فلما راجعواه قال: اقتلوه، فقتل بين الحجر والمقام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ دخل مكة غير محرم، إذ دخل وعلى رأسه المغفر، وعليه أيضاً عمامة سوداء، كما في صحيح مسلم، فيجوز دخولها في مثل هذه الحال بلا إحرام.
- ٢ - تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الأول أعم وأنفع.
- ٣ - كون مكة فتحت عنوة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، لا صلحاً كما هو مذهب الشافعي.
- ٤ - جواز فعل الأسباب المباحة الواقية، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى.
- ٥ - فيه جواز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل؛ لأن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء القتال الذي أبى في ساعة الدخول، والله أعلم.



الحديث الثامن عشر بعد المائتين

(٢١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى». البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - كَدَاء: بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، الَّتِي فِي أَعْلَى مَكَّةَ وَهِيَ (ريع الحجون) وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف.
- ٢ - الشَّنِيَّةُ السُّفْلَى: الثنية، هي الطريق بين الجبلين. والمراد بها، الطريق الَّذِي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام). وتسمى الثنية السفلية: كُدَى - بضم الكاف وقص الألف.

المعنى الإجمالي:

حج النبي ﷺ حجة الوداع، فبات ليلة دخوله (ذي طوى) لأربع خلون من ذي الحجة. وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا، الَّتِي تأتي من بين مقابر مكة؛ لأنَّه أسهل لدخوله، إذا أتى من المدينة، فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق الَّتِي تأتي على (جرول). ولعل في مخالفته الطريقين تكثيراً لمواقع العبادة، كما فعل ﷺ في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة، لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها. أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.



الحاديـث التاسع عـشر بـعد المـائـتين

(٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيَتِي بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيَيْنِ». البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

لما فتح الله تبارك وتعالى مكة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصور، دخل النبي ﷺ، الكعبة المشرفة، ومعه خادمه، بلال، وأسامة، و حاجب البيت عثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم الباب؛ لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي ﷺ فيها ليروا كيف يتبعده، فيشغلوه عن مقصدہ في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه، فلما مكثوا فيها طويلاً، فتحوا الباب.

وكان عبد الله بن عمر حريصاً على تتبع آثار النبي ﷺ، والأمكنة التي يأتياها ولو لغير عبادة؛ ولذا فإنـه كان أول داـخـل لما فـتـح الـبـابـ. فـسـأـلـ بـلـالـ: هل صـلـى فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؟ قـالـ: نـعـمـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ الـيـمـانـيـيـنـ. وـكـانـتـ الـكـعبـةـ المـشـرـفـةـ - إـذـ ذـاكـ - عـلـىـ سـتـةـ أـعـمـدـةـ، فـجـعـلـ ثـلـاثـةـ خـلـفـ ظـهـرـهـ، وـاثـنـيـنـ عـنـ يـمـينـهـ، وـواـحـدـاـ عـنـ يـسـارـهـ، وـجـعـلـ بـيـنـ الـحـائـطـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، وـدـعـاـ فـيـ نـوـاحـيـهـ الـأـرـبـعـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحبـابـ دـخـولـ الـكـعبـةـ الـمـشـرـفـةـ، وـالـصـلـاةـ فـيـهـ، وـالـدـعـاءـ فـيـ نـوـاحـيـهـ. وـذـكـرـ ابنـ تـيمـيـةـ أـنـ دـخـولـهـ لـيـسـ فـرـضـاـ وـلـاـ سـنـةـ، وـلـكـنـهـ حـسـنـ.
- ٢ - إـنـ دـخـولـهـ لـيـسـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ، وـإـنـمـاـ هـيـ فـضـيـلـةـ فـيـ ذـاتـهـ؛ وـلـهـذاـ

فإن النبي ﷺ لم يدخلها في حجته، وإنما دخلها في عام الفتح. وهذا هو التحقيق في أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة.

اختلاف العلماء:

الجمهور على جواز صلاة النافلة في الكعبة المشرفة وفوقها، إلا ما حكى عن ابن عباس. وإنما الخلاف في جواز الفرض فيها. وفوق سطحها، ومثلها الحجر.

فذهب الإمام أحمد، ومالك في المشهور عنه إلى أنها لا تصح؛ مستدلين بقوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وُجُوهُكُمْ شَطَرٌ» [البقرة: ١٤٤] والمصلحي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة على التخفيف، فتجوز فيها وعليها. وبما روي عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(١). رواه الترمذى.

وذهب الإمامان، أبو حنيفة، والشافعى إلى صحة الفريضة فيها وفوقها، وكذلك في الحجر. ودليلهم على ذلك صلاة النبي ﷺ فيها. وما ثبت في حق النفل، يثبت في حق الفرض بلا فرق إلا بدليل، ولا دليل. ولو سلم استدلالنا بالآية، على عدم صحة الفرض لكان دليلاً على عدم النافلة أيضاً. وأما حديث ابن عمر، فلو صح، لكان عاماً للفريضة والنافلة، ولكن ضعفه مخرجه، وهو الترمذى. و قال البخارى: فيه رجل مترونوك. واستدلوا بحديث: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيْداً وَطَهُوراً»^(٢)، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك، والله أعلم.



(١) رواه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)

(٢) رواه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والترمذى (١٥٥٣)، والنسائى (٤٣٢)، وابن ماجه (٥٦٧)

باب الطواف وأدبه

الحديث العشرون بعد المائتين

(٢٢٠) «عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع. ولهذا جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الحجر الأسود قبله بين الحجيج، الذين هم حديثوا عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها، وبَيْنَ أَنَّهُ مَا قَبَّلَ هَذَا الْحَجَرُ وَعَظَمَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ لَأَنَّ الْحَجَرَ يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ أَوْ مَضَرٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَادَةٌ تَلَقَّاها مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ رَأَاهُ يَقْبِلُهُ فَقَبَّلَهُ، تَأْسِيَا وَاتِّباعًا، لَا رَأِيًّا وَابْتِدَاعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحدونه، إن أمكن بسهولة.
- ٢ - إن تقبيله ليس لنفعه أو ضرره، وإنما هو عبادة لله تعالى، تلقيناها عن النبي ص.
- ٣ - إن العبادات توقيقية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله. ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والastحسان، وإنما تتلقى عن

المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدث الملهم،
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

- ٤ - تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.
- ٥ - إن فعل النبي ﷺ من سنته المتبعة، فليس هناك خصوصية إلّا بدليل.
- ٦ - إنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو لم تعلم حكمتها، على أن
إذعان الناس وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: ويستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما
يشرع من الأدعية والأذكار، وإن قرأ سرًا فلا بأس. وليس للطواف ذكر
محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليميه بل يدعو فيه بسائر
الأدعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب
ونحو ذلك فلا أصل له. «وكان ﷺ يختتم طوافه بين الركنين بـ رَبَّنَا آتَنَا
في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).



(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٤٩٧٢).

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةً، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَذْ وَهَنْتُمْ حُمَّى يَثْرَبِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).

○○○

الغريب:

- ١ - **وَهَنْتُمْ**: بتخفيف الهاء، أي أضعفهم.
- ٢ - **يَثْرَبِ**: من أسماء المدينة النبوية في الجاهلية.
- ٣ - **أَنْ يَرْمُلُوا**: بضم الميم (الرمل) هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.
- ٤ - **الْأَشْوَاطِ**: بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجريمة الواحدة إلى الغاية. والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة.
- ٥ - **الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**: بكسر الهمزة والمد: الرفق بهم، والشفقة عليهم.

المعنى الإجمالي:

جاء النَّبِيُّ ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً، ومعه كثير من أصحابه، فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون في العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام: فجاءوا في السنة السابعة (لعمرة القضاء). فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: بعضهم لبعض - تشفياً وشماتة -: إنه سيقدم عليكم قوم وقد وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب.

فلما بلغ النبي ﷺ مقالتهم، أراد أن يرد قولهم ويعيظهم، فأمر أصحابه أن يسرعوا إلًا فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فيمشوا؛ رفقاً بهم وشفقة عليهم، حين يكونون بين الركنين لا يراهم المشركون، الذين تسلقوا جبل (قيقعان) لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون فعاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلًا كالغزلان. فكان هذا الرمل سنة متتبعة في طواف القادر إلى مكة، تذكرًا لواقع سلفنا الماضين، وتأسياً بهم في مواقفهم الحميضة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه، رملوا في الأشواط الثلاثة الأولى ما عدا ما بين الركنين، فقد رخص لهم في تركه، إبقاء عليهم، وذلك في عمرة القضاء. ويأتي استحبابه في كل الثلاثة وتحقيق البحث في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
- ٢ - استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم لا ففي صحيح مسلم: «كَانَ ذَلِكَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأُولَى»^(١).
- ٣ - إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين، إغاظة لهم، وتوهينًا لعزمهم، وفتًا في أعضادهم.
- ٤ - إن من الحكمة في الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، في كثير من مناسك الحج، كالسعي، ورمي الجمار، والهدي وغيرها.
- ٥ - لوفات الرمل في الثلاثة الأولى، فإنه لا يقضيه؛ لأن المطلوب في الأربعة الباقية، المشي، فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محلها.

(١) رواه مسلم (١٢٦١)

ال الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

(٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ». حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ». البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

○ ○ ○

الغريب:

- يَحْبُّ: الخبر نوع من العدو، وقيل: هو الرمل، وعلى هذا فهما متراداً.

المعنى الإجمالي:

كان ابن عمر رضي الله عنهما من الحريصين على تتبع أفعال النبي ﷺ ومعرفتها، والبحث عنها؛ ولذا فإنه يصف طواف النبي ﷺ الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبدأ كل طواف، تذكراً لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظة للمشركين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الخبر، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.

٢ - المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول؛ لأنها سنة فات محلها. فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.

٣ - الخبر في الأشواط الثلاثة الأول كلها، هو فعل النبي ﷺ بعد عمرة القضاء، فيكون ناسخاً للمشي بين الركنين في عمرة القضاء؛ لأنه متأخر، وأن الضعف المانع من الرمل فيها قد زال.

- ٤ - رمل النبي ﷺ بعد زوال سببه، لذكر تلك الحال التي كانوا عليها. فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى.
- ٥ - استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.



ال الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ». البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢). والمُحْجَنُ: (عصا محنية الرأس).

○ ○ ○

الغريب:

- **المُحْجَنُ**: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم: عصا محنية الرأس.

المعنى الإجمالي:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس؛ منهم من يريد النظر إلى صفة طوافه، ومنهم من يريد النظر إلى شخصه الكريم، فازدحموا عليه، ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم أن ركب على بعير فأخذ يطوف عليه ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن ويقبل الحجر كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز الطواف راكباً مع العذر؛ لأن المشي أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ للمصلحة. قال ابن دقيق العيد: وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول فضيلة الأول. فإذا زال المعارض الراجح عاد الحكم الأول.

٢ - استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فيعصا ونحوها، بشرط آلا يؤذى به الناس.

٣ - جاء في مسلم زيادة «وَيُقْبَلُ الْمُحْجَنَ»^(١)، وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ فَبَلَّهَا»^(٢). قال في فتح الباري: وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء وقبل ذلك الشيء.

٤ - إظهار العالم أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.

٥ - قال ابن دقيق العيد: واستدل في الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد. ولو كان نجساً، لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة، وقد منع - لتعظيم المساجد - ما هو أخف من هذا. والأصل الطهارة إلا بدليل، والدليل هنا أيد الأصل.

٦ - قال شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ.



(١) رواه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩)

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨)

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْلِمْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ». البخاري رقم (١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٩).

○○○

الغريب:

- الْيَمَانِيَّيْنِ: نسبة إلى اليمن تغليباً، كالقمرتين، للشمس والقمر، وال عمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم. والمراد بهما، الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأسود.

المعنى الإجمالي:

للبيت أربعة أركان، فللركن الشرقي منها فضيلتان:

- ١ - كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.
- ٢ - وكون الحجر الأسود فيه والركن اليماني له فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم.

وليس للشامي والعراقي شيء من هذا، فإن تأسيسهما داخل عن أساس إبراهيم حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتها؛ ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل، ولا يشرع في حق الركتين الباقيين استلام ولا تقبيل. والشرع مبناء على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع. ولله في شرعه حِكم وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب استلام الركتين اليمانيين، والمستحب في حق الطائف استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة، فإن لم يمكن استلمه فقط

بيده، وَقَبَّلَ يده، وإن لم يمكن استلمه بعضاً ونحوها، وَقَبَّلَ ما استلمه به. فإن آذى وشق على نفسه أو غيره، أشار إليه ولم يُقبَّلْ يده. والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشرِّدْ إليه؛ لأنَّه لم يرد، والشرع في العبادات نقل وسماع. قال شيخ الإسلام: وأما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح. وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميَان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واتفقوا على أنه لا تُقبَّل الحجرة النبوية ولا يتمسح بها؛ لثلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق. فإذا كان هذا في قبر النَّبِيِّ ﷺ فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم، وأما الطواف بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة.

٢ - عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات، كمقام إبراهيم، وجبل الرحمة في (عرفة) والمشعر الحرام في (مزدلفة) وروضة النَّبِيِّ ﷺ الشريفة، وصخرة بيت المقدس وغيرها. فإن الشرع يؤخذ عَنِ الشارع بلا زيادة ولا غلو، ولا نقصان ولا جفاء. ومن شرع عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فقد كذب الله سبحانه في قوله: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، واستدرك على رسالة محمد ﷺ الذي يقول: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيِّنَاتِ لَيَأْتِيَهَا كَنَهَارِهَا»^(١). وإننا لنرى من يخل بصلة الفرض، فيسلم مع الإمام أو قبله؛ ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود. وكل هذا من آثار الجهل وقلة الناصحين والمرشدين. فلقد انصرفنا إلى حب الدنيا، الذي هو رأس كل خطيئة، وتركنا أوامر الله تعالى وراء ظهورنا. فإننا لله وإنما إليه راجعون.



(١) رواه ابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٦٥١٩)، بدون لفظ : المحاجة

باب التمتع

الأنساك ثلاثة:

١ - تمنع. ٢ - وقران. ٣ - وإفراد.

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويحرم بالحج في عامه، وأما القران: فهو أن يحرم بهما جميماً، أو يدخل الحج على العمرة، فتداخل أفعالهما، وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفرداً له عن العمرة. واختلف العلماء في أفضلهما، ويأتي - إن شاء الله - في الأحاديث القادمة.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

(٢٤٥) عن أبي جمرة نصر بن عمران الصبّاعي، قال: سألت ابن عباس عن المُمْتَعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَذِيِّ، قَالَ: فِيهِ حَزْوُرٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَاسًا كَرِهُوهَا فَنِيمَتْ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُمْتَعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَنْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ عليه السلام. البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

○○○

الغريب:

- ١ - **الْجَزُورُ**: هو الذكر أو الأنثى من الإبل.
- ٢ - **الشَّاةُ**: هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.
- ٣ - **شِرْكٌ**: أي مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.

المعنى الإجمالي:

كان العرب في الجاهلية، يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الآخر، وبرئ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألغها فعل النبي ﷺ، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمره مفردة، وجمع بينها وبين حجته؛ لأنَّه أحْرَمَ قارناً. ومع هذا فقد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول؛ ولهذا سأله أبو جمرة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثمَّ سأله عن الهدي المقربون معها في الآية، فأخبره أنه جذور، وهي أفضله، ثمَّ بقرة، ثمَّ شاة، أو سبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدي أو الأضحية.

فكأنَّ أحداً عارض أبا جمرة في تمتعه، فرأى هاتقاً ينادي في المنام: «حجٌ مَبُرُورٌ، وَمُمْتَعٌ مُتَقْبَلٌ». فأتى ابن عباس ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة. ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس بها، واستبشر أن وفقه الله تعالى للصواب، فقال: الله أكبر هي سنة أبي القاسم ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد.

٢ - إن المراد بالهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦] البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما، أو الشاة.

٣ - الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييداً بها؛ لأنَّها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجح لا ينافي الأصول.

٤ - الفرح بإصابة الحق، والابغاث به؛ لأنَّه علامة التوفيق.

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

(٢٢٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلْدَتُ هَذِيَّي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». البخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦). ومسلم (١٢٢٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي ولبس رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لأن إحرامه سيطول وأحرم بعض أصحابه بإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمنعاً بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسوق الهدي، وبعضهم ساقه. فلما وصلوا إلى مكة، وطافوا، وسعوا، أمر من لم يسوق الهدي من المفردين والقارنين، أن يفسخوا حجتهم، ويجعلوها عمرة، ويتحللوها. أما هو ﷺ، ومن ساق الهدي منهم، فبقاء على إحرامهم ولم يحلوا. فسألته زوجه (حفصة): لم حل الناس ولم تحل؟ قال لأنني لبدت رأسي وقلدت هذبي وسفته، وهذا مانع لي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ حج قارناً، كما تقدم تحقيقه.
- ٢ - مشروعية سوق الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النبي ﷺ.
- ٣ - مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقبتها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة بتقليلها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها.
- ٤ - مشروعية تلبيد الشعر المرسل في الإحرام، كما هو فعل النبي ﷺ. وذلك بأن يجعل في الشعر ما يمسكه من الانفاس.

- ٥ - أن سوق الهدي من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر.
- ٦ - إذا لم يسوق الهدي فيشرع له فسخ حجه إلى عمرة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج في وقته.



الحاديـث السـابع والعـشرون بـعد المـائـتين

(٢٢٧) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْزَلْتُ آيَةً الْمُتَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». البخاري (٤١٨). وقال البخاري: يقال: إنَّه عمر. ولمسلم: «نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتَعَةَ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةً مُتْعَةَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ». مسلم (١٢٦). ولهمَا بمعناه.

○○○

المعنى الإجمالي:

ذكر عمران بن حصين رضي الله عنه المتعة بالعمرمة إلى الحج. فقال: إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أصحابه. وهذه هي الأصول العظام في الدلالة على الأحكام الشرعية. فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَذَى﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما السنة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها. وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكتوه. وبعد هذا لم ينزل ما ينسخها، وتوفي النبي ﷺ، وهي باقية لم تنسخ بعد هذا، فكيف يقول رجل برأيه وينهى عنها؟ يشير بذلك إلى نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنها في أشهر الحج، اجتهاداً منه ليكثر زوار البيت في جميع العام؛ لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج لم يعودوا إليه في غير موسم الحج. وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أولى بالاتباع من قول كل أحد، مهما كان.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التمتع وثبوته في الكتاب والسنّة.
- ٢ - إنه قد توفي النبي ﷺ وحكمها باق لم ينسخ.

٣ - إنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف ما ورد عن الله تعالى، أو عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٤ - قوله: «لَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا» دليل على ثبوت النسخ في الشريعة وأن القرآن ينسخ بالقرآن.

٥ - قوله: «وَلَمْ يَنْهِه عَنْهَا» دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة. ووجهه أنه لو لم يكن النسخ ممكناً لما احتاج إلى الاحتراز في رفع حكم التمتع الثابت بالقرآن من نهي النبي ﷺ.

٦ - قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» فسره البخاري بعمر بن الخطاب. وروي أيضاً عن عثمان ومعاوية رضي الله عنهم. وقصدهم أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام. ولكن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله مقدمان على كل اجتهاد، والله أعلم بأسرار شرعه. والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرمة في أشهر الحج، لم يدخل البيت من الزوار في كل وقت. نسأل الله تعالى أن يعطي كلمته، وينشر دينه، ويقييم شعائره آمين.



الحاديـث الثامـن والعشـرون بعد المائـتين

(٢٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ وأهدي، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرّة ثم أهل بالحجّ، فتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرّة إلى الحجّ فكان من الناس من تمتّع فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي ﷺ مكّة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحلّ من شيء حرّم منه حتى يقضى حجّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليُطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليرقص وليرحيل، ثم ليهلهل بالحجّ، ومن لم يجد هدياً فليُصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهليه فطاف رسول الله ﷺ حين قدم إلى مكّة واستلم الرُّكْنَ أولاً شيء ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة ورَكْعَ حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف فاتّى الصفا وطاف بين الصفا والمروءة سبعة أشواط، ثم لم يحلّ من شيء حرّم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم التّحرير، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرّم عليه، وفعّل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي فساق الهدي من الناس». البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي ﷺ إلى ذي الحليفة (ميقات أهل المدينة) ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهادهم على ذلك، أحـرم النبي ﷺ بالعمرـة والـحجـ، فـكان قـارـنـاـ، وـالـقـرـانـ تـمـتـعـ، فـتـمـتـعـ النـاسـ معـ رسـولـ اللهـ ﷺـ. فـبعـضـهـمـ أحـرـمـ بالـنسـكـينـ جـمـيـعاـ، وـبعـضـهـمـ أحـرـمـ بالـعـمـرـةـ، نـاوـيـاـ الـحجـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهاـ. وـبعـضـهـمـ أـفـرـدـ الـحجـ فـقـطـ. فـقـدـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الـأـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ. وـسـاقـ ﷺـ وـبعـضـ أـصـحـابـهـ الـهـدـيـ مـعـهـمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ، وـبعـضـهـمـ لـمـ يـسـقـهـ. فـلـمـ دـنـواـ مـنـ مـكـةـ حـضـرـهـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ مـنـ الـمـفـرـدـيـنـ وـالـقـارـنـيـنـ إـلـىـ فـسـخـ الـحجـ

وجعلها عمرة. فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، ولি�تحلوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويُهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمراء، وبسبعة إذا رجع إلى أهله.

فلما قدم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتي إلى الصفا فطاف بينه وبين المروءة سبعاً، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلما خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفضى في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحرم ممتنعاً وهو القرآن، ويأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.
- ٢ - مشروعية سوق الهدي من الحل، فهو من فعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٣ - جواز الأنساك الثلاثة:
 - التمتع.
 - القرآن.
- والإفراد. إذ أقر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أصحابه عليها كلها، ويأتي الخلاف في بيان أفضلها.

- ٤ - مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسوق الهدي، وتحلل، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل. وَقَالَ شِيخ

الإسلام: وهكذا يقولون في كل ممتنع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارناً. ويأتي تحقيق الفسخ هل هو للوجوب أم للاستحباب إن شاء الله تعالى.

٥ - إن فسخ الحج لمن لم يسرق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعى، وينقلبان للعمرة.

٦ - إن على من لم يجد الهدي صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وبسبعين بعد الرجوع إلى أهله، فأما الثلاثة فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج وهل يجزئ قبله أو لا؟ قولان. ومذهبنا جوازه؛ لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد. والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الحنث.

٧ - مشروعية طواف القدوم لغير الممتنع الذي لم يسرق الهدي، وهو سنة؛ لأنها تحية المسجد الحرام.

٨ - استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، في كل طوافه، إن سهل.

٩ - الرمل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعه الباقيه.

١٠ - مشروعية ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم.

١١ - السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم سبعاً، وهو أحد أركان الحج على الصحيح. ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس بركن.

١٢ - الموالاة بين الطواف والسعى مستحب، وقيل: شرط.

١٣ - إن سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي، والنحر للتخلل الأول.

١٤ - طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج. والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرمي والنحر.

١٥ - التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بابرامه.

١٦ - إن هذه الأفعال من النبي ﷺ تشرع لأمته. فكل من أحرم كإحرامه، فعليه مثل ما عليه لحديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل حج النبي ﷺ مفرداً، أو قارناً، أو معتمراً؟

فأما من يرى أنه حج مفرداً، فقد تمسك بأدلة: منها - ما في الصحيحين عن عائشة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ»^(٢)، وتقسيمها صريح في أن إهلاكه بالحج وحده، ثم ساق ابن القيم أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج مفرداً وأنه أهل بالحج وأن حجه لم يكن عمرة.

وذهب طائفة من العلماء: إلى أنه حج متعمداً فحجتهم أنهم سمعوا أن النبي ﷺ تمنع. والمتمتع عندهم من أهل بعمره مفردة في أشهر الحج، ناويا الإحرام بعد الفراغ منها بالحج. وما روي «عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُسْقَصٍ فِي الْعَشْرِ»^(٣).

(١) رواه بلفظ : لتأخذوا مناسكم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ : خذوا مناسكم النسائي (٣٠٦٢)

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)

(٣) رواه البخاري (١٧٣٠) ولم يذكر أن التقصير كان في العشر، وجاءت هذه الرواية عند النسائي برقم (٢٩٨٩)

وذهب طائفة إلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حج قارناً وهذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه. وقد ساق له ابن القيم من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، وكثير منها في الصحيحين أو أحدهما. منها: ما رواه مسلم من حديث ابن عمر «أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١). وما أخر جاه في الصحيحين «عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَانُ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَجِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكِ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيَّي وَلَبَدْتُ رَأْسِيِّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ»^(٢)، وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج. وقال ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتُ مَعَكُمْ»^(٣). وهذا صريح في أنه استمر في حجه ولم يتحلل إلا يوم النحر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»^(٤).

وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارناً. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله من الذين يرون أنه حج قارناً، ويوفق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فيقول:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا باختلاف يسير، يقع مثله في غير ذلك. فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتتمتع عندهم يتناول القرآن.

والذين روی عنهم أنه أفرد روی عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يسع لهما سعيين. فيقال: تَمَتَّعْ تَمَتَّعْ قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين. وقد فسر التمتع المذكور في الآية، بما يشمل الأمرين؛ القرآن، والتتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه.

(١) رواه مسلم (١٢٣٠)

(٢) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي (٢٧٨١)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦)

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٨٤)

(٤) رواه النسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٩٧)، وأحمد (١٢٠٩٣)

واختلفوا: أي الأنساك ثلاثة أفضل، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد أن التمتع أفضل الثلاثة. وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أشك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارناً، والممتعة أحب إلىَّي، وهو آخر الأمرين من رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدَى، وَلَحَلَّتْ مَعَكُمْ»^(١). فهو تأسف على فواته، وأكيد على أصحابه أن يفسخوا حجتهم إليه. ومنمن اختار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب الثوري، وأهل الرأي: إلى اختيار القرآن، لما في الصحيحين عن أنس «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا»^(٢). فهو نسك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وما كان اللَّهُ ليختار لنبيه إلَّا أفضل الأنساك.

وهناك مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة، وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسبق الهدي، كالذين أكد عليهم النبي ﷺ أن يفسخوا حجتهم إلى عمرة. والقرآن أفضل في حق من ساق الهدي، كما فعل النبي ﷺ. وهذا القول روایة عن الإمام أحمد. قال ابن القيم: وهذه طريقة شيخنا، يعني ابن تيمية رحمه الله. وقال: وهي التي تليق بأصول أحمد.

أما مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي، فالإفراد. ودليلهم «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(٣) متفق عليه.

وتقدم أن معنى الإفراد في هذا الحديث وأمثاله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن، فدخلت أفعال العمرة في الحج، فقيل: مفرد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث.



(١) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)، والنمسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٨٤)

(٢) رواه مسلم (١٢٥١)، والنمسائي (٢٧٣١)، وأبو داود (١٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩١٧)

(٣) رواه مسلم (١٢١١)، والترمذى (٨٢٠)، والنمسائي (٢٧١٥)، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، وأحمد (٢٤٢٠٨)

باب الهدي

الهدي: ما أهدى إلى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها. ويراد بتقاديمه إلى البيت، التوسيعة، والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله تعالى؛ لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه، وال المجاوريين لبيته.

الحديث الثلاثون بعد المائتين

(٢٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلَتُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا». البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

الغريب:

١ - القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد، والمراد هنا قلائد الهدي، وتوضع على خلاف العادة، وكانوا يجعلونها من القرب، والنعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هدي فتحرم.

٢ - أَشْعَرَهَا: الإشعار، معناه الإعلام، والعبادات شعائر الله؛ لأنها علامات طاعته. والشعايرة - هنا - ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، فَتَعَلَّمُ، وذلك بإزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم الناس أنها مُهداة إلى البيت فلا يتعرضوا لها.

٣ - فَتَلَتُ: لويت.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظيمًا له، وتوسعة على جيرانه، وكان إذا بعث الهدي أشعرها وقلدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام، فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء، فذكرت عائشة رضي الله عنها -تأكيداً للخبر-: أنها كانت تفتل قلائدها. وكان إذا بعث بها - وهو مقيم في المدينة - لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلّ نفسه كل شيء كان حلالاً له.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى باراقة الدماء في طاعته.
- ٢ - استحباب إشعار الهدي وتقليله، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموه.
- ٣ - إن المهدي لا يكون محروماً ببعث الهدي؛ لأن الحرام هو نية النسك.
- ٤ - إن المهدي لا يحرم عليه أيضاً ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام. قال ابن المنذر: قال الجمهور: لا يصير بتقليل الهدي محروماً، ولا يجب عليه شيء. وقال بعض العلماء: وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار.
- ٥ - جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.
- ٦ - إن الشرع يكون حيث المصلحة الممحضة، أو المصلحة الراجحة، فإن إشعار الإبل والبقر المهدأة فيه تعذيب لها. ولكن مصلحة إشعارها

لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائهما، راجع على هذه المفسدة
اليسيرة.

٧ - إن الأفضل بعثها مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون
محترمة على من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه
القرب المتعدى نفعها.



الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

(٢٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهداى النبي ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

أكثر ما كان يهدى النبي ﷺ إلى البيت، الإبل؛ لكونها أعظم نفعاً، وأكثر أجرًا. وذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أهداى مرة غنماً. والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها جائز، ولكن الأنعام فيها إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، فهو عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواحيت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.
- ٢ - إن الأكثر من هدية ﷺ أفضل الهدايا والأموال عند العرب وهي الإبل.



الحادي الثاني والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَبِيًّا اللَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَابِرُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّعْلُ فِي عُنْقِهَا». البخاري (١٧٠٦)، وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ» أو «وَيَحْكَ». البخاري (٢٧٥٥) و(٦٦٦٠)، ومسلم (١٣٢٢).

○○○

الغريب:

- ١ - **بَدَنَةٌ**: بفتح الباء والدال، تطلق على الإبل، والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها. والمراد هنا الناقة المهداة إلى البيت، ليستقيم الجواب.
- ٢ - **وَيَلْكَ**: من الويل، وهو الهلاك، وهي كلمة تستعمل للتغلظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجري على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.
- ٣ - **وَيَحْكَ**: كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة. (ويل) (ويح) مصدران، يقدر فاعلهما دائمًا.

المعنى الإجمالي:

ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنَّه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه، فإن كان ثم حاجة إلى ركوبه، أو حله، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره؛ ولهذا لما رأى رجلًا يسوق بَدَنَةً، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به. ولكون الهدى معظماً عندهم، لا يتعرض له، قال: إنها بَدَنَةٌ مهداة إلى البيت، فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت، فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغليلاً له الخطاب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تعظيم العرب للهدي، واحترامه في قلوبهم، ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.
- ٢ - جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة إلى ذلك بما لا يضره، وهذا أعدل المذاهب، وفيه تجمع الأدلة.
- ٣ - إنما قيدناه بالحاجة وعدم الضرر لما روى مسلم عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).
- ٤ - أخذ من هذا الحديث البخاري، رحمه الله تعالى، جواز انتفاع الواقف بوقفه.



(١) رواه مسلم (١٣٢٤)، والنسائي (٢٨٠٢)، وأبو داود (١٧٦١)، وأحمد (١٤٠٠٤)

الحاديـث الثـالـث والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـتـين

(٢٣٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَفُوْمَ عَلَى بُدْنِيهِ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلْتَهَا، وَأَنْ لَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

○○○

الغريب:

- ١ - **بُدْنِيهِ**: جمع بدنـة، وتقـدم تعـريفـها وضـبـطـها وـ(الـبـدـنـ) بالـجـمـعـ، فـيـها لـغـتـانـ:
 - ضـمـ الـبـاءـ وـالـدـالـ.
 - وـضـمـ الـبـاءـ، وـسـكـونـ الدـالـ.
- ٢ - **أَجِلْتَهَا**: المفرد، (جُل) بضم الجيم، وجمعه (جلال) بكسرها، و(أجلة) جمع الجمع. و(الجل) هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.
- ٣ - **أَنْ لَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا**: أي من لحمـها عـوـضـاـ عـنـ جـزـارـتهـ والـجـزـارـةـ أـطـرافـ الـبـعـيرـ، كالـرـأسـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ ثـمـ نـقـلـتـ إـلـىـ ماـ يـأـخـذـهـ الـجـزـارـ مـنـ الـأـجـرـةـ؛ لأنـهـ كـانـ يـأـخـذـ تـلـكـ الـأـطـرافـ عـنـ أـجـرـتـهـ.

المعنى الإجمالي:

قدم النـبـيـ ﷺ مـكـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـمـعـهـ هـدـيـهـ وـقـدـمـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـيـمـنـ، وـمـعـهـ هـدـيـهـ، فـكـانـ هـدـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـائـةـ بـدـنـةـ، فـنـحـرـ بـيـدـهـ الشـرـيفـةـ ثـلـاثـاـ وـسـتـينـ بـدـنـةـ، وـأـمـرـ عـلـيـاـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ نـحـرـ الـبـاقـيـ، وـأـنـ يـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ، وـلـكـونـهـاـ قـدـمـتـ لـلـهـ تـعـالـىـ، فـلـمـ يـحـبـ ﷺ اسـتـرـجـاعـ شـيـءـ مـنـهـاـ، وـلـذـاـ أـمـرـهـ بـالـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ وـأـجـلـتـهـاـ، وـبـمـاـ أـنـهـ صـدـقـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ، فـلـيـسـ لـمـهـدـيـهـاـ حقـ التـصـرـفـ بـهـاـ، أـوـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـعـاوـضـةـ، فـقـدـ نـهـاـهـ أـنـ يـعـطـيـ جـازـرـهـاـ مـنـهـاـ، مـعـاوـضـةـ لـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـإـنـمـاـ وـعـدـهـ أـنـ يـعـطـيـ أـجـرـتـهـ مـنـ غـيرـ لـحـمـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ، وـأـجـلـتـهـاـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي ﷺ.
- ٢ - الأفضل كونه كثيراً، عظيم الفع. فقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة.
- ٣ - أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة، ولوه أن يأكل من هدي الطوطع والتمتع والقران الثالث فأقل.
- ٤ - أن لا يعطي جازرها شيئاً منها، على وجه المعاوضة، بل يتصدق عليه وبهدي إليه منها. قال ابن دقيق العيد: والذي يخشى منه في هذا أن تقع المسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر. قال البغوي: أما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه -إذا كان فقيراً - فلا بأس.
- ٥ - جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها.



الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـتين

(٢٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَذَ أَنَّى عَلَى رَجُلٍ قَذَ أَنَّا خَبَدَنَتْهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثُهَا قِيَاماً مُّقَيَّداً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ». البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

السنة في البقر والغنم وغيرهما – ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة. وأما الإبل، فالسنة نحرها في لبتها، قائمة معقوله يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها، ولذا لما مر عبد الله بن عمر على رجل يريد نحر بدنها مناخة، قال: ابعثها قياماً مقيدة، فهي سنة النبي ﷺ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٢٦]، يعني سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - سنة النبي ﷺ نحر الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس: «(صواف) قياماً».

قال سفيان بن عيينة: الصواف – بالتشديد – جمع (صافة) أي مصطفة في قيامتها.

٢ - كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها.

٣ - عادة الناس الآن نحرها باركة معقوله، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتقطيعها بما يعندها ولا يريحها، فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع.

٤ - رحمة الله تعالى ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق أرواحه.
ويمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة،
لا دين وحشية وعسف. فمن يبنى الدين رموه بذلك، وهم يقتلون أبرياءبني آدم في
عقر دارهم، لعلهم يفقهون؟



باب الغسل للمحرم

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٥) عن عبد الله بن حنين، «أن عبد الله بن عباس وأمسور بن محرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المisor: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري فوجده يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألوك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصبه عليه الماء: اصبه. فصبه على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل». البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥). وفي رواية: «فقال المisor لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً». (مسلم ١٢٠٥)). القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها بكرة البئر.

○ ○ ○

الغريب:

١ - الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدوداً: موضع بين مكة والمدينة. يقع شرق قرية (مستورة) ب نحو ثلاثة كيلو مترات. وسيل الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن.

٢ - القرنان: بفتح القاف: تثنية قرن وهما الخشتان القائمتان على رأس البئر وتتمد بينهما خشبة تعلق عليها البكرة أو يجر عليها المستقي الجبل إذا لم يوجد بكرة وتسمى هاتان الخشتان في نجد الآن (القامة).

٣ - ظاهرًا: أي طامنه يعني الثوب ليرى الرسول رأسه من ورائه.

٤ - أماريك: أجادلك .

المعنى الإجمالي :

اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ، في جواز غسل المحرم رأسه. فذهب المسور إلى المنع؛ خشية سقوط الشعر من أثر الغسل، ولأن في الغسل ترفاها وينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر. وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحاباً للأصل ، وهو الإباحة ، إلا بدليل وهذا هو الفقه.

فأرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه وهم في طريق مكة ليسألوه فوجده عبد الله بن حنين - من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقه - يغسل عند فم البئر ، ومستتراً بثوب وهو محرم. فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسألة ، كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم. فمن حسن تعليم أبي أيوب رضي الله عنه ، واجتهاده في تقرير العلم ، أرخي الثوب وأبرز رأسه ، وأمر إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه ، فصب عليه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما ، وأدبر ، و قال عبد الله بن حنين: هكذا رأيت رسول الله يغسل. فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رأاه عبد الله بن عباس - وكان رائدهم الحق ، وبغيتهم الصواب - رجع المسور رضي الله عنه ، واعترف بالفضل لصاحبه ، فقال: لا أماريك أبداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز غسل المحرم رأسه ، ويستوي فيه أن يكون ترفاً أو تنظيفاً أو تبرداً أو عن جنابة.

٢ - جواز إمار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم يتنفس شرعاً ، ويسقطه.

٣ - في الحديث دليل على جواز المعاشرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها ، والرجوع إلى من يظن عنده العلم بها.

- ٤ - قبول خبر الواحد في المسائل الدينية. وأن العمل به سائع شائع عند الصحابة.
- ٥ - الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عندها.
- ٦ - جواز السلام على المتظاهر في وضوء أو غسل، ومحادثته عند الحاجة.
- ٧ - استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجوب.
- ٨ - جواز الاستعانة في الطهارة بالغير.
- ٩ - سؤال ابن عباس أباً أيوب، يفيد أن عنده علمًا نقلًا عنْ غسل المحرم، وأن أباً أيوب يعرف ذلك، فقد سأله عنْ كيفية الغسل، لا عنْ أصله.
- ١٠ - قالَ شيخ الإسلام: ويستحب الغسل للإحرام، ولو كانت المحمرة نفساء أو حائضًا. وإن احتاج المحرم إلى التنظيف كتقليل الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فَعَلَ ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للجمعة والعيد على هذا الوجه.
- قلت: والغسل الذي تجادل فيه ابن عباس والمسور ليس الغسل من أجل الإحرام، وإنما هو الغسل أثناء الإحرام، وهو الذي فعله أبو أيوب.



باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٦) عن جابر بن عبد الله قال: «أهله النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصرروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدى لأخللت. وحاصت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما ظهرت وظافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجوة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج». البخاري (١٦٥١) و (١٧٨٥) و (٧٢٣٠) ومسلم (١٢١٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي :

يصف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حجة النبي ﷺ بأنه وأصحابه أهلوا بالحج، ولم يسوق الهدي إلا النبي ﷺ وطلحة بن عبد الله. وكان علي بن أبي طالب في اليمن، فقدم، ومن فقهه أحرم وعلق إحرامه بإحرام النبي ﷺ. فلما قدموا مكة، أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصرروا ويحلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسوق الهدي. أما من ساقه - ومنهم النبي ﷺ - فبقوا بعد طوافهم وسعيهم على إحرامهم. فقال الذين أمروا بفسخ حجهم إلى عمرة متعجبين ومستعظامين : كيف ننطلق إلى (مني) مهلين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا؟

فبلغ النبِيُّ ﷺ مقالتهم واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدِيَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنَ التَّحْلُلِ، وَلَا حَلَّتْ مَعَكُمْ. فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم.

وحاضت عائشة قرب دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المنسك كلها غير الطواف والسعى. فلما ظهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة - ومنهم أزواج النبي ﷺ - قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج. وهي قد دخلت عمرتها في حجها. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْتَلِقُونَ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِحَجَّ؟ فطيب خاطرها، وأمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ أحرم ومعه الهدي، فهو أفضل وأكمل.
- ٢ - إن ترك سوق الهدي جائز؛ لأن أكثر الصحابة لم يسقه. ويأتي تمنيه ﷺ عدم سوقه الهدي، وتوجيه ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٣ - فقه علي رضي الله عنه، فإنه حين لم يعرف أي الأنساك أفضل، علقه بإحرام النبي ﷺ.
- ٤ - جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.
- ٥ - أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجتهم إلى عمرة، فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلوا، ليحرموا بالحج فيقتضي الأمر فعل ما فعلوه وب يأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه، إن شاء الله تعالى.
- ٦ - إن من ساق الهدي، منعه ذلك من الإحلال، ويبقي على إحرامه، كما صنع النبي ﷺ.

- ٧ - جواز المبالغة في الكلام، لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور.
- ٨ - تمنى النبي ﷺ أنه لم يسر الهدي، وأنه فسخ حجه إلى عمرة منها، وأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ.
- ٩ - جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين؛ رغبة في الخير، وندم عليه. فهو من أنواع التوبة.
- ١٠ - جواز فعل المناسب للحائض، ما عدا الطواف بالبيت، فممّنوع؛ إما لاشترط الطهارة في الطواف، وإما خشية تلوث المسجد.
- ١١ - إن السعي من شرطه أن يقع بعد طواف نسك. ولذا لم يصح من الحائض السعي، لا لاشترط الطهارة فيه، ولكن لأنه لابد أن يقع بعد طواف نسك وهو معدوم في حق الحائض.
- ١٢ - جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ولا تسن؛ لأنه لم يقع من الصحابة إلّا هذه المرة من عائشة.. ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك. ولو كانت العمرة المشروعة، لما تركوها وهم في مكة، سهلة عليهم، ميسرة لهم.
- ١٣ - إن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعـة وجمهور العلماء، ولم يخالف إلّا قلة بخلاف الحج، فإنه من مكة لمن هو فيها. والفرق بين الحج والعمرة، أن العمرة جميع أعمالها في الحرم، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم. وأما الحج بعض أعماله في الحرم، وبعضها في الحل، وهو الوقوف بعرفة.
- ١٤ - قوله: «أهَلَّ بِالْحَجَّ» ظاهره أنه مُفْرِد.

وتقديم الجمع بين روایات ما يوهم الإفراد أو التمتع، وأن الصحيح أنه قارن.

اختلاف العلماء، في فسخ الحج إلى عمرة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع، قد فسخوا حجتهم إلى عمرة، بأمر النبي ﷺ.

وأختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضاً، أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟ فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعداهم إلى غيرهم.

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهيرية، ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري: - إلى الفسخ.

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن أبي ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِرَكْبِ، الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) ول مسلم عن أبي ذر: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢). وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٣). فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابية خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجahiliyah، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويويد ذلك الأثر السابق عن أبي ذر رضي الله عنه.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حد التواتر عن بضعة عشر من الصحابة. منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعلي، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سيرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر رضي

(١) رواه أبو داود (١٨٠٧)

(٢) رواه مسلم (١٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٥)

(٣) رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسياني (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (١٥٤٢٦)

الله عنهم أجمعين. كل هؤلاء رواوا أحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين تنص على فسخ الحج إلى العمرة؛ ولهذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، وكلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وقد أورد المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب، منها حديثين:

- ١ - حديث جابر، الذي نحن نتكلم عليه الآن.
- ٢ - وحديث ابن عباس سيأتي، ونورد معهما حديثين من تلك الأحاديث المتکاثرة.

الأول: ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صرحاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمراً إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنَا إلى مني أهللنا بالحج»^(١).

والثاني: ما رواه مسلم وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا، قالت: «خرجنا محررين، فقال رسول الله : من كان معه هدى فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى، فليحلل، فلم يكن معه هدى، فحللت. وكان مع الزبير هدى، فلم يحلل»^(٢).

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم إلى الأبد، فإن الأحكام الشرعية لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى. فمن ادعى الخصوصية، فعليه الدليل. وكيف ولما سأله سراقة بن مالك النبي ﷺ عن هذا الفسخ هل هي للصحابة خاصة؟ فقال: بل للأمة عامة.

(١) رواه مسلم (١٢٤٧)، وأحمد (١٠٦٣١)

(٢) رواه مسلم (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٨٣)

وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة، لم يأت بعدها ما ينسخها. ومن ادعى النسخ فعليه الدليل. بل ورد ما يبعد دعوى النسخ، حين قيل للنبي ﷺ: «عُمِّرْتُنَا هَذِهِ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، وَدَخَلْتِ الْعُمُرَةِ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

أما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد؛ لأن الإمام أحمد قال في حديثه: حديث بلال بن الحارث عندي، ليس بثبت، ولا أقول به. وأحد رواة سنته الحارث بن بلال لا يعرف. وقال أيضاً: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ: أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!

وأما أثر أبي ذر فهو رأي له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، لا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح.

وممن اختار الفسخ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وتلميذه ابن القيم وقد أطال ابن القيم البحث في الموضوع في كتابه (زاد العاد) وبيّن حجج الطرفين، ونصر الفسخ نصراً موزراً مبيناً، ورد غيره، وفند أداته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية. ثم اختلف القائلون بالفسخ: أهو للوجوب أم للاستحباب؟

فذهب الإمام أحمد: إلى استحباب الفسخ. قال شيخ الإسلام: أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهوئاء أخص الناس به. ولعل قصر الإمام أحمد لأحاديث الأمر بالفسخ مع التغليظ فيه على الاستحباب، حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره ﷺ. وذهب ابن عباس في المفهوم من كلامه: إلى أنه فرض من لم يسوق هدي التمتع، حيث قال: «مَنْ جَاءَ مُهِلًا بِالْحَجَّ فَإِنَّ الظَّوَافَ بِالْبَيْتِ يُغَيِّرُهُ إِلَى عُمُرَةَ، شَاءَ أَمْ أَبِي»^(٢). وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه ابن

(١) رواه النسائي (٢٨٠٦)، وأحمد (١٤٧٤٣).

(٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع (٣٨١) من طريق عبد الرزاق عنه

عباس، حيث يقول في كتابه (المحلى): ومن أراد الحج فإنّه إذا جاء إلى الميقات، فإن كان لا هدي معه ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بد، ولا يجوز له غير ذلك، فإن أحزم بحج أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك، بعمره يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك.

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه زاد المعاد بعد أن ساق حديث البراء بن عازب: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديًّا من غضب رسول الله ﷺ، واتباعًا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه، دون من بعده، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. فهولاء، لما رأوا تكاثر الأحاديث في الأمر به، وغضب الرسول ﷺ من أجله، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفرضيته.

وحدث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد وصححه، عن البراء بن عازب قال: «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فاحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة. قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحربنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا. فرددوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأث الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا يتبغ؟»^(١).

فهذا وأمثاله مثمّن من أوجبوه الفسخ.



(١) رواه أحمد (١٨٠٥٢)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ وتحنّ نقول: ليك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة». (البخاري ١٥٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يقول جابر: قدمنا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج وملين به لأن بعضهم أفرد الحج، وبعضهم قرن، وكأنه مفرد وسكت عن الممتنعين، وفيهم قسم ممتنع. فأمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي منهم أن يفسح حجه إلى عمرة ممتنعاً بها إلى الحج. وهذا الحديث، أحد أدلة من يرون فسخ الحج إلى عمرة.



الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ». (البخاري ١٥٦٤) و (٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ وأصحابه قدمو مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرما بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرمة. فأمر من لم يسق الهدي من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجتهم، ويجعلوا حرامهم بالعمرمة. فكثير عليهم ذلك ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سأله فقاموا: يا رسول الله: أي الحل؟ ف قال ﷺ: الحل كله، فيباح لكم ما حرم عليكم قبل الإحرام. فامتثلوا رضي الله عنهم. وهذا من أدلة القائلين بالفسخ أيضا.

❖❖❖❖❖

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٩) عن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامه بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله يسير حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص». (البخاري ١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦)).

العنق: انبساط السير، و (النص) فوق ذلك.

○○○

الغريب:

١ - العنق والنَّصْ: (العنق) بفتح العين والنون. و (النص) بفتح النون
وتشديد الصاد. وهمما ضربان من السير، والنصل أسرعهما.

٢ - الفُجُوَّة: بفتح الفاء، المكان المتسع.

المعنى الإجمالي:

كان أسامه بن زيد رضي الله عنهما رديف النبي عليهما من عرفة إلى مزدلفة.
فكان أعلم الناس بسير النبي عليهما فسئل عن صفتة فقال: كان يسير العنق، وهو
انبساط السير ويسره في زحمة الناس؛ لئلا يؤذى به، ولن يكون بعد انصرافه من هذا
الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعاً خاضعاً، عليه السكينة والوقار،
راجياً قبول عمله، شاكراً على نعمه التي من أجلها عز الإسلام، وذل الشرك. فإذا
وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً، وخشووعه وخضوعه
لا يفارقه في كل حركة وسكون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كون أسامه بن زيد رديف النبي عليهما من دفع عرفة إلى مزدلفة، فهو أعلم
الناس بسيره.

- ٢ - كان سيره عليه السلام انبساطاً لا تباطؤ فيه، ولا خفة ولا سرعة، فيؤدي بهما، ويذهب معهما خشوعه.
- ٣ - إذا وجد فجوة لَيْسَ فيها أحد حرك دابتة مع ما هو فيه من الخشوع والخضوع لله تعالى، ومراقبته الله، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره.
- ٤ - إن ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات مناف للسنة، وهيبة الحج، وسكنيتها ووقاره. ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب، فيحصل التشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم، ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافي آداب الحج. إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة، التي في غير موضعها.



باب حكم تقدّم الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

الحديث الأربعون بعد المائتين

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ». قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَاجَ». وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْوِيَ». فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَاجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَاجَ». (البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦)).

○○○

المعنى الإجمالي:

اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها؛ لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات، وهن:

١ - الرمي. ٢ - والنحر. ٣ - والحلق أو التقصير. ٤ - والطواف بالبيت العتيق.

والمشروع أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ، وإتياناً بأعمال المناسب على النسق اللائق. فيبدأ برمي جمرة العقبة؛ لأن رميها تحية (منى)، ثم ينحر هديه، مبادرة بإراقة الدماء؛ لما فيه من الخضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركة الناس في فرجهم وعيدهم. ثُمَّ يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهلاً بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت. هذا ما يشرع للحجاج، وهذا ما فعله النبي ﷺ وَقَالَ بعده: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

(١) رواه بلفظ: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

ولكن الشارع رحيم عليم. فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض، جهلاً بالحكم أو نسياناً، فلا يلحقه شيء من إثم أو جزاء؛ ولذا فإن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قال الراوي: فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «اْفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» سماحة في هذا الدين ويسراً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وقوف العالم في أيام المناسبات لافتاء الناس وإرشادهم في أمر حجتهم.
- ٢ - جواز تقديم كل من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل. ويأتي الخلاف في العاًمد إن شاء الله.
- ٣ - بدء يوم النحر برمي جمرة العقبة. ومن حكمة الرمي طرد الشيطان، فهو شبيه بتقديم الاستعاذه في الصلاة، وهذه مقارنة عنت لي ولم أر أحداً من العلماء قد ذكرها. وربما قالها أحدهم ولم أطلع على ذلك، فإذا كانت صواباً فهي من الله، وإذا كانت خطأ فهي مني.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة هكذا، كما رتبها النبي ﷺ. فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة إلى البيت.

وأختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد.

فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.

قال: أَبْيَحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ.^(١) وهذا أحد طرق الحديث الذي معنا في الباب، وفي بعض طرقه «فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِي إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢). قال الطبرى: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إِلَّا وقد أَجْزَأَ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزم في الحج. كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة. وما ذهب إليه الإمامان، الشافعى، وأحمد، هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها.

وذهب بعض العلماء: إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل، لقول السائل في الحديث: «لَمْ أَشْعُرْ» فيختص الحكم بهذه الحال ويبقى العاًمد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج؛ لحديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣). هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه. أما الإجزاء فقد قال الشيخ ابن قدامة في كتابه (المغني): ولا نعلم خلافاً بينهما في أن مخالفته الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها أهـ.

واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربع.

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان الشافعى وأحمد، وعطاء، وإسحاق: إلى عدم وجوب الدم من العاًمد وغيره، بناء على جواز الفعل وسقوط الإثم، ولقوله ﷺ للسائل: «لَا حَرَجَ» فهو ظاهر في رفع الإثم والفذية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما. ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً حيثذاك لبيه النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

(١) رواه البخارى (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذى (٩١٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، وأحمد (٦٤٤٨)

(٢) سبق تخریجه

(٣) رواه بلطف: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)،

ورواه بلطف: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

وذهب بعض العلماء ومنهم سعيد بن جبير وقتادة إلى وجوب الدم على العاًم بقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِفُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَئِنَّ الْمَهْنَى حَمَلَهُ» [البقرة: 196]. ولأن النبي ﷺ رتبها وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). وهو روایة عن الإمام أحمد. فقد قال الأثر: سمعت أبا عبد الله يسأل عَنْ رجل حلق قبل أن يذبح. فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه دم، فاما مع التعمد، فلا؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: «لَمْ أَشْعُرْ».

وقال ابن دقيق العيد بعد أن نقل كلام الإمام أحمد: وهذا القول في سقوط الدم عَنِ الجاهل والناسي، دون العاًم قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: «لَمْ أَشْعُرْ» فيخصص الحكم بهذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج. اهـ.

قال الصناعي: هذا حسن إلأا أن إيجاب الدم لم ينهض دليلاً. وقال أيضاً: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج، لم يأت به نص نبوى، وإنما روی عن ابن عباس، ولم يثبت عنه: أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم. وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. وقال الصناعي أيضاً: والعجب إطباقي المفرعين على إيجاب الدم في محلات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلى أنه لم يثبت عنه.



(١) روأه بلفظ: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، وروأه بلفظ: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

(٢) سبق تخريرجه

باب كيف ترمي جمرة العقبة

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَانيِّ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى سَبْعَ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿١٧٤٧﴾». (البخاري (١٧٤٧) و (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) و (١٧٥٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستعادة ذكريات قصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه فحصبه في تلك المواقف بقلب المؤمن وعزيمة الصابر ونفس الراضي بقضاء ربه. فنحن نرمي الشيطان متمثلاً في تلك المواقف إحياء للذكرى وإرغاماً للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا.

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الكبرى لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة. فيقف منها موقف النبي ﷺ حيث الكعبة المشرفة عن يساره ومني عن يمينه واستقبلها ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل واحدة كما وقف ابن مسعود رضي الله عنه هكذا وأقسم أن هذا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿١٧٤٧﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر.
- ٢ - أن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، وهو مفهوم من الحديث.
- ٣ - يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء. ولكن الأفضل أن يجعل البيت عَنْ يساره ومني عَنْ يمينه، ويستقبلها.
- ٤ - إن هذا هو موقف الرسول ﷺ. وقد ذكر ابن مسعود سورة البقرة؛ لأن فيها كثيراً من أحكام الحج.
- ٥ - جواز إضافة السورة إلى البقرة، خلافاً لمن منع ذلك. فابن مسعود أعلم الناس بالقرآن.
- ٦ - تسمية هذه المواقف بـ(الجمرات) لا ما يفوته به جهال العامة من تسميتها بـ(الشيطان الكبير) أو (الشيطان الصغير). فهذا حرام؛ لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالى برميها، والذكر عندها. وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والخصوص والوقار، من رميها بأحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال. كل هذا حرام مناف للشرع، لما فيه من الغلو والجفاء، ومخالفة الشارع.



باب فضل الحلق وجواز التقصير

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

(٢٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ». (البخاري ١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١)).

○○○

المعنى الإجمالي:

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة. والحلق أفضل من التقصير؛ لأنَّه أبلغ في التعبد والتذلل لله تعالى، باستعمال شعر الرأس في طاعة الله تعالى. ولذا فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثة. والحاضرون يذكرونَه بالمقصرین فَيُغَرِّضُ عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرین معهم في الدعاء، مما يدل على أنَّ الحلق في حق الرجال هو الأفضل. هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبع الشعر لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقه أفضل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الحلق أو التقصير. وال الصحيح أن أحدهما واجب للحج والعمرة.
- ٢ - فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مجمع عليه. وهذا ما لم يكن في عمرة متعمقاً بها إلى الحج، ويضيق الوقت، بحيث لا ينبع قبل حلق الحج، فحيثئذ يكون التقصير أولى.

- ٣ - المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأي شيء، والتقصير: الأخذ من أطرافه، بقدر أنملة.
- ٤ - المشروع، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير، لا الإتيان بهما جمِيعاً.
- ٥ - استدل بتفضيل الحلق على التقصير، بأنهما نسakan من مناسك الحج، وليسَا لاستباحة المحظور فقط. وإنما فضل أحدهما على الآخر. وهذا هو الأصح من قولِي العلماء، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعَة.
- ٦ - الذي يفهم من الحلق في هذا، هو أخذ جميع شعر الرأس. وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب، والسنّة من قول النبِي ﷺ، وفعله، وهو مذهب الإمامين؛ مالك، وأحمد.



باب طواف الإفاضة والوراع

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

(٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فآفضنا يوم النحر، فحاصت صفيه، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض؟ قال: أحابستنا هي؟. قلوا: يا رسول الله أفضت يوم النحر. قال: أخرجوها». (البخاري رقم ١٧٣٣) و (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١). وفي لفظ: «قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟. قيل: نعم. قال: فانفري». (البخاري ١٧٧١).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **أفضنا يوم النحر:** فاض الماء: سال. وسمى طواف الزيارة بطواف الإفاضة؛ لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بطاح مكة، إلى البيت الحرام.
- ٢ - **أحابستنا:** الاستفهام للإنكار والإشارة مما يتوقع.
- ٣ - **عقرى حلقى:** بفتح الأول منهمما وسكون الثاني، والقصر بغير تنوين. هكذا يرويه الأثرون بوزن غضبي؛ لأنه جاء على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين مثل سقياً ورعياً هكذا قال سيبويه وأبو عبيد. ومعناه الدعاء عليها بالعمر وهو مثل الجرح في جسدها. والدعاء عليها بوجع الحلق أيضاً. وخرج الزمخشري معناه على أنهما صفتان للمرأة المسئومة، أي أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى. ولم يقصد منها حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب، ك (ترتب يداك) و(ثكلتك أملك).

٤ - فَأَنْفَرُوا : بكسر الفاء وضمنها ، والكسر أفعى ، وبه جاء القرآن : ﴿ أَنْفِرُوا
خَفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤] ومعناه : اخرجي .

المعنى الإجمالي :

ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنهم حجوا مع النَّبِيِّ ﷺ في حجة الوداع . فلما
قضوا مناسكهم أفضوا ليطوفوا بالبيت العتيق ، ومعهم زوجه صفيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
فلما كان ليلة النفر ، حاضرت صفيه فجاء النَّبِيِّ ﷺ ي يريد منها ما يريد الرجل من
أهلها ، فأخبرته عائشة أنها حاضرت . فظنَّ ﷺ أنه أدركها الحيض فلم تطف طواف
الإفاضة ؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه ، قَالَ ﷺ : أحابستنا هي هنا
حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها ؟ فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل
حيضها . فقال : فلتنفر ، إذ لم يبق عليها إِلَّا طواف الوداع ، وهي معذورة في تركه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يسقط بحال .
- ٢ - إن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوها انتظار من حاضرت حتى ينتهي
حيضها ، وتطوف طواف الحج .
- ٣ - إن طواف الوداع غير واجب على الحائض ، وإنها تخرج ، وليس عليها
فداء ؛ لتركها الطواف .



الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». (البخاري ١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكرير، فهو رمز لعبادة الله والخصوص والخشوع بين يديه فكان له في الصدور مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة؛ ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة، لأن الطواف ميشه، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به ليتفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدموع، عند مفارقة هذا البيت الذي تهفو إليه الأفندة وتحن للقرب منه القلوب شوقاً إلى رحابه المقدسة، ومشاعره المعظامة، حيث تنزلت وحلت البركات، وهبطت الرحمات، وشعت الأنوار. وهذا الطواف الأخير، وتلك الوقفة الحزينة بين الركن والباب في حق كل راحل من مقام هذا البيت، سواء كان حاجاً أو غيره، إلا المرأة الحائض فلكونها تلوث المسجد بدخولها سقط عنها الطواف بلا فداء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب طواف الوداع في حق كل مسافر من مكة سواء أكان حاجاً أم غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت.
- ٢ - إن الحائض ليس عليها طواف للوداع، ولا دم بتركه.

٣ - إن طواف الوداع يكون آخر شؤون المسافر؛ لأن هذا معنى الوداع، ومثل شراء بعض الأشياء في طريقه إلى السفر، أو انتظار الرفقة، أو نحو ذلك من التأخير اليسير، لا يضر.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك إلى استحباب طواف الوداع دون وجوبه على كل أحد لسقوطه عن الحائض. ولو كان واجباً لما سقط بحال. وذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى وجوبه على غير الحائض، لظاهر الأمر به. قال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي أفضت طواف وداع.



باب وجوب المبيت بمنى

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِسْتَأْذِنَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُظْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَطَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ». (البخاري ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥)).

○○○

الغريب:

سِقَايَتِهِ: المراد بها سقاية الحجيج، فخدمة الحجاج والبيت مقسمة بين قريش. فكان عبد مناف: السقاية. فكانوا قبل حفر زمم يأتون بالماء بالقرب ونحوها، فلما حفرها عبد المطلب أخذ يسقي الحاج منها، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس، فأقره النبي ﷺ عليها.

المعنى الإجمالي:

المبيت بـ (منى) ليالي التشريق، أحد واجبات الحج التي فعلها النبي ﷺ، فإن الإقامة بـ (منى) تلك الليالي والأيام، من المرابطة على طاعة الله تعالى في تلك الفجاج المباركة. ولما كانت سقاية الحجيج من القرب المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه، رخص لعمه العباس - لكونه قائماً عليها - بترك المبيت بـ (منى) ليقوم بسقي الحجاج، مما دل على أن غيره، من لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب المبيت بـ (منى) ليالي أيام التشريق.

٢ - المراد بالمبيت، الإقامة بـ (منى) أكثر الليل.

٣ - الرخصة في ترك المبيت لسقاوة الحاج، وألحقوا بهم الرعاة. وبعضهم الحق أيضاً أصحاب الحاجات الضرورية، كمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض ليس عنده من يمرضه.

٤ - ما كان عليه أهل مكة في جاهليتهم من إكرام الحجاج والقيام بخدمتهم وتسهيل أمورهم. ويعتبرون هذا من المفاحر الجليلة فجاء الإسلام فزاد من إكرامهم فعسى أن نحتذى بهذه الآداب ونقدم لضيوف الرحمن ما يكون في الدنيا ذكراً حسناً، ولآخرة ذخراً طيباً.

اختلاف العلماء:

أختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب؟ فذهب الجمهور ومنهم الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد إلى الوجوب. ووجهه أن تخصيص النبي ﷺ العباس بترك المبيت للسقاية دليل على عدم الرخصة لغيره، فمن لا يعمل مثل عمله. والدليل الثاني: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بات فيها وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١). وذهب أبو حنيفة، والحسن: إلى أنه مستحب. واختلفوا في وجوب الدم في تركه وهو مبني على الخلاف السابق. فمن أوجبه، أوجب الدم بتركه، ومن استحبه، لم يوجبه.



(١) رواه بلفظ: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

باب جمٰع مَغْرِب الْعَشَاءِ فِي مَزْدَلَفَةٍ

الحاديـث السادس والأربعون بعد المائتين

(٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بِـ (جَمِيعِ) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». (البخاري ١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٧)).

○○○

الغريب:

١ - جَمْعٌ : بفتح الجيم ، وسكون الميم. هي (مزدلفة) سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر. (الازدلاف) التقرب ، فسميت (مزدلفة) أيضاً؛ لأن الحجاج يتزلجون فيها من (عرفة) إلى (منى)، وتسمى (المشعر الحرام)؛ لأنها في داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال ، لأنها خارج الحرم.

٢ - لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : يراد بالتسبيح – هنا – صلاة النافلة ، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ (سبحة الأضحى) لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.

المعنى الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عرفة ، والنبي ﷺ واقف شاهد فيها انصرف منها إلى (مزدلفة) ولم يصل المغرب. فلما وصل إلى (مزدلفة) إذا بوقت العشاء قد دخل ، فصلى بها المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، ولم يصل نافلة بينهما ، تحقيقاً لمعنى الجمع ولا بعدهما؛ ليأخذ حظه من الراحة استعداداً

لأذكار تلك الليلة، ومناسك غد من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى (منى) وأعمال ذلك اليوم. فإن أداء تلك المناسك في وقتها أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في (مزدلفة) في ليلتها.
- ٢ - الحكمة في هذا - والله أعلم - التخفيف والتيسير على الحجاج، فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم.
- ٣ - فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها، رحمة من الشارع، الذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.
- ٤ - أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة لكل واحدة.
- ٥ - لم يذكر في هذا الحديث الأذان لهما، وقد صح من حديث جابر رضي الله عنها «أنه بِكَلِيلٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(١). ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.
- ٦ - إنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، وهو من باب التيسير والتفسيف، والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: والسنّة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان في الضعف كالنساء والصبيان فإنه يت Urgel من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

(١) رواه النسائي (٦٥٦)

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في (مزدلفة). فبعضهم يرى أنه لعذر السفر، وهم الشافعية والحنابلة، وعلى هذا فلا يباح لمن لا يباح له الجمع، كأهل مكة .والحنفية والمالكية يرون أنه لعذر النسك، وهؤلاء يستحبونه لكل أحد سواء أكان مسافراً لنسكه أم لا.

وال الأولى اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج، سواء أكان لهذا أم لغيره.

على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمندة ولا مسافة، وإنما هو كل سفر حمل له الزاد والمزاد فهو سفر. ولا شك أن الحاج – سواء أكان آفاقياً، أم مكيّاً – تحمل في حجمه ما يتحمله المسافر من المتابع والمشاق.

واختلفوا في الأذان والإقامة لها تين الصلاتين؛ فذهب بعضهم ومنهم سفيان إلى أنهما تصليان جمِيعاً، بإقامة واحدة، وذهب بعضهم ومنهم مالك إلى أنهما تصليان بأذنين وإقامتين، وذهب بعضهم ومنهم إسحاق إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط.

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما، من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، وحجتهم في ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل، الذي وصف به حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها؛ لأنَّه حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره.

أما سبب اختلاف العلماء في الأذان والإقامة، فهو تعدد الروايات. فقد صح عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».^(١) وروي عن ابن عمر ثلاث روايات، إحداها: أنه جمع بينهما فقط، وهي حديث الباب الذي معنا، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما. والثالثة:

(١) رواه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٦٥٨)، وأبو داود (١٩٣١)، وأحمد (٤٦٦٢).

أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، وكلها روايات صححها الإسناد، وبعضها في الصحيحين، وبعضها في السنن.

بما أن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل رواية على كل حال، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات. فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر رض الذي نقل حجته عليه السلام بلا اضطراب. وتعد في الروايات مضطربة المتنون، فتطرح، وهذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى.



باب المحرّم يأكل من صيد حلال

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: حُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي. فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَانًا، فَنَزَّلَنَا وَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟. قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». (البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦)). وفي رواية «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»، أَوْ «فَأَكَلَهَا». البخاري (٢٥٧٠).

○○○

الغريب:

١ - خَرَجَ حَاجًا: من المعتمد أن ذلك في (عمره الحديبية) فأطلق على العمرة الحج، وهو جائز. فإن الحج - لغة القصد، والمعتمر قاصد البيت.

٢ - حُمْرَ وَحْشٍ: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار. ونسبة إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها.

٣ - أَنَانًا: هي الأنثى من الحمر.

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ عام الحديبية، يريد العمرة. وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو (ذو الحليفة) بلغه أن عدوا أتوا من قبل ساحل البحر يريده، فأمر طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليصدوه، فساروا نحوه. فلما انصرفوا لمقابلة النبي ﷺ في ميعاده، أحرموا إلا أبو قتادة فلم يحرم، وفي أثناء سيرهم أبصروا حمر وحش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة؛ لأنه حلال، فلما رأها حمل عليها فعور منها أثاناً، فأكلوا من لحمها، ثم وقع عندهم شك في جواز أكلهم منها وهم محربون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي ﷺ، فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة، قالوا: لم يحصل شيء من ذلك. فطمأن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو ﷺ منها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن من كان له ميقاتان، قريب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.
- ٢ - جواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلية، فإنه رجس.
- ٣ - جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصده لأجله، وهي مسألة خلافية يأتي بحثها في الحديث الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.
- ٤ - إنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتلها أو صيده.
- ٥ - جواز الاجتهاد في المسائل العلمية حتى في زمن النبي ﷺ ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد؛ ولذا فإن الصحابة بعد ما أكلوا من

الحمار الوحشي مجتهدين، وحصل لهم شك في جواز أكلهم رجعوا في
تحقيق ذلك إلى النبي ﷺ.

٦ - تطمئن المستفتى بالقول والفعل، إذا أمكن ذلك؛ لأنه أبلغ في تعليمه،
وأبعد للشك عنه.

٧ - فيه أدب المفتى، ومنه أن يستفصل السائل عن ملابسات الفتوى، وما
يختلف الحكم لأجله.



الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

(٢٤٨) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الْلَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِ(وَدَانَ) - فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ». (البخاري ١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦) ومسلم (١١٩٣). وفي لفظ لـ (مسلم) (١١٩٣): «رِجْلٌ حِمَارٌ». وفي لفظ لمسلم رقم (١١٩٣) «شِقٌّ حِمَارٌ» وفي لفظ لمسلم (١١٩٣) «عَجْزٌ حِمَارٌ».

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - الصَّعْب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.
- ٢ - جَنَامَة: بفتح الجيم والميم، وتشديد الثاء المشتملة.
- ٣ - الْأَبْوَاءُ، وَدَان: تقدم ضبط الأبواء، وأنه المكان المعروف بـ (مستوره). وأما (ودان) فموقع قريب منه، وهو بفتح الواو، وتتنقل الدال المهملة، بعدها ألف ونون.
- ٤ - لَمْ نَرُدَهُ: استعمل بفتح الدال، ويجوز ضمها.
- ٥ - إِنَّا حُرُمٌ: بكسر الهمزة وفتحها. فالكسر على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام، والفتح على حذف لام التعليل، والأصل: (إنا لم نرده عليك إلَّا لأننا حرم).
- ٦ - وَحْرُمُ: بضم الحاء والراء المهملتين، أي مُحرِّمُون.

المعنى الإجمالي:

لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ، وَبَلَغَ إِمَامَ الْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَانَ، وَأَحْدَهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْثَانِيِّ، أَهْدَى إِلَيْهِ (الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ) حَمَارًا وَحْشِيًّا. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْكَرِيمَةُ، وَتَوَاضُعُهُ الْمُعْرُوفُ، قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، مِمَّا قَلَّ، وَمِنْ أَيِّ أَحَدٍ. وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَادَهُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تُورُّعِ عَنِ الْمُشْتَبِهِ، وَمَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمَحْرُومِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِسَبِيلِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ، وَالْمَحْرُومُونَ لَا يَأْكُلُونَ مَا صَيَّدُ لَهُمْ؛ لِئَلَّا يَقْعُدُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ رَدِّ هَدِيَّتِهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قبوله عليه السلام الهدية، جبراً لقلوب أصحابها.
- ٢ - رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها، وإخبار المهدى بسبب الرد لطمئن نفسه، وتزول وساوسه.
- ٣ - تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صيد من أجله.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في أكل الصيد للمحرم.

فمذهب أبي حنيفة، وعطاء، ومجاحد، وسعيد بن جبير، جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد، سواء أصاده لأجله أم لا. وهو مروي عن جملة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو هريرة. وحجۃ هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور في هذا الباب. فإن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل منه، وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضاً.

وذهب طائفة إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً، سواء أصيده لأجله أم لم يصد لأجله. ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ومروي عن طاوس، وسفيان الثوري. وحجۃ هؤلاء عموم قوله تعالى: ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث (الصعب بن جثامة)، الذي معنا، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم رده، وعلل الرد بمجرد الإحرام.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور إلى التوسط بين القولين. فما صاده الحال لأجل المحرم حرم على المحرم، وما لم يصاده لأجله حل له، وقد صح هذا التفصيل، عن عثمان بن عفان. وأراد بهذا التفصيل، الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة؛ لأن كليهما صحيح، لا يمكن ردءه. وما يؤيد هذا الرأي، ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذني، والنسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»^(١). وبهذا تجتمع الأدلة، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها. وهو جمع مستقيم، ليس فيه تكلف أو تعسف.

قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده، دون رفقة، وهو إشكال في موضعه، والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هو اية محبة لديهم، وظرف يتعرّضون له ملوكهم وكبارهم. فلا يبعد أن أبو قتادة لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه.



(١) رواه الترمذني (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأبو داود (١٨٥١)، وأحمد (١٤٤٧٨).

أدب الزيارة

المسافر إلى المدينة المنورة لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة المسجد النبوي الشريف، وعبادة الله تعالى فيه؛ لأن المسجد الثاني في الفضل ومضايقة العبادة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»**^(١) رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان.

هذا هو القصد المسنون شرعاً، وليس زيارة قبره الشريف؛ لأن نص في الحديث الذي رواه البخاري على أن الزيارة للمسجد، وذلك في قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(٢) وقد روى مسلم هذا الحديث أيضاً. وليس النهي عن شد الرحيل إلى قبره الشريف استخفاً بحقه **ﷺ**، فإن محبته مقدمة على محبة كل شيء بعد الله.

ولكنه امتناع لأمره، وقد قال الله تعالى في حقه: **﴿وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ وَمَا تَهْتَمُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]

إذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي الشريف استحب له عند الدخول أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، والصلاوة والسلام على رسول الله، ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن يكونا في الروضة الشريفة لقوله **ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**^(٣)، ويزور بعد الصلاة قبر الرسول **ﷺ** وقبر أبي

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذى (٣٢٥) والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (١٥٦٨٥)

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذى (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وأحمد (٧١٥١)

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، والترمذى (٣٩١٥)، والنسائي (٦٩٥)، وأحمد (٩٣٥٨)

صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيقف تجاه القبر مما يلي وجهه الكريم بأدب وخفض صوت، ثُمَّ يسلم على النَّبِيِّ ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته؛ وذلك لما جاء في سنن أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١) ولا بأس أن يزيد في السلام بقوله: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين،أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاحدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عَنْ أمتك خير الجزاء، ثُمَّ يصلی على النَّبِيِّ ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم يمضي الزائر إلى يمينه قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم إلى يمينه أيضاً، فيسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يتوجه إلى القبلة ويدعو الله بما أحب، ولكن الأفضل أن يدعوا بالأدعية الشرعية المأثورة، وأن يقدم من الدعاء ما فيه نصر دين الله وإعلاء كلمته، ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه والمسلمين عامة، ويدعو الله أن يشفع به محمداً ﷺ وبوالديه وذريته وأقاربه ومن له حق عليه من المسلمين.

وإذا أراد العودة من المدينة المنورة فعل وَقَالَ مثلما تقدم. وتستحب زيارة البقع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال. وكذلك تستحب زيارة مسجد قباء، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يزوره، ويحسن الذهاب إلى أحد لمشاهدة مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي بهم، ومنهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) رواه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٤٣٤)

أشياء يجب على الزائر إجتنابها

بما أن الزائر قد جاء إلى المدينة المنورة لغاية دينية - وهي العبادة - فعليه أن يتلزم باتباع ما شرعه الله ورسوله، وذلك باجتناب ما نهى عنه. ومن ذلك:

- ١ - الابتعاد عن التفوّه بمطالب توجه إلى الرسول ﷺ، والله وحده هو القادر عليها، كتفريح الكروب وإبراء المرضى وزيادة الرزق وغير ذلك، أما الشفاعة فتكون بدعاة الله أن يشفع به نبيه المصطفى ﷺ. فإن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غيره لشرك وضلال.
- ٢ - الاتجاه وقت الدعاء إلى القبلة لا إلى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب للإجابة.
- ٣ - عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يجوز بحال. وأنه لا يمسح إلا الركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشرفة.
- ٤ - عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسلام والزيارة، فإن الإكثار غير مشروع؛ لأنه لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم ولا من مذهب السلف الصالح. ويكتفي المسلم أن يصلّي ويسلم على الرسول في أي مكان كان؛ لأن الصلاة والسلام يبلغانه ولو كان فاعل ذلك في أقصى المعמורה.
- ٥ - لا يقف الزائر عند القبر أو بعيداً عنه وقد اتّخذ هيئة الوقوف في الصلاة جاعلاً يديه على صدره، مسبلاً عينيه، ومرخيّا حاجبيه، والرسول عليه الصلاة والسلام أهل للاحترام ولكن بغير هذه الوقفة التي هي من خصائص الوقوف بين يدي الله تعالى.

٦ - يكره عنده رفع الصوت بالسلام والترحم والدعاء فقد قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهَرُوا لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]

وهذا التشريع في حياته، وينسحب على ما بعد مماته.

٧ - لا يجوز سوء الأدب في أي مسجد كان كالضحك والعبث، فما رأيك
بحصول شيء من ذلك في مسجده عَزَلَهُ اللَّهُ من بعض أتباع الزائرين.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثامنة
٧	مقدمة الطبعة السابعة
٩	ترجمة المؤلف
١١	ترجمة الشارح
١٩	مقدمة الشارح
٢١	مقدمة المؤلف
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	النية وأحكامها
٢٥	الموضوع وأحكامه
٣٥	الأحكام المتعلقة باستعمال الماء الدائم
٣٨	حكم الإناء الذي شرب منه الكلب وولغ فيه
٤١	كيفية الموضوع وفضيلته
٤٩	استحباب التيمن في الأمور الشريفة المستطابة
٥١	فضيلة إسباغ الموضوع
٥٥	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٦٩	٢- باب السواك
٧٥	٣- باب المسح على الخفين

الموضوع	
الصفحة	
٤- باب في المذي وغيره	٧٩
حكم في حصول الحدث	٨٢
حكم بول الصبي والصبية	٨٤
كيفية تطهير الأرض التي أصابها بول	٨٦
بيان أحكام الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط	٨٨
٥- باب الغسل من الجناة	٩١
كيفية الاغتسال من الجناة	٩٤
حكم من ينام وهو جنب	٩٨
حكم احتلام المرأة	٩٩
بيان حكم المنى	١٠١
بيان أن الجماع يوجب الغسل	١٠٣
بيان مقدار الماء الذي يكفي للغسل من الجناة	١٠٤
٦- باب التيمم	١٠٧
كيفية التيمم	١٠٨
بيان الأمور الخمسة التي خص الله بها النبي ﷺ	١١٣
٧- باب الحيض	١١٧
بيان حكم المرأة المستحاضة	١١٧
حكم مبشرة المرأة الحائض	١٢١
الحائض لا تقضى الصلاة ولكنها تقضى الصوم	١٢٤

الصفحة	الموضوع
	كتاب الصلاة
١٢٩	١- باب المواقت في الصلاة
١٣١	٢- باب في شيء من مكروهات الصلاة
١٤٧	٣- باب في أوقات النهي عن الصلاة
١٥١	٤- باب قضاء الفوائت وترتيبها
١٥٧	٥- باب فضل صلاة الجمعة
١٦٩	٦- باب حضور النساء المسجد
١٧٣	٧- باب السنن الراتبة
١٨٥	٨- باب الأذان والإقامة
١٩٣	٩- باب استقبال القبلة
٢٠٣	١٠- باب الصفوف
٢١٩	١١- باب الإمامة
٢٥٣	١٢- باب صفة صلاة النبي ﷺ
٢٥٩	١٣- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٢٧٣	١٤- باب القراءة في الصلاة
٢٨١	١٥- باب سجود السهو
٢٨٩	١٦- باب المرور بين يدي المصلي
٢٩١	١٧- باب جامع
٢٩٥	١٨- باب تحيية المسجد
٢٩٩	١٩- باب النهي عن الكلام في الصلاة
	٢٠- باب الإبراد في الظهور من شدة الحر

الموضوع	الصفحة
٢١- باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها	٣٠٣
٢٢- باب جواز إماماة المتنفل بالافتراض	٣٠٧
٢٣- باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة	٣٠٩
٢٤- باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما	٣١١
٢٥- باب التشهد	٣١٤
٢٦- باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ	٣١٧
٢٧- باب الدعاء بعد الشهد الأخير	٣٢١
٢٨- باب الوتر	٣٢٩
٢٩- باب الذكر عقب الصلاة	٣٣٧
٣٠- باب الخشوع في الصلاة	٣٤٧
٣١- باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٥١
٣٢- باب قصر الصلاة في السفر	٣٥٧
٣٣- باب الجمعة	٣٦١
فضل التكبير إلى الجمعة	٣٧٣
بيان وقت صلاة الجمعة	٣٧٦
بيان ما كان النبي يقرؤه من القرآن في صلاة الفجر يوم الجمعة	٣٧٨
٣٤- باب صلاة العيددين	٣٧٩
بيان وقت الذبح يوم عيد الأضحى وما يصلح للأضحية من البهائم	٣٨١
بيان وجوب إعادة الذبح على من ضحى قبل العيد	٣٨٤
مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد	٣٨٦
التكبير في العيددين	٣٩٢

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	٣٥ - باب صلاة الكسوف
٤٠١	كيفية صلاة الكسوف
٤٠٩	٣٦ - باب الاستسقاء وكيفية صلاته
٤١٥	٣٧ - باب صلاة الخوف وكيفيتها
٤٢٥	كتاب الجنائز
٤٢٧	١ - باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر
٤٣٣	٢ - باب في الكفن
٤٣٥	٣ - باب في صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة
٤٤٥	٤ - باب في موقف الإمام من الميت
٤٤٧	٥ - باب في تحريم التسخط بالفعل والقول
٤٥٩	كتاب الزكاة
٤٦٦	بيان مقدار زكاة النقادين في عصرنا
٤٦٦	بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار
٤٨١	١ - باب صدقة الفطر
٤٨٧	كتاب الصيام
٥٠٧	١ - باب الصوم في السفر
٥١٧	بيان حكم الصوم عن مات وعليه صيام
٥٢٢	استحباب التعجيل في الفطر وتأخير السحور
٥٢٧	٢ - باب أفضل الصيام وغيره
٥٤٥	٣ - باب ليلة القدر
٥٥١	٤ - باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٥٦٣.....	كتاب الحج
٥٦٧.....	١- باب المواقف
٥٧٧.....	٢- باب ما يلبسه المحرم من الثياب
٥٨٥.....	٣- باب التلبية
٥٨٩.....	٤- باب سفر المرأة بدون محرم
٥٩٣.....	٥- باب الفدية
٥٩٧.....	٦- باب حرمة مكة
٦٠٩.....	٧- باب ما يجوز قتلها في الحرم
٦١١.....	٨- باب دخول مكة والبيت
٦١٧.....	٩- باب الطواف وأدبه
٦٢٧.....	١٠- باب التمتع
٦٣٩.....	١١- باب الهدي
٦٤٩.....	١٢- باب الغسل للمحرم
٦٥٣.....	١٣- باب فسخ الحج إلى العمرة
٦٦٥.....	١٤- باب حكم تقديم الرمي
٦٦٩.....	١٥- باب كيف ترمى جمرة العقبة
٦٧١.....	١٦- باب فضل الحلق وجواز التقصیر
٦٧٣.....	١٧- باب طواف الإفاضة والوداع
٦٧٧.....	١٨- باب وجوب المبيت بمنى
٦٧٩.....	١٩- باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة
٦٨٣.....	٢٠- باب المحرم يأكل من صيد الحالل

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٨٩	أدب الزيارة
٦٩١	أشياء يجب على الزائر اجتنابها
	انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني



صدر عن دار الميمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في تهذيب شج عمدة الطالب
ومعه
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشیخ
بُرْلَنْ بْنُ بُرْلَنْ عُنُونْ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ
(١٤٤٣ - ١٢٤٦)
عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشهر في المراجعة والطباعة
بَسَّاً بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ

طبعه جديدة
تضمنت إضافات وتنقيحات لكتاب المؤلف
وأول مرة نشر



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

بِصَدْرِ الْحَكَمَةِ

توبت هذه الطبة على نسختين خطيتين
إعدادها: نسخة العلامة عبد الله طبل الحموي
والآخر: نسخة شمس الدين محمد الملاعظ

تمهيد وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (البسام)

(١٤٤٣ - ١٤٤٦)

عضو هيئة كبار العلماء بالهيئة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسما بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تنتمي إلى إضافات وتنقيحات كتبها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حَاشِيَةٌ عَلَى

مُعْلَمَةُ الْإِمَامِ مُعْلَمَةُ الْفِقَهِ

لموفق الدين بن قدرامة
عبد الله بن محمد بن محمد بن قدرامة المقدسي الحنبلي

حَاشِيَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤٤٣ - ١٣٤٦)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكية

أشرف على المراجعة والطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة

تتضمن إضافات وتحقيقاً لرकها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع